جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات بالتعذيب في التشريع الأردني
"دراسة مقارنة"

The Crime of Extracting Confession and Information by Torture in the Jordanian Legislation
"A Comparative Study"

إعداد

ألحان خالد الفناطسه

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حَزيران، 2022

تفويض

أنا **الحان خالد الفناطسه**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: الحان خالد الفناطسه

التاريخ: 19 / 06 / 2022

التوقيع

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ: **جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات بالتعذيب في التشريع الأردني " دراسة مقارنة.**

للباحثة: الحان خالد زاهر الفناطسة.

وأجيزت بتاريخ: 19 / 06 / 2022.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ. د. احمد محمد اللوزي	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	
د.أيمن يوسف الرفوع	عضواً من داخل الجامعة ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	
د. إسماعيل محمد الحلالمه	عضواً من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
أ. د. اكرم طراد الفايز	عضواً من خارج الجامعة	جامعة الإسراء	

شكر وتقدير

الحمد لله الذي خلق الأشياء ناطقة بحمده وشكره، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبة وسلم.

فقد وجب عليّ بعد الإنتهاء من كتابة رسالتي، أن أذكر فضل كل ذي فضل ممن أعانني على إتمامها بهذا الشكل، وأبدأ بتقديم الشكر لمعلمي

الأستاذ الدكتور أحمد اللوزي

لقبوله الإشراف على رسالتي وإحاطتي بعلمه، إذ أكرمني بالإشراف على هذه الرسالة فأغناها، فكان نِعم المشرف والمعلم، أثابه الله على ما بذل من جهد وجزاه عني خير الجزاء. كما أنني أتقدم بخالص شكري إلى **أعضاء لجنة المناقشة الكرام كل من الدكتور أيمن يوسف الرفوع والدكتور إسماعيل محمد الحلالمة والأستاذ الدكتور أكرم طراد الفايز**

لتفضلهم قبول مناقشة رسالتي، فكان لتوجيهاتهم الأثر الكبير في ظهور هذه الرسالة بأفضل صورة.

كذلك أتقدم بأصدق عبارات الشكر والعرفان إلى الذين أعانونني وكانوا المحفز للوصول إلى هدفي وزودوني بالمراجع والمعلومات القيمة لإتمام هذه الرسالة، وأخص بالذكر:

الأستاذ حافظ أمين النوباني، والأستاذ عبد الغفار فريحات، والدكتور مصطفى عياش الكبيسي، والأستاذ محمد ماهر التميمي.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى موظفي مكتبة جامعة الشرق الأوسط، وأخص بالذكر **رضاب محمد أبو نوار**، وكل من قدم لي المساعدة، فجزاكم الله خيراً جميعاً.

الباحثة

الحان الفناطسة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا

إلى من نذر نفسه من أجل أن يوصلنا إلى بر الأمان، الداعم الأول والسند الدائم، إلى من رفعت رأسي عالياً افتخاراً به، الذي أستمد منه قوتي **أبي (حباً وإعتزازاً)**.

إلى التي أهدتني نور الحياة وسقتني من دفقات حبها ورعايتها، إلى منبع الحنان ومرفأ الأمان **أمي (براً وإحساناً)**.

إلى إخوتي وأخواتي الأحباء.

وإلى كل من علمني حرفاً وساندني لإتمام هذا العمل.

وأخيراً، إلى كل طالب علمٍ يسعى بعلمه للدفاع عن "الإنسانية".

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان..... أ
تفويض..... ب
قرار لجنة المناقشة..... ج
شكر وتقدير..... د
الإهداء..... هـ
فهرس المحتويات..... و
الملخّص باللغة العربية..... ح
الملخّص باللغة الإنجليزية..... ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: تمهيد..... 1
ثانياً: مشكلة الدراسة..... 4
ثالثاً: أسئلة الدراسة..... 4
رابعاً: أهداف الدراسة..... 5
خامساً: أهمية الدراسة..... 5
سادساً: حدود الدراسة..... 6
سابعاً: محددات الدراسة..... 6
ثامناً: مصطلحات الدراسة..... 6
تاسعاً: الإطار النظري والدراسات السابقة..... 8
عاشراً: منهجية الدراسة..... 12

الفصل الثاني: ماهية جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

المبحث الأول: مفهوم جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات..... 14
المطلب الأول: تعريف جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات..... 15
المطلب الثاني: التمييز بين جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات وبين ما يشابهها من الجرائم .. 29
المبحث الثاني: الوسائل المستخدمة في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات ومدى حجية الإقرار الصادر تحت تأثيرها..... 36
المطلب الأول: الأساليب التقليدية في انتزاع الإقرار والمعلومات..... 36
المطلب الثاني: الأساليب الحديثة في انتزاع الإقرار والمعلومات..... 45

الفصل الثالث: الإطار القانوني لجريمة انتزاع الاقرار والمعلومات

المبحث الأول: الأركان العامة لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات.....53
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات.....53
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات 66
المبحث الثاني: الأركان الخاصة بجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات.....74
المطلب الأول: صفة الجاني في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات 74
المطلب الثاني: صفة المجني عليه في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات 80

الفصل الرابع: الجزاءات الجزائية والإجرائية لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات "وجهة الاختصاص"

المبحث الأول: العقوبة الجزائية لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات.....89
المطلب الأول: العقوبة الجزائية المترتبة على إيذاء المجني عليه.....89
المطلب الثاني: العقوبة الجزائية المترتب في حال وفاة المجني عليه 95
المطلب الثالث: الجهة المختصة بالنظر في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات 100
المبحث الثاني: الجزاء الإجرائي لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات 107
المطلب الأول: بطلان الإعتراف الصادر عن المتهم المُكرَه 107
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على البطلان المطلق لإعتراف المتهم المُكرَه على الإعتراف119

الفصل الخامس: الخاتمة (النتائج والتوصيات)

أولاً: الخاتمة..... 125
ثانياً: النتائج..... 126
ثالثاً: التوصيات 129
قائمة المصادر والمراجع.....131

جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات بالتعذيب في التشريع الأردني
"دراسة مقارنة"

إعداد: الحان خالد الفناطسه

إشراف: الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي

الملخّص

لقد أشارت الدراسة إلى البُنيان القانوني لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات في التشريع الأردني والتشريعات المقارنة، وتكمن مشكلة الدراسة بوجود قصور تشريعي في معالجة هذه الجريمة ضمن كيان إجرامي مستقل وبعقوبة محددة تتناسب والنتيجة الجرمية بمختلف صورها، حيث أن جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات، هي من الجرائم ذات الخطورة العالية، والتي لا يقع أثرها على سلامة جسم الفرد وحريته فقط، لا بل يتعدها إلى المس بسلامة المجتمع وسمعة الأجهزة التي تسهر على حماية المواطن، على إعتبار أنها الجهة الأكثر ممارسة لهذه الجريمة، بالإضافة لما تحمله هذه الجريمة في طياتها من عرقلة لسير العدالة.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج كان أبرزها: أنه تم النص على جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات في المادة(208) من قانون العقوبات الأردني، وبشكل متلازم وجريمة التعذيب، بالإضافة إلى عدم معالجة بعض التشريعات المقارنة محل الدراسة، ومنها التشريعين الأردني والعراقي، لحالة وفاة المجني عليه كنتيجة محتملة لممارسة التعذيب بهدف انتزاع الإقرار والمعلومات، كما نص المشرع الأردني على عقوبتين متفاوتتين لهذه الجريمة، إحداهما جنحوية وأخرى جنائية، وجعل من جسامة النتيجة معياراً لتطبيق إحداهم، ثم أن الجهة المختصة بنظر الدعوى الناشئة عن جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات هي المحاكم الخاصة، في حال قام أحد أفراد الأجهزة الأمنية بإرتكابها. وقد أوصت الدراسة بضرورة: قيام التشريعات المقارنة محل الدراسة ومنها التشريع الأردني بالنص على جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات بشكل منفصل عن جريمة التعذيب، والعمل على رفع العقوبة المقررة لهذه الجريمة لتصبح من ضمن الجرائم الجنائية وليست الجنحوية. بإلاضافة إلى ضرورة تحديد المحاكم النظامية كجهة للنظر في الدعوى الناشئة عن جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات.

الكلمات المفتاحية: انتزاع الإقرار، التعذيب، المتهم، الموظف العام

The Crime of Extracting Confession and Information by Torture in the Jordanian Legislation
"A Comparative Study"

Prepared by: Alhan khaled Alfanatseh
Supervised by: Prof. Ahmed Mohammad Al-Lozi

Abstract

The study referred to the legal structure of the crime of extracting confession and information in Jordanian and comparative legislation, and the problem of the study lies in the existence of a legislative deficiency in the treatment of this crime within an independent criminal entity and with a specific punishment commensurate with the criminal outcome in its various forms, as the crime of extracting confession and information is one of the crimes of seriousness The high, which affects not only the safety of the individual's body and his freedom, but also goes beyond it to harming the safety of society and the reputation of the agencies that protect the citizen, given that it is the party most practicing this crime, in addition to what this crime carries in its folds of obstructing the course of justice.

The study reached a number of results, the most prominent of which were: The crime of extracting confession and information was stipulated in Article (208) of the Jordanian Penal Code, and in a concomitant manner and the crime of torture, in addition to the fact that some of the comparative legislation under study, including the Jordanian and Iraqi legislation, did not address the death case. The victim as a possible result of the practice of torture in order to extract a confession and information. The Jordanian legislator also stipulated two different penalties for this crime, one of which is misdemeanor and the other criminal, and made the gravity of the result a criterion for the application of one of them. Moreover, the competent authority to consider the case arising from the crime of extracting confession and information is the special courts, in the event that a member of the security services commits it. The study recommended the necessity of: The comparative legislation under study, including the Jordanian legislation, stipulates the crime of extracting confession and information separately from the crime of torture, and work to raise the prescribed penalty for this crime to become one of the criminal crimes and not the misdemeanor. In addition to the necessity of specifying the regular courts as a body to consider the case arising from the crime of extracting confession and information.

Keywords: Extracting A Confession, Torture, The Accused, The Public Servant

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: تمهيد

تتأسس العدالة الجزائيةُ في الدولة الحديثة على مبدأ الشرعية بمفهومه الواسع الذي تنصرفُ فحواه إلى سيادة القانون وانصياع الكافة له حكامًا ومحكومين، فقد جاء مبدأ الشرعية لرسم القواعد والإجراءات التي تحمي الفرد وتشكل له درعًا في مواجهة السلطة بهدف الوصول إلى أعلى مراتب الكرامة الإنسانية [1]. وتتجلى مظاهر هذا المبدأ في ذكر الجرائم على سبيل الحصر، وبيان أركانها والعقوبات المقررة لها بما يكفي من الوضوح، كما تعود لكافة مراحل تدخل القانون الجزائي منذ لحظة وقوع الجريمة مرورًا بمحاكمة المتهم وانتهاءً بتقرير براءته أو إنزال العقوبة به وتنفيذها.

وتنطلق العدالةُ الجزائيةُ من ثوابت أهمها قرينة البراءة التي هي الأصلُ المفترضُ في الإنسان، بما يعنيه ذلك من عدم جواز المطالبة بإثباتها، وضرورةُ إثبات عكسها إذا ما اعتراها عارض، الأمرُ الذي يشكلُ في مجموعه إطارًا معبرًا عن القواعد والإجراءات الضامنة لحماية الفرد في مواجهة السلطة على النحو الذي يكفل تمتعه بكرامته الإنسانية [2].

ويعتبر الاعتراف واحدًا من أهم أدلة الإثبات الجزائي، إذ تنبع أهميته من كونه أقصر الطرق إلى الكشف عن وجه الحقيقة في أمر الواقعة المرتكبة، فضلًا عما يترتب عليه من اختصارٍ للإجراءات، واقتصادٍ في الوقت والمجهود. ومن جانبٍ آخر، يُعتبرُ الاعتراف من أخطرِ وسائل

---

(1) القاضي، محمد محمد (1994). حق الإنسان في محاكمة عادلة –دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، ص19.

(2) يونس، محمود مصطفى (2003). الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي –دراسة فقهية وتأصيلية مقارنة–، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، ص45.

الإثبات، نظرًا لما يُلقيه على عاتق صاحبه من تبعاتٍ، إذ أن الاعتراف بالجريمة قد يكون في أحوال معينة كافٍ بمجرده لثبوتها في حق المُعترِف، بما يعنيه ذلك من استحقاقه لعقوبتها المقررة بمقتضى القانون.

ولمَّا كان الاعتراف منطويًا على تلك الأهمية والخطورة البالغتين، فقد أحاطه الفقه والقضاءُ ببعض الضمانات التي تكفل صحَّته وترتيبه لحجيته القانونية على أتمّ وجه، ويأتي على رأس تلك الضمانات ضرورة صدور الاعتراف عن إرادة صحيحة، إذ أن الإكراه يُعدمُ الإرادة، فيجعلها تقر بما يجافي الحقيقة، الأمر الذي يخل في صحة الاعتراف. فيجب أن يؤسس الحكم بإدانة المتهم على القناعة اليقينية للقاضي والتي تستند بدورها إلى دليل توصلت إليه المحكمة بطريقة مشروعة، وبغير ذلك لا قيمة لهذا الدليل وإن كان يُشير إلى عين الحقيقة، فاستخدام وسائل العنف والإكراه والتعذيب لاستجلاء الحقيقة يعتبر في حد ذاته عقوبة تم إقاعها على المتهم قبل صدور الحكم بإدانته. [1]

ولما كان اعتراف المتهم يمثل أهميةً كبرى في مسيرة الخصومة الجنائية نظرًا لتعلقه بإدانة المتهم أو براءته، ولمساسه بحرية المتهم وحقوق الإنسان بوجهٍ عام نظرًا لما أفرزته التجربة العملية في تحصيله من ممارساتٍ غير مشروعةٍ يُنتزعُ بها إقرارُ المتهم انتزاعًا ويُستخدمُ فيها كافة وسائل الإكراه والتعذيب بمختلف أنواعها على النحو الذي يرقى إلى مرتبة الجرائم، فلقد اولته التشريعات الدولية اهتماماً بالغاً، حيث أحاطته بالحماية اللازمة صونًا له عن تعسف رجال السلطة، وحمايةً لكرامة

(1) الفاروق، عمر الحسيني (1986). تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، د. ن، د ط، القاهرة، ص20.

المتهم، وكان من أبرز مظاهر ذلك تجريم التعذيب بشكلٍ عام، وهو ما اشتملت عليه الكثير من نصوص الاتفاقيات الدولية[1].

ومن هذا المنطلق حرصت التشريعات الوطنيةُ المختلفةُ على تعديل قوانينها الجزائية لاستيعاب متطلبات اتفاقية مناهضة التعذيب، فمنها ما أبلى بلاءً حسنًا، ومنها ما زال في طور المحاولة [2].

وبالرغم من التقاء دساتير الدول العربية –محل الدراسة–على الاعتراف بحماية حقوق المتهم وحرياته كإنسانٍ بالمقام الأول، وعلى تجريم التعذيب بوجهٍ خاص [3]، إلا أن تلك الحماية وذلك التجريم يجدان تفاوتًا في التطبيق في التشريع الجنائي في كلٍ من تلك الدول.

وتعتبرُ القواعد المنظمة لجريمة انتزاع الاعتراف بالقوة أو تحت وطأة التعذيب من أبرز مظاهر هذا التفاوت الحاصل بين تلك التشريعات، ويظهر هذا التفاوتُ بوضوح شديدٍ في المعالجة التشريعية لهذه الجريمة في قوانين تلك الدول، والذي انعكس بالتبعة على مقدار العقوبةِ التي فرضها المشرع لهذا الانتزاع، وهو ما تعرضُ له الدراسةُ مبرهنةً على أن تنظيم المشرع الأردني لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات لا يزال يعتريه النقص مما يستأهلُ ضرورة تبني فلسفة جديدة في معالجة تلك الجريمة ذات الخطورة الكبرى، صونًا لنزاهة الوظيفة العامة وحمايةً لحرية المتهم، ومواكبةً لمتطلبات الاتفاقيات التي وقعت عليها الأردن في هذا الشأن وعلى رأسها اتفاقية مناهضة التعذيب.

---

(1) نصت على ذلك كل من المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والمادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1960 والمادة (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1987.

(2) من الجدير بالذكر أن المملكة الأردنية الهاشمية انضمت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب بتاريخ 13 نوفمبر 1991، ونشرت في الجريدة الرسمية في العدد 4764 بتاريخ 15/ 6/ 2006. كما انضمت جمهورية مصر العربية لهذه الاتفاقية بموجب القرار الجمهوري رقم 154 لسنة 1986 الصادر في 1986/4/6 والمنشور بالوقائع المصرية في العدد الأول في 1988/1/7، كما انضمت جمهورية العراق لهذه الاتفاقية بموجب القانون رقم 30 لسنة 2008، المنشور بالوقائع العراقية في العدد 4129 بتاريخ 13/ 7/ 2009، كما ان جمهورية الجزائر وقعت على هذه الاتفاقية في26 نوفمبر 1985، وصادقت عليها في12 سبتمبر 1989.

(3) أنظر المادة (8) من الدستور الأردني، والمادتان (52 و55) من الدستور المصري، والمادة (37) من الدستور العراقي.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تتمثل الإشكالية الرئيسة للدراسة في التعرف على النقص الموجود في قانون العقوبات الأردني في معالجته لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات، من حيث ضعف العقوبة وسكوت المشرع عن عقوبة الجاني في حال وفاة المجني عليه وعدم النص على هذه الجريمة بنص خاص، بالإضافة إلى عدم تحديد صفة كل من الجاني والمجني عليه، وكذلك عدم إهتمام المشرع بتلك الجريمة تمييزًا لها عما يشابهها بالمقارنة مع مسلك تشريعات الدول الأخرى كمصر والعراق والجزائر.

ثالثاً: أسئلة الدراسة

تتجلى إشكالية الدراسة في الإجابة على الأسئلة التالية:

1) **ما المقصود بجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات؟ وما الخصائص التي تميزها عن غيرها مما يتشابه معها من الجرائم؟**
2) **ما المقصود بالإقرار وما هي شروط صحته؟**
3) **ما مدى قدرة النص الذي عالج جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات تحت التعذيب على إحاطة الاعتراف بالضمانات الكافية التي تضمن صحته؟**
4) **ما مدى تناسب العقوبات الجنائية والإجرائية التي رتبها المشرع على جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات مع جسامة الفعل المرتكب؟**
5) **ما هي الجهة المختصة للنظر بالدعوى الجزائية الناجمة عن هذه الجريمة؟**
6) ما هي آخر مستجدات الوسائل الحديثة المستعملةُ في انتزاع الإقرار والمعلومات؟ وما موقف القانون من الإقرار الصادر تحت تأثيرها؟

رابعاً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى التعرف على التنظيم القانوني لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات في قانون العقوبات الأردني بالمقارنة مع التشريعات الأخرى وقوفًا على موقف المشرع من تلك الجريمة في كلٍ منها، وإبرازًا لمواطن القصور والثغرات في نصوص القانون الأردني ذات الصلة، استهدافاً لوضع تصوراتٍ لرأب ذلك الصدع في القانون الأردني استفادةً من تجارب تلك التشريعات المقارنة.

خامساً: أهمية الدراسة

تظهر هذه الأهمية من ناحيتين:

الناحية النظرية: تأتي أهمية هذه الدراسة من حيث تفردها في موضوعها، إذ تتناول جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات في محاولة لتسليط الضوء على نموذج إجرامي منفصل عن جريمة التعذيب، فتتعاظم خطورة هذه الجريمة يومًا بعد يوم نظرًا للتطور المتسارع في الوسائل التكنولوجية التي يعتمدُ عليها في انتزاع الإقرار رغمًا عن إرادة المتهم، وهو الأمرُ الذي يتنافى مع الشرعية الجنائية، وتحظره كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان فضلا عن دساتير الدول وقوانينها الجنائية. ومن هذا المنطلق تتجلى أهمية هذه الدراسة في إماطتها اللثام عن موقف المشرع الأردني من هذه الجريمة، ومدى فعالية موقفه ذلك في تحجيم تلك الجريمة ومحاصرتها والحد منها.

الناحية التطبيقية: تتجلى أهمية الدراسة من خلال تبيان مواطن القوة والضعف، ومظاهر السلبيات والإيجابيات التي يسفر عنها التطبيق العملي لنصوص قانون العقوبات الأردني فيما يتعلق بجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات، وما يثيره ذلك من توصياتٍ يمكن الاستهداءُ بها في تلافي تلك المشكلات، أو التخفيف من آثارها بالقدر الممكن.

سادساً: حدود الدراسة

ستشتمل هذه الدراسة على ما يتعلقُ بالقواعد القانونية الحاكمة لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات في القانون الأردني، وما يقابلها في التشريعات العربية المقارنة، وذلك من خلال استعراض نصوص قوانين العقوبات بالإضافة إلى نصوص كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين الأخرى ذات الصلة بهذه الجريمة في تلك الدول وبحسب آخر التعديلات المعمول بها وقت إجراء هذه الدراسة.

سابعاً: محددات الدراسة

نظرًا لما يثيره موضوع الدراسة من موضوعاتٍ متشعبةٍ ومتداخلة، ونظرًا للتعديلات المتعاقبة لتلك النصوص القانونية التي تحكم هذه الجريمة، والتي تضمنت تعديلات متتالية في مقدار العقوبة على الصعيد الأردني، بينما تضمنت إعادة هيكلة لتلك الجريمة برمتها على صعيد التشريعات الأخرى، إضافةً إلى قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، فإن الباحثة ستلتزم في طرحها مضمارًا محددًا تلتزم فيه حدود جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات من حيثُ الفلسفة التشريعية لهذه الجريمة في التشريع الأردني، وتباين المعالجات القانونية في التشريعات المقارنة، ودون التطرق لمدى موائمة هذه التشريعات مع نصوص الاتفاقيات الدولية.

ثامناً: مصطلحات الدراسة

تثير الدراسة بعض المصطلحات، تقوم الباحثة بتعريفها استهدافًا للتسهيل على القارئ فهمها. وذلك من خلال الرجوع إلى المراجع التي قامت بجمعها حول موضوع الدراسة.

- جريمة التعذيب لانتزاع الإقرار والمعلومات: جريمة يتم اسخدام التعذيب وصور الإكراه فيها كوسلة لاستجواب المتهم بهدف الحصول على معلومات أو إقرار يُدينه بجرم مسند إليه. [1]
- الإقرار: هو اعتراف المشتكى عليه بأنه هو من قام بإرتكاب وقائع الجرم المسند إليه سواء بشكل جزئي أو كلي، فهو يُنسب لنفسه القيام بهذه الأفعال الجرمية وذلك بشكل واضح وصريح. [2]
- المتهم: "هو الشخص الذي يُنسب إليه جرماً جنائياً، ويصدر النائب العام بحقه قرار اتهام بناءً على قرار ظن يُرفع إليه من قبل المدّعي العام، وتتم محاكمته أمام المحكمة المختصة للفصل في أمره، وإصدار الحكم ببراءته، أو بتوجيه العقوبة المناسبة بحقه في حال ثبوت ارتكابه للجناية المنسوبة إليه [3].
- الموظف العام: هو كل شخص يُعهد إليه بوظيفة دائمة تدخل ضمن التشكيلات الخاصة بالمرفق العام [4]. كما عرفته بشقه الجنائي نص المادة (169) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 حيث جاء فيها "يعد موظفاً كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة".

---

(1) الكيلاني، فاروق (1981). محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن–ج1، مكتبة النهضة المصرية، ط1، القاهرة، ص486.

(2) الكيلاني، فاروق، المرجع ذاته، ص367.

(3) موقع وزارة العدل الأردنية http: //www. moj. gov. jo/Pages/viewpage. aspx?pageID=139، تاريخ الإطلاع: 2021/12/12.

(4) الجرف، طعيمة (1985). القانون الإداري، دار النهضة العربية، ط5، القاهرة، ص255.

تاسعاً: الإطار النظري والدراسات السابقة

وسيتم تقسيمه إلى:

أ: الإطار النظري للدراسة

تتكون الدراسة من خمسة فصول، الفصل الأول بعنوان "" خلفية الدراسة ومشكلتها""، ويغطي مشكلة الدراسة وهدفها وأهميتها وتعريف المصطلحات وحدود الدراسة ومحدداتها، ثم يلي ذلك اربعة فصول تغطي الجزء النظري من الدراسة. فقد تناولنا في الفصل الثاني مفهوم جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات وتمييزها عما قد يشابهها من المفاهيم، وكذلك التعرض لصور التعذيب والوسائل الحديثة المستخدمة فيه، ويتضمن الفصل الثالث المسائل المتعلقة بأركان جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات، وتوضيح كافة جوانبها الفقهية، مدعومةً بالتطبيقات القضائية على كل ما تتوصل إليه الباحثةُ في هذا الفصل، ويتناول الفصل الرابع المسؤولية الجزائية والإجرائية عن انتزاع الإقرار والمعلومات وذلك ضمن مجموعة مباحث وعلى النحو الوارد بالفصل السابق، وأما الفصل الخامس فيتضمن النتائج التي توصلنا إليها والاستنتاجات والتوصيات وتليها قائمة المصادر والمراجع.

ب: الدراسات السابقة ذات الصلة

لما كان الهدف من هذه الدراسة يتمثل ببيان التنظيم القانوني لجريمة انتزاع الإقرار والعلومات وبيان وصفها وأركانها وفقاً لمنهجية تحليلية مقارنة فقد عمدت الباحثة إلى الرجوع لمجموعة من الدراسات السابقة ذات الصلة بهذه الدراسة بغية معرفة موقعها منها وللاستفادة من المنهجية المتبعة فيها والاطلاع على مشكلتها وأهدافها وتوظيفها لمقارنة نتائجها مع نتائج هذه الدراسة، وتعرض الباحثة هذه الدراسات بشكل تصاعدي من حيث سنوات النشر مع الإشارة إلى ميزات هذه الدراسة عنها وكما يلي:

دراسة: علي عليان محمد أبو زيد (2006)، بعنوان (جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات في التشريع الأردني – دراسة مقارنة مع التشريعين المصري والسوري). جامعة عمان العربية.

حيث عالج الباحثُ في هذه الدراسة الأحكام الناظمة لهذه الجريمة التي نص عليها المشرع في المادة (208) من قانون العقوبات الأردني، وذلك من خلال استعراض التطور التاريخي لتلك الجريمة وبيان ماهيتها أركانها والجزاء المترتب عليها، وذلك في محاولةٍ للإجابة على تساؤلات الدراسة التي تمثلت في ماهية نطاق الحماية القانونية لحق المشتكى عليه في سلامة جسمه وعقله في التشريع الأردني عندما تمارس ضده الشدّة والعنف من قبل رجال الضابطة العدلية لحمله على الاعتراف بالقوة؟، إضافةً إلى مدى توافر الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة لمرتكبي جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات؟ ودوافع إحجام ضحايا التعذيب عن التقدم بشكوى ضد الجناة أحيانًا؟

وقد توصلت الدراسة إلى بعض النتائج أهمها: ضعف الحماية القانونية التي أقرها المشرع الأردني لضحايا التعذيب، حيث بين الباحثُ أن المشرع الأردني عاقب على تلك الجريمة بعقوبةٍ جنحوية ابتداءً بمقتضى المادة (208) عقوبات، بينما أحال إلى الأحكام العامة في حالة وفاة المجني عليه نتيجة التعذيب، مخالفًا بذلك بعض التشريعات المقارنة التي عالجت جريمة تعذيب المتهم كجريمةٍ مستقلة، وعاقبت عليها بعقوبة الجناية –كالتشريع المصري والسوري–وشدّدت العقوبة في حالة وفاة المجني عليه إلى الإعدام. كما أن تلك التشريعات المقارنة قد اهتمت كثيرًا بأمر جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات وصنفتها تحت باب "إساءة استعمال السلطة من قبل الموظفين العموميين"، في حين أن المشرع الأردني بدا موقفه منها باهتًا، مقتصرًا على إدراجها ضمن الجرائم المخلة بسير العدالة فلم يشترط صفة معينة في الجاني أو في المجني عليه، الأمر الذي انعكس على ضعف العقوبة التي قررها المشرع لهذه الجريمة، كما أن ضعف صياغة المادة (208) أدى إلى التفرقة بين الآمر بهذه الجريمة وبين مباشرها. وطرح الباحثُ بعض التوصيات أبرزها ضرورة تغليظ العقوبة المقررة لجريمة

انتزاع الإقرار والمعلومات، وضرورة النص على عدم سقوط هذه الجريمة بالتقادم، وضرورة المساواة في العقوبة بين الشخص الآمر بالجريمة والمباشر لها.

وتتفقُ تلك الدراسة مع موضوع دراستي من حيث مضمونها ونطاق المقارنة، إلا أنها تختلفُ معها من حيث حداثة دراستي واستيعابها لأحدث التعديلات التي أجراها المشرع الأردني على جريمة إنتزاع الإقرار والمعلومات وفقاً للتعديلات الأخيرة لسنة 2018، فضلًا عن ثراء دراستي بالمقارنة مع بعض التشريعات العربيةِ دون اقتصارٍ على التشريعين المصري والسوري.

دراسة: جلال محمود سليمان العساف (2017). بعنوان: (جريمة التعذيب في التشريع الجزائي الأردني والاتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة). رسالة دكتوراه. جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان ماهية التعذيب وصوره والإتفاقيات الدولية ذات الصلة به، وتوضيح النظام القانوني لجريمة التعذيب في التشريع الجزائي الأردني وتعديلاته، وبيان مدى موائمة هذه التشريعات لمقتضيات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتعذيب والتي انضمت إليها المملكة الأردنية، فضلا عن توضيح أركان جريمة التعذيب وأحكامها العامة والآثار المترتبة عليها في القانون الأردني. وقد خلص الباحثُ في هذه الدراسة إلى جملةٍ من النتائج أهمها: أن القانون الأردني قد جرم التعذيب بمختلف أنواعه، ومن أجل ذلك صادق على كثير من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والتي بمقتضاها قام المشرع بتعديل قوانينه الداخلية لتتماشى مع المعايير الدولية التي تطلبتها تلك الاتفاقيات، وهو ما تجلى في نص المادة الثامنة من الدستور لسنة 1952 التي حظرت التعذيب مطلقًا، إضافةً إلى نص المادة (208) من قانون العقوبات، التي عالجت جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات. كما أوضح الباحثُ اختلاف تشريعات الدول حول بيان أركان جريمة التعذيب، فمنهم من اشترط صفة معينة في الجاني وصفةً معينةً أخرى في المجني عليه

حتى يكتمل البنيان القانوني لجريمة التعذيب، وأثنى الباحثُ على مسلك المشرع الأردني في سكوته عن بيان ذلك، معتبرًا أن إغفال المشرع الأردني لذلك قد وسع من نطاق الحماية، كما أثنى الباحثُ على مسلك المشرع الأردني في عدم اشتراطه قصدًا خاصًّا في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات، بل عدد أكثر من هدف ودافع لإرتكاب تلك الجريمة مما يوسع من نطاق الحماية المقررة، ويضمنُ عدم إفلات الجناة من العقاب. وأوصى الباحثُ بضرورة تعديل نص المادة (208) من قانون العقوبات بحيث تصبح تلك الجريمة جنايةً لا جنحة، ويتم العقاب على الشروع فيها، وضرورة تشديد العقوبة بما يتناسبُ مع خطورة تلك الجريمة وما يترتب عليها من نتيجة.

وتتفقُ تلك الدراسة مع دراستي من حيث عرضها لأحكام جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات في التشريع الأردني، إلا أنها تختلفُ معها في كونها قاصرة عند حدود ما قبل التعديلات الأخيرة التي أجراها المشرع على قانون العقوبات، فضلًا عن اختلافها معها من حيثُ المقارنة.

دراسة: عبد الله عودة عسكر السرهيد، (2019). بعنوان: (مدى موائمة التشريع الأردني في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات مع المواثيق الدولية في حقوق الإنسان). رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى موائمة التشريع الأردني في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات مع المواثيق الدولية في حقوق الإنسان، حيث عرضت للتطور التشريعي في معالجة هذه الجريمة تماشيًا مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة الأردنية في هذا الشأن وعلى رأسها اتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك من خلال تسليط الضوء على أركان جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات وبيان صورها والفرق بينها وبين ما يتشابه معها من الجرائم كجريمة استعمال القسوة وجريمة اغتصاب التوقيع، وقد توصل الباحثُ إلى بعض النتائج أهمها: لأنه بالرغم من تجريم المشرع الأردني لانتزاع الإقرار والمعلومات بمقتضى المادة (208) عقوبات إلا أن العقوبة كانت ضعيفة وغير رادعة، ولا

تتناسب مع بشاعة الجرم المرتكب، كما تبين أن المشرع الأردني اعتبر هذه لجريمة جنحة، وهو ما يثير إشكاليةً أخرى حول الشروع فيها، إذ أنه من المقرر أنه لا عقاب على شروع في جنحة إلا إذا وجد نصٌ خاص يقرر العقاب عليها. ومن خلال تلك النتائج أوصى الباحثُ بضرورة تعديل المادة (208) من قانون العقوبات الأردني على النحو الذي يواكب التعديلات التي أُدخلت على المادة (8) من الدستور وكذلك الاتفاقيات الدولية الملزمة للأردن وذات الصلة بهذا الشأن، إضافةً إلى ضرورة النص على عدم جواز سقوط تلك الجريمة بالتقادم أو شمولها بالعفو العام. وتتفقُ هذه الدراسة مع موضوع دراستي في تعرضها لموقف المشرع الأردني من جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات، إلا أنها تختلفُ معها في شق المقارنة فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية وتركيزها على الشق الدولي فيما يتعلق بكيفية تناول الاتفاقيات الدولية لهذه الجريمة.

عاشراً: منهجية الدراسة

سيتم تقسيم هذا الجزء إلى:

أ: منهج الدراسة

اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي لوصف التنظيم القانوني لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات في التشريع الأردني، من خلال استعراض فلسفة المشرع في هذه الجريمة، والاتجاهات الفقهية والقضائية ذات الصلة بهذا الجانب. كما استخدمت المنهج التحليلي للتعرف على الإطار القانوني والإجرائي لتلك الجريمة من حيث أركانها والعقوبات المقررة لها والسبل الإجرائية التي يجب على المجني عليه اللجوء إليها للإنتصاف، وذلك من خلال تحليل نصوص قانون العقوبات الأردني رقم 16 بحسب آخر تعديلاته، وقوفًا على تطور موقف المشرع من تلك الجريمة، وما استحدثه القانون من جديدٍ بشأنها. ولقد استخدمت الباحثة المنهج المقارن لعقد لواء المقارنة بين المعالجة التشريعية لجريمة

انتزاع الإقرار والمعلومات في التشريع الأردني، وبين ما يقابلها من المعالجات التشريعية لبعض الدول الأخرى لنفس الجريمة.

ب: أدوات الدراسة

تتكون أدوات الدراسة من النصوص القانونية وأحكام المحاكم التي تتعلق بموضوع الدراسة وبصورة خاصة في التشريع الأردني، والتشريعات المقارنة.

الفصل الثاني
ماهية جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

المبحث الأول
مفهوم جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

يتمتعُ إقرار المتهم بحفاوةٍ بالغةٍ في الدراسات الجزائية نظرًا لكونه مفتاح الحقيقةِ في أمر الواقعة الجزائية، فضلًا عن خطورة الآثار التي تترتبُ عليه، ولمَّا كان ذلك فليس من العجب أن يحيطه المشرِّعُ بسياجٍ منيعٍ من الضمانات التي تكفُل الإدلاءُ به على نحوٍ صحيحٍ مطابقٍ لما رامه المشرعُ من ورائه من مقتضيات.

ولعلَّ من أهم تلك الضمانات تقريرُ بطلان الإقرار المنتزع من المتهم –من حيثُ الأصل–، وتجريده من أي أثرٍ، وعدم الأخذ به كدليل إثبات، إلا أن الممارسة العملية اقتضت من المشرع وضع حد لبعض السلوكيات التي يلجأُ إليها رجال التحقيق أحيانًا في الحصول على اعتراف المتهم، وهو ما تجلى في النص على تجريم انتزاع الإقرار من حيث الأصل، حيثُ شكّل هذا التوجه من المشرع ضمانة كبرى لحماية إقرار المتهم من خلال تجريم كل فعلٍ من شأنه انتزاع هذا الإقرار بطريقة غير مشروعة.

ولقد راعى المشرعُ عند معالجته لجريمةِ انتزاع الإقرار والمعلومات أبعادًا شتى، إذ لم يستهدف من وراء تجريم الإنتزاع مجرد حماية إقرار المتهم وإرساء الضمانات الكافية له فحسب، بل قصد أيضا إلى وضعِ حدٍ لجنوح الموظفين العموميين عن المسار القانوني القويم في ممارستهم مقتضيات وظائفهم، ومن هذا المنطلق كانت الحاجة ماسَّةً إلى التعرف على مفهوم جريمة انتزاعُ الإقرار والمعلومات بمحدداتها المنصوص عليها في المادة (208) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة

1960 وتعديلاته، وذلك في محاولةٍ لتحديد تلك الجريمة تحديدًا دقيقًا، وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها في قانون العقوبات الأردني وفي التشريعات المقارنة، وهو ما تعالجه الباحثةُ من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: تعريف جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات.
- المطلب الثاني: التمييز بينها وبين ما يشبهها من الجرائم.

المطلب الأول
تعريف جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

تعد جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات من الجرائم الخطرة التي تمس حرية الإنسان وكرامتهِ وأدميتهِ بالإضافة إلا أنها تستهدف التأثير على إرادة المتهم بكافة الوسائل لحملها على ما لا تُريد من الإدلاء بالمعلومات والإقرارت المتعلقة بالجرم المسند من قِبل جهة التحقيق، لذلك سَنُشير في هذا المطلب إلى أربع فروع توضح ماهية هذه الجريمة وهي كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني: شروط صحة الإقرار

الفرع الثالث: حق المتهم بالصمت كضمانة لحماية إقراره

الفرع الرابع: المدلول القانوني لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

الفرع الأول: تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً

إن مبدأ الشرعية الجزائية لا ينحصر بما يتعلق بالجرائم والعقوبات المقررة لها، بل يتجاوز مفهومه ليشمل الشرعية الجزائية الإجرائية والتي تقوم بجوهرها على قرينة البراءة التي تفترض بأن المتهم بريء إلى حين إثبات إدانته بحكم قطعي، وترتب هذه القرينة عبء إثبات عكسها على من يدعي خلافها،

وفي الأصل تكون النيابة العامة في الدعوى الجزائية هي من يقع على عاتقها ذلك، فالشرعية الجزائية الإجرائية تكفل للمتهم العديد من الحقوق منها صون حريته ومعاملته معاملة تليق بالكرامة الإنسانية في كافة مراحل الدعوى[1]. فلا يجوز القيام بالأفعال التي تمس هذه القرينة فيعتبر كل سلوك يشكل إعتداء على قرينة البراءة جريمة يُعاقب عليها القانون[2]، وبما في ذلك انتزاع إقرار المتهم.

فيعد الإقرار الجزائي دليلاً من أدلة الإثبات وهو تصرف قانوني يصدر عن المُقر والذي يجب أن يكون أهلاً للتصرف، فيصدر الإقرار بإرادة المُقر المنفردة بهدف إحداث أثر قانوني، ويكون المُقر قاصداً بذلك الاعتراف بالحق المدعى به، فيجب أن يكون الإقرار بلغة واضحة وجدية جاءت على سبيل الجزم لا على سبيل المجاملة، ويتضح من ذلك أن هناك عدة شروط يُشترط أن تتوافر في هذا الإقرار ليكون صحيحاً ويتم الأخذ به ومنها توافر الأهلية وعدم وجود عيب من عيوب الرضا كالإكراه والضغط والتدليس والتي يترتب على وجودها بطلان الإقرار بالإضافة إلى إمكانية رجوع المُقر عن إقراره [3].

أما عن الإقرار ومن حيث اللغة فهو مشتقٌّ من الفعل أقر، بمعنى اعترف، يُقال أقرَّ بذنبه أي اعترف به، وقد جاء في مختار الصحاح (أقر) بالحق: اعترف به و(قرَّرَهُ) غيره بالحق حتى أقر به. و(أقَرَّهُ) في مكانه فاستقر، و(قرَّرَه) بالشيء حمله على الإقرار به [4]. ولقد ورد الإقرار في القرآن

---

(1) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص135-136.

(2) يجدر الإشارة إلى أن معظم دول العالم إعتبرت قرينة البراءة مبدأ دستوري ضمنته دساتيرها، فقد أشار لها الدستور الأردني لعام 1952 في المادة (7) بالإضافة إلى المادة (8) منه، كما أشار إليها الدستور المصري لسنة 1971 في المادة (67)، وأشار إليها الدستور العراقي لسنة 1964 في المادة (23).

(3) بسكري، مراد (2013). تأثير الاعتراف على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر -باتنة، الجزائر، ص5.

(4) الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر(1981). مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، د ط، بيروت، ص 529.

الكريم للتذكير بالعهود التي تم نقضُها، كقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ [سورة البقرة: 84]

ولقد عُرِّفَ الإقرارُ بأنه: "اعترافُ المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها"[1]، وعُرِّفَ أيضا بأنَّهُ: "شهادةُ المرء على نفسه بما يضرُّها"[2]، كما تم تعريفه على أنه "إخبار الشخص بثبوت حق في ذمته لشخص أخر"[3].

ويبدو من ذلك أن الإقرار بمعناه الإصطلاحي ما هو إلا تقريرٌ موضوعهُ الجريمةُ سبب الدعوى ونسبتُها إلى شخص المُقر فقط، بما يعنيه ذلك من أنه يتعيَّنُ أن يكون من صدر عنه الإقرار هو ذاته من تُسند إليه الجريمة وتقوم مسئوليته الكاملة عنها، وبخلاف ذلك لا يُعدُّ إقرارًا بل شهادة [4].

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "الاعتراف إقرارٌ من المتهم يصلُحُ دليلًا عليهِ وحده، أما بالنسبة لغيره فلا يُعدُّ اعترافًا مما يقصده القانون، ولا يخرجُ عن كونه نوعًا من الاستدلال" [5]. وقد ذهب مع هذا الاتجاه المشرع الأردني الذي أجاز الإعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر بشرط وجود قرينة أخرى تؤيد هذه الأقوال [6]، وترى الباحثة أن النص قد حصر معنى الإقرار بما يقره المتهم على نفسه فقط، فنلاحظ أن المشرع الأردني استخدم مصطلح "أقوال" وليس إعتراف بهدف

---

(1) صادق الملا، سامي(1975). اعتراف المتهم، د ن، ط2، القاهرة، ص8.

(2) جندي عبد الملك (1976). الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص113.

(3) عبد الأمير، محمود شمس الدين (2018). مباحث الصيغة في الإقرار عند الفقهاء، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، ع 36، مج9، العراق، ص316.

(4) نجيب حسني، محمود (2011). شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، د ط، القاهرة، ص460.

(5) نقض 8 نوفمبر 1949، مجموعة أحكام النقض، س1، ق15، ص43.

(6) المادة (148) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.

إبعاد ما يصدر عن متهم ضد متهم أخر من دائرة الإقرار، وهذا ما سار عليه التشريع العراقي فلم يتطلب وجود دلائل أخرى مصاحبة لاعتراف المتهم ضد نفسه فيكفي ان تقتنع المحكمة بصحة الاعتراف للأخذ به دليلاً منفرداً [1]. بخلاف أفادة المتهم ضد المتهم الاخر التي لا تعتبر دليلاً كاملاً إلا بوجود قرينة أخرى تؤيدها.

فالإقرار يقتضي أن يصدر عن المتهم في شكل إدلاءٍ لا في شكل الانتزاع، إذ أن الانتزاعُ يعبِّرُ عن مدافعةٍ تخالفُ ذلك الأصل. جاء في معاجم اللغة: انتزع الشيء: اقتلعهُ[2] واستلبه[3]، وانتزع يدهُ: أخرجها من جيبه[4]، وبالتالي فانتزاعُ الإقرار هو صورةٌ من صور انتزاع الدليل، الذي من أجله صارَ إقرارُ المتهم –في التشريعات المعاصرة– غير ذي حجيةٍ في حد ذاته، وإنما يخضعُ دومًا للسلطة التقديرية للمحكمة، إذ لم يعد سيدًا للأدلة كما جرى عليه العرف قديمًا، بل أضحت مرتبته لا تتعدى مرتبة سواه من الأدلة من حيث الخضوع لتقدير القاضي للأخذ به أو لعدم الأخذ به، وهو ما أخذت به محكمة التمييز الأردنية، حيث قضت بأن: " للمحكمة حق تقدير ووزن الاعتراف وقيمته في الإثبات إذا ما تم أمام المحكمة أو أمام المدعي العام وهو الاعتراف الذي تحيطه الضمانات من حيث استعانة المتهم بمحاميه وان يكون الاعتراف تم بطوع المتهم واختياره"[5].

وإذا انتقلنا لموقف التشريعات العربية من تعريف الإقرار، فنجد أن المشرع الأردني لم يتناوله بالتعريف، وإنما أورد ذكره في الفقرة الثانية من المادة (172 /2) من قانون أصول المحاكمات

---

(1) المادة (181/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لسنة 1971.

(2) ابن منظور الإفريقي (1994). لسان العرب، ج8، دار صادر، بيروت، ص349.

(3) مصطفى، إبراهيم وآخرون (2004). المعجم الوسيط، ج2، دار الدعوة، القاهرة، ص914.

(4) آبادي، الفيروز (2005). القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ص766.

(5) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، قرار رقم 96/455 لسنة 1997، نقلاً عن: مدغمش، جمال، (2002). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية باجتهادات محكمة التمييز الأردنية، دار الاسراء للنشر والتوزيع، د ط، عمان، ص214.

الجزائية رقم (9) لسنة 1961، حيث نصت على أنه: "إذا اعترف الظنين بالتهمة، يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه .... الخ".

كما سار المشرع المصري على ذلك النهج، حيث نصت المادة (2/271) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 على أنه: "يُسألُ المتهم عما إذا كان معترفًا بارتكاب الفعل المسند إليه، فإذا اعترف جاز للمحكمة الإكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود". وهو ما صدَّقته محكمة النقض المصرية بقولها: " من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف"[1].

كما نجدُ أن المشرع الجزائري لم يحفل بوضعِ تعريفٍ للإقرار، وإنما عدَّه دليلا كسائر الأدلة الجنائية، حيث تنص المادة (213) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "الاعتراف شأنه كشأن جميعِ عناصر الإثبات يتركُ لحرية تقدير القاضي". ولذا فقد تصدَّت المحكمة العليا لتلك المهمة، حيث عرفت الإقرار –في أحد أحكامها–بأنه: "إقرارٌ من المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، وهو كغيره من أدلة الإثبات موكولٌ لتقدير قضاة الموضوع"[2].

وهذا ما جاء في التشريع العراقي أيضا، فلم يورد المشرع العراقي تعريفًا للإقرار وإنما أورد ذكره بلفظ الاعتراف في الفقرة (د) من المادة (181) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

---

(1) الطعن رقم 29930 لسنة 86 قضائية، الدوائر الجنائية–جلسة 2017/05/21.

(2) قرار المحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 1980/12/2، الغرفة الجنائية الثانية، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص26.

ونلاحظ أن هناك إختلافاً ما بين قانون العقوبات الأردني الذي أورد عبارة "انتزاع الإقرار" للإشارة على الاعتراف وما بين قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وكما باقي التشريعات التي أسمته "الاعتراف"، وترى الباحثة بضرورة الأخذ بمسمى الاعتراف في القضايا الجزائية بدلاً من الإقرار كون أن الإقرار يرتبط بالشق المدني لا الجزائي، فالإقرار هو المسمى الذي أخذ به المشرع في قانون البينات الأردني.

الفرع الثاني: شروط صحة الإقرار

هناكَ شروطٌ ينبغي أن يستوفيها الإقرارُ في المواد الجزائية لكي يتم الأخذ به، وهذه الشروط هي أن يكون الاعتراف صريحاً وواضحاً لا لبس فيه ولا يحتمل التأويل، وأن يكون صادراً عن إرادة حرة غير معيبة ولا مكرهة، وأن يكون موافقاً للحقيقة والواقع وأن لا يكذبهُ واقع الحال ومتوافقاً مع البينات الواردة في الدعوى وغير متناقضاً معها [1] فيجب أن تتوافر هذه الشروط حتى يكتسب الاعتراف صفتهُ كدليلٍ يصح الإستناد إليه في الإثبات، ونشير لهذه الشروط بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولاً: أن يكون اعتراف المتهم صريحاً لا يحتمل تأويلاً:

فيجب أن يكون الاعتراف الذي يصدر عن المتهم صريحاً وواضحاً وخالياً من اللبس والغموض، فلا يجوز تحميل أقوال المتهم مقاصداً بعيدة عن حقيقة الألفاظ التي يستخدمها [2]، وبهذا قضت محكمة النقض المصرية في إحدى أحكامها: "أن الاعتراف المعتبر في المواد الجنائية والذي يؤخذ

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، رقم 2004/1463 (هيئة عامة) صادر بتاريخ 2005/6/27.

(2) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص374.

به يجب ان يكون نص على اقتراف الجريمة وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل التأويل"[1].

وهنا تجب التفرقةُ بين الاعتراف وأقوال المتهم التي نستخلص منها ارتكابه للفعل المسند إليه، فهذه الأخيرة لا ترقى لمرتبة الاعتراف الذي يتعين كونه صريحاً كما أن أقوال المتهم التي تتضمن بعض الوقائع التي نستخلص منها كونه مرتكب الواقعة لا تُعد اعترافاً[2]، كذلك لا يمكن استنتاج الاعتراف من تصرفات قد تصدر عن المتهم، كهروبه بعد إرتكابه الواقعة، أو إقراره بوجود ضغينة بينه وبين المجني عليه؛ لأن الاعتراف يتعين كونهُ صريحاً واضحاً لا يحتمل تأويلاً في إرتكاب الجريمة من عدمه، ويعد سوق الأدلة من أقوال المتهم التي قيلت في مناسبات ولعلل مختلفة وجمعها لا يعد اعترافاً ولا تتعدى كونها تحميلاً لألفاظ المجني عليه بما لم يقصده". [3]

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في إحدى أحكامها حيث جاء فيه " ان الاعتراف لا يُفسر إلا بالمقدار المفهوم منه إذا لم يرد في التحقيق ما يعزز التفسير بصورة أوسع لغير مصلحة المعترف" [4]، ويتضح من ذلك ان من واجب القاضي التأكد من الألفاظ التي يستخدمها المتهم في اعترافه فيجب عليه ان يستوضح ما هو مبهم أو غير واضح منها [5].

---

(1) نقض مصري 8 يناير 1930 انظر في ذلك: مصطفى، محمود محمود، (1988)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار نشر الثقافة، د ط، ص467.

(2) نقض 28 مصري مارس 1977 أحكام النقض س 28 ق 84 ص 393.

(3) نقض مصري 8 يناير 1931 مجموعة القواعد القانونية ج 2 ق 149 ص 186.

(4) نقض مصري في 1952/2/5، مجموعة القواعد القانونية، رقم 18 ص 15، نقلاً عن الجوخدار، حسن (1992)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة النشر والتوزيع، ط1، ص385.

(5) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، قرار رقم 53/77، منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1953، ص642.

ثانياً: أن يكون الإقرار صادراً عن إرادة حرة غير معيبة ولا مكرهة

فيشترط لإعتبار الاعتراف دليلاً صحيحاً للإثبات في الدعاوى الجزائية أن يصدر هذا الاعتراف عن المتهم وبإرادته الحرة بعيداً عن أي تأثير قد تتعرض لهُ إرادته، ويأخذ هذا التأثير العديد من الصور والتي سنتطرق لها في المباحث اللاحقة بشي من التفصيل، فقد يأخذ هذا التأثير شكلاً مادياً أو معنوياً، ولا بد من الإشارة إلى أنه مهما كان مقدار هذا التأثير على إرادة المتهم يجعل الاعتراف كأنه لم يكن لوجود العلاقة السببية ما بين التأثير والاعتراف، فهذا التأثير يؤدي إلى إفساد الإرادة الحرة للمتهم، وهذا ما يتعارض مع شروط صحة الاعتراف الذي يجب ان يصدر عن علم وإدراك وإختيار المتهم[1]، وبالتالي فلا يصح إقرار الشخص غير المميز أو الذي شاب إرادته عيبٌ من العيوب كالمجنون ومن يكون تحت تأثير التخدير أو التنويم أو إكراه، ويجب عدم التعويل على كل اعتراف ثبت أنه صدر تحت تأثير مادي أو معنوي، كونه لا يصلح دليلاً للإدانة ولو كان صادقاً [2]، وفي ذلك فقد نصت المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 على أن: "كل قول ثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه". وقد قضت محكمة النقض المصريةُ في هذا الصدد بأنه: "يعتبرُ من قبيل الإكراه النفسي الوعد أو الإغراء لما له من تأثيرٍ على حرية المتهم في الاختيار بين إنكار التهمة أو الإقرار بها، ويؤدي إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجني من وراء اعترافه فائدةً أو يتجنبُ ضررًا"[3].

---

(1) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص369-370.

(2) نقض مصري 25 أكتوبر 1965 أحكام النقض س 16 ق 140 ص 739.

(3) نقض مصري 26 ديسمبر 1971، مجموعة أحكام النقض، س22، ق193، ص805.

والدفع بصدور الاعتراف تحت وطأة الإكراه يعد دفعاً جوهرياً يتعين على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً تفصيلياً وإلا أُعتبرَ حُكمها قاصراً يستوجب النقض [1].

ثالثاً: أن يكون الاعتراف ناتجاً عن إجراء مشروع:

ويتعين أن يكون مَصدر الإكراه غير مشروع أي أنه صادرٌ عن إجراءٍ غير قانوني فعلى سبيل المثال: إن حصل الاستجواب الذي تم أخذ الاعتراف اثنائه ممن لا يملك الحق بالاستجواب فيعد الاعتراف باطلاً فما بُني على باطل فهو باطل، أما إذا صدر الاعتراف نتيجة أمر مشروع كالحبس الاحتياطي أو القبض فلا يكون الاعتراف معيباً [2]. حيث أن الاعتراف الذي يصدر نتيجة اجراء باطل يعد باطلاً ولا يصح الإستناد إليه، ومثال ذلك أيضا: اعتراف المتهم بارتكاب الجرم نتيجة تفتيشه تفتيشا باطلاً، لأن إرادة المتهم في هذه الحالة تتأثر بهذا الإجراء الباطل بشكلٍ مباشر، وبطلان الإجراءات يترتب عليه دائماً بطلان الدليل المستمد منها بشرط توافر علاقة السببية بين الاعتراف والإجراء الباطل، فإذا انتفت تلك العلاقة جاز للمحكمة أن تأخذ بهذا الاعتراف كدليل مستقل عن الإجراء الذي سبقه [3].

رابعاً: أن يكون اعتراف المتهم صادراً في مجلس القضاء

يُقسم الاعتراف بالنظر إلى الجهة التي يقع أمامها إلى نوعان: الاعتراف القضائي والاعتراف غير القضائي، وفيما يتعلق بالاعتراف القضائي فهو الذي يصدر أمام القاضي في قاعة المحكمة في إحدى جلسات التقاضي، وهو الاعتراف الذي يُعتد به في حال توافرت شروطه، أما الاعتراف غير القضائي هو الذي يصدر خارج مجلس القضاء وبالغالب يصدر امام مأمور الضبط القضائي

---

(1) نقض مصري 23 نوفمبر 1973 أحكام النقض س 24 ق 208 ص 999.

(2) الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص385.

(3) نقض مصري 25 ديسمبر 1972 أحكام النقض س23 ق 330 ص 446.

أو النيابة في مرحلة التحقيق الابتدائي أو أمام أحدٍ من الأفراد، وما يصدر عن المتهم هنا يُعتبر أقوالاً لا ترقى إلى مرتبة الاعتراف، ومما تجدر الإشارةُ إليه أن الاعتراف غير القضائي لا يفقدُ كل قيمته فذلك لا يمنع المحكمة من إمكانية الإستناد إليها كدليل في حال رأت صحته وأطمئنت إليه، ويخضع ذلك لتقدير المحكمة، ولمحكمة الموضوع أن تأخذ من الاعتراف ما تطمئن لهُ وتطرح ما عاداه من أقوال لا تطمئن لصحتها، فلها سلطة تجزئة الاعتراف بما يتناسب ومقتضيات العدالة [1].

وهنا نلاحظ أن الاعتراف الذي يتعين على المحكمة الاكتفاء به والتعويل عليه كدليل اثبات هو ما يكون أمام قضاة الحكم. فقد نصت المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 على أنه: "لا يجوز للقاضي بأن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة". أما الاعتراف الذي لا يصدر أمام القاضي والذي يمكن أن يكون أمام مأمور الضبط القضائي أو أمام سلطة التحقيق أو أمام جهة إدارية كما اوضحنا سابقاً، فلا يعد اعترافاً قضائياً ولا يعد سببا في عدم سماع الشهود. ولقد اخذ بذلك التشريع الأردني الذي اشترط ان تقدم النيابة العامة بينة على الظروف التي تم اخذ الاعتراف غير القضائي بها بالإضافة إلى اشتراطه أن يكون هذا الاعتراف قد تم بطوع المتهم واختياره لا بالإكراه أو الضغط [2].

وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية فقد جاء بإحدى أحكامها " تُقبل الإفادة التي يؤديها المتهم من غير حضور المدعي العام، في حال قدمت النيابة بينة على الظروف التي أديت فيها

---

(1) الطباخ، شريف أحمد (2000). الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، الناشر –نسخة رقمية اسك زاد، د ط، مصر، ص17.

(2) المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.

الإفادة، واقتنعت المحكمة بأن المتهم قد ادلى بأفادته طوعاً واختياراً عملاً بأحكام المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية"[1].

الفرع الثالث: حق المتهم بالصمت كضمانة لحماية اعترافه

ماذا لو لم يُجب المتهم على الأسئلة الموجهة له فلجأ للصمت، هل يُعتبر صمت المتهم إعترافاً منه بالتهمة الموجهة له ؟! هذا ما أجابت عنه عدد من التشريعات التي أوردت بعض الضمانات لحماية المتهم فيما يتصل بإعترافه، فلقد نص المشرع الفرنسي على حق المتهم بالصمت في المادة (114) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، حيث يتم إلزام القاضي بتنبيه المتهم لإمكانية ممارسته لهذا الحق (الحق بالصمت) وحقه بعدم الادلاء بأي إقرار، كما رتب المشرع الفرنسي على عدم تنبيه المتهم بطلان الإقرار الذي يصدر منه، وهذا ما اخذت به التشريعات الأخرى كالتشريع الإيطالي وتشريع الولايات المتحدة الامريكية، فلا يجوز اعتبار صمت المتهم دليل على إدانته فيمكن له ممارسة هذا الحق بجميع مراحل المحاكمة[2]، فللمتهم كامل الحرية في الإجابة على

الأسئلة الموجهة له دون إرغامه على ذلك ولا يصح تفسير صمت المتهم على أنه اعتراف ضمني بالجريمة [3]. ولقد اخذت بذلك عدد من التشريعات العربية أيضا، فلقد نصت المادة (126) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لسنة 1971 على أنه " لا يُجبر المتهم على الإجابة

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، (هيئة عامة) قرار رقم 2011/153، صادر بتاريخ 2011/6/30.

(2) ضاحي عواد، عبد الجبار (2017)، ضمانات المتهم خلال مراحل التحقيق المختلفة، مجلة جامعة النهرين مج 20، العراق، ص175.

(3) خميس، محمد(2006). الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية/مصر، ط2، ص213.

على الأسئلة التي توجه له"، وبشكل أوضح أشار التشريع الأردني إلى حق المتهم بالصمت واعتبر ان عدم إجابة الظنين أو التزامه الصمت لا يشكلان اعترافاً من قِبله [1].

وفي المقابل نصت بعض التشريعات على أنه للمحقق أن يستنتج من خلال صمت المتهم ما يراهُ عادلاً، بمعنى بأنه أعطى صلاحية للمحقق بتقدير إمتناع المتهم عن الإجابة وإن كان هذا التقدير يتجه إلى إعتبار صمت المتهم إعترافاً فهي سلطة تقديرية له [2].

وترى الباحثة ضرورة النص على حق المتهم في الصمت صراحة كما فعل المشرع الأردني، وعدم ترك أمر تقدير قيمة الصمت وتأويل معناه للمحكمة أو لهيئة التحقيق لأن ذلك يُشكل خروجاً على قرينة البراءة والتي هي الأصل المفترض.

الفرع الرابع: المدلول القانوني لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

لم يضع المشرع الأردني –جريًا على العادة– تعريفًا جامعًا مانعاً لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات، وإنما تولى إيضاح مفهومها من خلال إيراد بعض المحددات التي تؤدي في مجموعها إلى إظهار ملامح تلك الجريمة، ولقد ضمَّن المشرعُ تلك المحددات نص المادة (208) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته لعام 2018 تحت الباب الرابع الذي ينص على الجرائم المخلة بالإدارة القضائية فتعتبر جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات من الجرائم المخلة بسير

(1) المادة (3/172) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم9 لسنة 1961.

(2) هذا ما نصت عليه المادة (218) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991.

العدالة، وحيثُ جاء نصها كما يلي: " من سام شخصاً أي نوع من أنواع التعذيب بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات... الخ". [1]

ويتضحُ من الفقرة الأولى من نص هذه المادة أن المشرع الأردني أشار إلى هذه الجريمة بشكل متلازم وجريمة التعذيب حيث أشار إلى أن التعذيب هو الوسيلة المتبعة لانتزاع الإقرار والمعلومات من المتهم. [2]

أما عن التشريع المصري فقد أشار لهذه الجريمة تحت باب الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس حيث جاء في نص المادة (126) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937: " كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر. وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً". وبشكل أدق أشار لهذه الجريمة التشريع الجزائري في المادة (263 مكرر 2) فجاء فيها: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى (20) عشرين سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج، كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر. [3] وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلي جناية غير القتل العمد. يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (٥) سنوات إلى عشر

---

(1) من الجدير بالذكر انه تم إجراء عدة تعديلات على نص المادة (208) من قانون العقوبات الأردني حيث استعاض النص الجديد بمصطلح التعذيب بدلاً من العنف والشدة، بالإضافة إلى عدة تعديلات طرأت ما بعد عام 2017 تعلقت بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

(2) وهذا ما ذهب إليه قانون العقوبات القطري في نص المادة (159) التي أُضيفت بموجب قانون رقم 8 لسنة 2010.

(3) يجدر الإشارة إلى ان نص جريمة انتزاع الإقرار في التشريع الجزائري مر بعدة تطورات تشريعية فقد كانت تعالج ما قبل عام 2004 بنص المادة (110) من قانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/2/3 الذي نص على انه " كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات يُعاقب ب...الخ" وما بعد عام 2004 تم إضافة نص يعالج التعذيب مع إبقاء على النص المتعلق بجريمة بانتزاع الإقرار منفصلا.

(10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة (263) مكرر من هذا القانون." ونلاحظ أن إشارة التشريع الجزائري لجريمة انتزاع الإقرار كانت بشكلٍ منفصل وبأركانٍ خاصة منفصلة. [1]

ولقد عالجت أحكام جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات المادة (333) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بالنص على أنه "يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو امر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للادلاء باقوال أو معلومات بشانها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها. ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد".

ونلاحظ أن جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات في معظم التشريعات محل الدراسة بإستثناء القانون الجزائري يتم بحثها تحت مسمى التعذيب وليس بشكلٍ منفصلٍ، وترى الباحثة ضرورة الفصل ما بين جريمة التعذيب وجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات تحت التعذيب لإختلاف أركان كل من الجريمتين بالإضافة إلى العقوبة المترتبة على كل منهما، وهذا ما سيتم التطرق له في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

---

(1) قانون رقم 04-10 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004(ج. ر 71ص. 10)، كما نصت المادة (263 مكرر1) من قانون العقوبات الجزائري على " يُعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج كل من يمارس أو يُحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص، يعاقب على التعذيب بالسجن ...الخ "

المطلب الثاني

التمييز بين جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات وبين ما يشابهها من الجرائم

إن أبرز ما يميز جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات كونها من جرائم السلطة ومرتكبها على الأغلب الأعم هو الموظف العام أو من تقع في يده السلطة أو تقع تلك الجريمة بتحريض منه ويكون الهدف منها اجبار المتهم على الإقرار بجريمةٍ ما أو للإدلاء بمعلومات متعلقة بها، إلا أنها تتشابه

مع بعض الجرائم، لاسيما أن هناك أحكام مشتركة تجمع بينها وبين جريمة استعمال القسوة، وجريمة الإكراه، ويمكن أن تتحقق التفرقة أحيانا وأحيانا تكون التفرقة منتفية وذلك تبعاً لإختلاف التشريعات المقارنة في معالجة هذه الجريمة وغيرها من الجرائم المشابهة لها، وهذا ما سيتم توضحه وفقاً للفرعين التاليين:

الفرع الأول: التمييز بين جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات وجريمة استعمال القسوة

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات والإكراه

الفرع الأول: التمييز بين جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات وجريمة استعمال القسوة

تُعرف القسوة لغةً على أنها: كل ما يدل على الغلظة والصلابة والشدة، وبأنها الفعل الخشن والإيلام الذي يصدر عن الشخص ويسبب ألماً يلحق بالأخر، كما تُعرف اصطلاحاً على أنها السلوك الخطر والذي يؤثر على حياة الأشخاص وسلامة جسدهم مما يسبب لهم ألماً مادياً أو معنوياً. [1]

ولقد أشار إلى هذه الجريمة المشرع المصري في المادة (129) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 حيث جاء فيها "كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة

---

(1) السيلاوي، علاء عبد المحسن (2014). تعذيب المتهم في المنظورين القانوني والشرعي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان/ بيروت، ط1، ص20.

عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري"، وقد نص على هذه الجريمة المشرع العراقي في المادة (332) من قانون العقوبات العراقي الذي جاء فيها "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين: كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع احد من الناس اعتمادا على وظيفته فاخل باعتباره أو شرفه أو احدث الما ببدنه وذلك دون الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون".

وتجدر الإشارة هنا إلى ان المشرع الأردني لم ينص على جريمة استعمال القسوة كما فعلت بعض التشريعات العربية كالتشريع الجزائري والتشريع العراقي [1]، ويمكن توضيح أوجه الشبه والاختلاف ما بين جريمتي استعمال القسوة وجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات كما يلي:

أولاً: أوجه الشبه ما بين جريمة انتزاع الإقرار والعلومات وجريمة استعمال القسوة

- فيما يتعلق بالمقاربة الأولى ما بين الجريمتين هي ان المشرع المصري قام بالنص على جريمة استعمال القسوة في ذات الباب الذي نص فيه على جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات (التعذيب) وهو الباب المخصص لجرائم الإكراه وسوء المعاملة التي تقع من الموظفين على الأفراد. [2]
- تطابق صفة الجاني في كل من الجريمتين فيجب ان تنطبق على الجاني صفة الموظف أو المكلف أو المستخدم فهؤلاء هم المخاطبون بأحكام كل من هاتين الجريمتين، فالجاني هنا

---

(1) كما نصت عليها المادة (168) من قانون العقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994 والتي جاء فيها " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة كل موظف عام استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على سلطة وظيفته بغير حق بحيث أخل بشرفهم او أحدث آلاما بابدانهم ...الخ".

(2) الضروس، سامر محمد (2022). جريمة التعذيب الأحكام الموضوعية والإجرائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان / الاردن، ط2، ص184.

يعتمد على وظيفته للقيام بأفعاله [1]، وهذه الصفة المشتركة تنطبق على التشريعات التي حصرت صفة الجاني فيما يتعلق بجريمة انتزاع الاقرار بفئة معينة من الناس وهم الذين يتمتعون بالصفة الوظيفية كالتشريع العراقي والمصري والجزائري، دون التشريعات التي لم تحدد صفة الجاني كالتشريع الأردني. ولقد اكدت ذلك محكمة النقض المصرية عندما جاء في قرارها "خلاصة القول يجب لقيام جريمة استعمال القسوة المنصوص عليها فى المادة (129) من قانون العقوبات أن يكون الجاني متمتعا بصفة خاصة؛ إذ يتعين أن يكون موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة. فإن انتفت هذه الصفة أو تلك شكل السلوك الإجرامي للجاني جريمة أخرى غير تلك المنصوص عليها فى المادة (129) عقوبات" [2].

- ان الوسائل المستخدمة في كلتا الجريمتين متشابهة، وتشمل هذه الوسائل كل فعل مادي أو معنوي يؤدي إلى إحداث ألم والإضرار بالمجني عليه، كإحداث ألام بأبدان الناس أو الإساءة لشرفهم بأي طريقة [3]. وأوضحت ذلك محكمة النقض المصرية في عدة قرارات منها"، وجدير بالذكر أن ركن القسوة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة (129) من قانون العقوبات يتحقق بكل فعل مادى من شأنه أن يحدث ألماً ببدن المجنى عليه مهما يكن الألم حقيقياً، ولو لم يترتب على الفعل حدوث إصابات ظاهرة فيشمل إذن الضرب كما يشمل الإيذاء الخفيف." ونلاحظ هنا أنه لا يُشترط مقدار معين من الجسامة في الفعل المرتكب لاعتبار جريمة استعمال القسوة قائمة وهذا ما ينطبق على جريمة انتزاع الإقرار تحت التعذيب التي

---

(1) السيلاوي، علاء عبد المحسن، مرجع سابق، ص21.

(2) نقض رقم 1009 لسنة 14ق، نقلاً عن https: //almanasanews. com/?p=94433.، تاريخ الإطلاع: 2022/3/25.

(3) رضوان، علاء (2021). كيف فرق القانون بين جريمتى التعذيب وجريمة استعمال القسوة؟، مقال منشور في صحيفة اليوم السابع الإلكترونية، رابط https: //www. youm7. com/story/2021/9/15، تاريخ الإطلاع 2022/3/25.

لم تشترط جسامة الفعل لاعتبارها متحققة، إلا أنه يخرج من نطاق الفعل المادي في جريمة استعمال القسوة الألفاظ التي تصدر عن المتهم فهذه الألفاظ لا تشكل في مضمونها سلوكاً إجرامياً بالإستناد إلى جريمة استعمال القسوة المنصوص عليها في التشريع المصري. [1]

ثانياً: أوجه الاختلاف ما بين جريمة انتزاع الإقرار والعلومات وجريمة استعمال القسوة

- من أبرز مظاهر الاختلاف ما بين جريمتي استعمال القسوة وانتزاع الإقرار يكمن في صفة المجني عليه، فنجد أن صفة المجني عليه في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات يجب أن يكون متهماً على العكس من جريمة استعمال القسوة التي يمكن أن يكون المجني عليه فيها أي شخص يقع عليه فعل القسوة[2]، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاختلاف يظهر جلياً في التشريعات التي قصرت صفة المجني عليه على المتهم كالتشريع الجزائري والمصري أما عن التشريع الأردني فلم يتطلب هذه الصفة، بالإضافة إلى أن التشريع العراقي وسع من الحماية القانونية لتشمل المتهم والشاهد والخبير في جريمة انتزاع الإقرار بالتعذيب.
- تتطلب جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات بالتعذيب قصداً خاصاً وهو انتزاع إقرار المتهم وحمله على الاعتراف بالجريمة أو انتزاع أي معلومات متعلقة بها، على عكس جريمة استعمال القسوة التي لا تتطلب قصداً خاصاً بل يكفي القصد الجائي العام الذي يتوافر فيه

(1) نقض رقم 735 لسنة 15ق، نقلا عن https: //almanasanews. com/?p=94433، تاريخ الاطلاع 2022/3/25.

(2) الضروس، سامر محمد، مرجع سابق، ص185.

العلم والإرادة [1]. ونلاحظ هنا أنه لا يوجد أهمية للباعث الذي أدى بالجاني لارتكاب فعل القسوة، فلا يُعد الباعث هنا ركناً أو عنصراً بالجريمة. [2]

ويتضح في نهاية الحديث عن الفرق ما بين جريمة استعمال القسوة وبين جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات أن هناك فرق واضح يتمثل في صفة المجني عليه وفي القصد الجنائي لكل من الجريمتين وذلك في معظم التشريعات موضوع الدراسة، وأن عدم قيام المشرع الأردني بالنص على جريمة استعمال القسوة يتفق والنص المجرم لجريمة التعذيب الذي يشمل أركان جريمة استعمال القسوة، ونحن بدورنا نرى بضرورة فصل جريمة انتزاع الإقرار ذات الأركان الخاصة عن جريمة التعذيب وفي المقابل ضرورة النص على جريمة استعمال القسوة للتماشى مع هذا التعديل أُسوةً بالتشريعات المقارنة الأخرى.

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات والإكراه

يُعرف فقهاء القانون الجزائي الإكراه بأنه " الإعتداء الموجه للإرادة لمحوها كلياً أو توجيهها وجهة معينة"[3]، وفي تعريف آخر هو الفعل الذي يوقعه الإنسان على غيره عن طريق وسائل الإيعاد والتهديد ليجعل غيره مكرهاً بهدف إفساد إختياره والتأثير على إرادته الحرة ليُقدم على أفعال دون إختيار منه، فالإكراه يناقض الرضا فهو حمل الإنسان على أمر هو غير راضٍ عنه ولا يرغب به، ويكون ذلك بالقوة والتهديد، ونلاحظ من ذلك أن الإكراه نوعان: إكراه مادي وإكراه معنوي، ويعرف الإكراه المادي على أنه الفعل المباشر العنيف الذي يقع على جسم الإنسان الخاضع للإكراه ويؤدي هذا الفعل إلى انعدام الإرادة بشكل كلي لدى المُكره، سواء كان هذا الفعل إيجابياً أو سلبياً، أما عن

---

(1) المرجع ذاته، ص185.

(2) الفقى، عماد إبراهيم (2007). المسئولية الجنائية عن تعذيب المتهم، دار النهضة العربية للطبع، د ط، مصر/القاهرة، ص312.

(3) السيلاوي، علاء عبد المحسن، مرجع سابق، ص 18.

الإكراه المعنوي: فتتمثل صوره بالتهديد بالإعتداء أو التهديد باستعمال القسوة والعنف فيشكل ذلك ضغط على إرادة المُهدد والتأثر عليها[1]. ويعد الإكراه من نظريات القانون المدني فلقد نصت عليه المادة (112) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 فقد جاء فيها "1/ الإكراه هو اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملا بدون رضاه .... 2/ ويكون الإكراه ملجئاً إذا كان تهديداً بخطر جسيم..." وهذا ما اخذت به التشريعات الأخرى، بالإضافة إلى أن معظم التشريعات الجنائية أشارت للإكراه على اعتبار أنه إحدى موانع المسؤولة الجنائية وهذا ما أشار إليه قانون العقوبات الأردني الذي أعفى من العقاب كل شخص أقدم مكرهاً على إرتكاب جرم ولم يستطع دفع ذلك الإكراه[2]، وبذات المعنى ذهب التشريع الجنائي العراقي إلى إعفاء مرتكب الجريمة من المسؤولية في حال كان مكرهاً على ارتكابها سواء كان الإكراه مادياً أو معنوياً[3]، ومن هنا تتضح لنا أوجه الشبه والاختلاف ما بين الجريمتين وهي كالتالي:

اولاً: أوجه الشبه ما بين جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات وبين الإكراه

- إن كِلا الجريمتين تؤثران تأثيراً مباشراً على الإرادة، وتهدفان إلى إجبار الغير على فعل لا يرغب به وبالتالي يتم المساس بحرية إختياره والإخلال بإرادته الحرة.

---

(1) عبد القادر، حباس، (2007). الإكراه وأثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، ص 48-53.

(2) المادة (88) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

(3) المادة (62) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته.

ثانياً: أوجه الاختلاف ما بين جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات وبين الإكراه

- لا يُشترط في المُكرَه صفة معينة على عكس اشتراط صفة المتهم في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات تحت التعذيب، بالإضافة إلى ذلك لم يشترط المشرع صفة خاصة بالمُكرِه كما فعل بأشتراطه لصفة الموظف العام بالجاني بجريمة انتزاع الإقرار.
- ان القصد الجنائي في الإكراه عام على العكس من القصد الجنائي في جريمة انتزاع الإقرار التي تتطلب قصداً خاصاً وهو انتزاع الإقرار والمعلومات المتعلقة بالجريمة من المتهم.
- تتحقق جريمة انتزاع الإقرار بالتعذيب بمجرد التأثير على إرادة المجني عليه مهما كان مقدار الألم أو مقدار هذا التأثير، على العكس من الإكراه المادي الذي يُشترط لتحققه إنعدام إرادة المكره بشكل كلي بحيث لا يوجد خيار أمام المُكرَه إلا طاعة المُكرِه، فيجب أن يكون الإكراه على قدر من الجسامة بحيث يؤثر على إختيار المجني عليه، ولا يوجد معيار موضوعي محدد لتحديد هذه الدرجة، فيلجأ قاضي الموضوع إلى العوامل الشخصية والظرفية لتحديد فيما إذا كان الإكراه ملجئاً ويؤثر على الإرادة. [1]
- إن الإكراه بمدلوله الواسع سواء أكان معنوياً أو مادياً أشمل وأوسع من التعذيب الذي يُعد وسيلة لانتزاع الإقرار والمعلومات، والذي تم حصره بعدة أفعال في التشريعات التي ذهبت لوضع تعريف التعذيب كوسيلة لانتزاع الإقرار. [2]

---

(1) حسين خلف، علي(2015). المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، ط1، العراق/بغداد، ص376.

(2) السيلاوي، علاء عبد المحسن، مرجع سابق، ص 19-20.

المبحث الثاني

الوسائل المستخدمة في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات ومدى حجية الإقرار الصادر تحت تأثيرها

إن الوسيلة الأخطر والأقصر لدى الضابطة العدلية لانتزاع الإقرار والمعلومات من المتهم هي اللجوء إلى تعذيبه، وللتعذيب صوراً عديدة ومتنوعة، ولقد شهد العصر الحديث تطورًا كبيرًا في تلك الصور تماشيًا مع التطور العلمي والتكنولوجي الذي أصبح سمة هذا العصر الحديث، وفيما يلي تُسلط الباحثة بعض الضوء على صور التعذيب المختلفة التي تُمارس بهدف انتزاع الإقرار من المتهم، ومع العلم أن هذه الوسائل على اختلافها لا تؤثر على قيام الجريمة من عدمه فجرم انتزاع الإقرار قائم بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة لذلك.

لكن يجدر الإشارة إلى تلك الوسائل لبيان مدى خطورة هذه الجريمة وبشاعتها، ونظرًا للتطور المتسارع في هذه الوسائل ارتأت الباحثة بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين فتتناول في المطلب الأول الوسائل القديمة وبداية ظهورها وفي المطلب الثاني الوسائل الحديثة مع بيان مدى حجية الإقرار الصادر تحت تأثر كل وسيلة من هذه الوسائل، وذلك كما يلي:

المطلب الأول

الأساليب التقليدية في انتزاع الإقرار والمعلومات

يصدر الاعتراف في أغلب الأحيان عن المتهم في جلسات التحقيق الأولى (التحقيق الابتدائي) والتي تُعرف بمرحلة الاستجواب، وتُعرّف مرحلة الاستجواب على أنها المرحلة التي يتم مواجهة المتهم خلالها بالأدلة التي تم جمعها ضده، ويتم مناقشتهُ بها وسؤاله عنها وفي هذه المرحلة يتكون حق للمتهم بأن يقوم بالدفاع عن نفسه اتجاه ما يُبديه المحقق من معلومات متعلقة بالجرم المسند له، ويُطلب منه الإدلاء بأقواله حول ما تم مواجهته به، ليقوم المتهم بالاعتراف بتلك التهمة المنسوبة له

أو بإنكارها[1]، والاستجواب وسيلة تحقيق تقتصر على سلطة التحقيق وتعني مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة ومناقشته مناقشة تفصيلية بها، وذلك لكي يفندها ويجابهها إذا كان مُنكراً لها، أو يعترف بها إذا أراد هو الاعتراف.[2] وقد يستخدم المحققون في بعض الحالات طرقاً غير مشروعة لإستخلاص وانتزاع الاعترافات من المتهم، وكما ذكرنا يمكن أن تتمثل تلك الطرق غير المشروعة في الطرق التقليدية والطرق الحديثة التي تأخذ جميعها شكل التعذيب بمختلف صوره . ومن الجدير بالذكر أن تحديد تاريخ بداية ممارسة التعذيب أمرٌ عصي تعوزهُ الدقة، فلا يُمكن لأحد الجزم بتاريخٍ معينٍ مورس فيه التعذيب لأول مرة، إذ لا حديث عنه في القانون البابلي والموسوي، غير أن البابليين والعبرانيين كانت لهم ممارسات تعذيبية شتى، حيث كانوا يقومون بخصاء الأسرى من أعدائهم، وإعدام شرار المجرمين رجماً أو نشراً بالمناشير أو حرقاً بالنار، كما كان للآشوريين والفراعنة تدابير تشريعية لاستعمال التعذيب على غرار ما كانت عليه سائر الشعوب كالفرس والإغريق والرومان والقرطاجيين، وفي تتبعٍ موجزٍ لتاريخ التعذيب في العصور المختلفة نجد أن التعذيب عند اليونان لم يكن يُمثل أدنى غضاضة، بل كان أمراً سائغاً بل ومتسحسناً من كبار فلاسفتهم، فقد كانوا يرون أن تعذيب المتهم من وسائل الحصول على إقراره، فقد دعاه ارسطو "نوعاً من الدليل الذي يحمل معهُ مصداقيةً مطلقة لأنه نوعاً من الإكراه قد تمت ممارسته". [3]

وتشتمل وسائل التعذيب التقليدية على ممارسة أساليب الإكراه المادي والمعنوي على شخص المتهم وذلك للوصول إلى معلومات وانتزاع الإقرارات حتى وإن لم تكن تلك المعلومات صحيحة،

---

(1) لامية، إرقاتن وأغيلاس، هلال (2017). ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ص28-29.

(2) أبو عامر، محمد زكي(2005). الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 7، ص563.

(3) هروود، ج بيرنهاردت، تاريخ التعذيب، ترجمة ممدوح عدوان (2017)، دار ممدوح عدوان للنشر والتوزيع، ط4، دمشق، ص13-14.

فيُعرف التعذيب التقليدي أو كما أسماه جانب من الفقه "التعذيب البوليسي" على أنه كل فعل من أفعال العنف الذي يمارس بشكل مباشر على المتهم سواء أكان بصورة مادية أو معنوية[1]، ويُمارس هذا العنف بطريقةٍ تقليدية دون الإعتماد على وسائل تقنية حديثة متطورة وهو ما إعتاد رجال السلطة على ممارسته منذ زمن بعيد [2]، وعلى ذلك يمكن تفصيل كُلاً من طرق الإكراه المادي والمعنوي في الفرعين التاليين كالآتي:

الفرع الأول: الإكراه المادي كوسيلة لانتزاع الإقرار والمعلومات

الفرع الثاني: الإكراه المعنوي كوسيلة لانتزاع الإقرار والمعلومات

الفرع الأول: الإكراه المادي كوسيلة لانتزاع الإقرار والمعلومات

يُعرف الإكراه المادي على أنه "قوة مادية تمارس على المتهم مباشرة فتشل ارادته وتفقده حرية الاختيار"، [3] وهو الإكراه الذي يؤثر بشكل مباشر على جسد المجني عليه، وتتمثل صور الإكراه المادي التي يمكن ممارستها على المتهم بغية الحصول على إقراره فيما يلي:

أولاً: العنف أو التعذيب:

يُعد تعذيب المتهم من أقسى أنواع الإكراه الذي يمارس عليه بهدف الحصول منه على إعترافه كونه يمس جسم المتهم بشكل مباشر، ويُعتبر التعذيب وسيلة غير مشروعة اتفقت على تحريمها جميع الشرائع الدينية، بالإضافة إلى قيام جميع التشريعات القانونية الوطنية منها والدولية بتجريم هذا الفعل لما فيه من إعتداء على كرامة الإنسان وحرياته الأساسية، وقد يتخذ فعل التعذيب وممارسة

---

(1) الحسيني، عمر الفاروق، مرجع سابق، ص 145.

(2) الشرع، وصفي هاشم، (2009). جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي، جامعة بغداد /كلية القانون، مجلة العلوم القانونية، مج. 24، ع. 1، العراق، ص204.

(3) انظر في ذلك عبيد، رؤوف (1979). مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ط4، القاهرة، ص602.

العنف صورة الفعل الإيجابي أو السلبي ولا يُنظر هنا إلى مقدار الألم الذي يقع على المتهم لقيام هذه الجريمة، ويشمل ذلك صور عديدة كوضع المتهم في مكان شديد البرودة أو إطفاء السجائر في جسمه[1] وضربه بالسوط والعصا والسلاسل، كما يشمل صفع المجني عليه على وجهه وركله بالأرجل، بالإضافة إلى اللجوء لحبسه في الأماكن الضيقة المطبقة على جسده كالسرداب والاقفاص، كما يشكل إكراهاً مادياً لجوء الجاني إلى حرمان المجني عليه من حواسه كإزالة بصره بآلة حادة أو قطع لسانه[2]، ونلاحظ ان الضرب هو الشكل المعتاد لهذا النوع من الإكراه[3]، إلا أن هذا النوع من الإكراه يأخذ أشكالاً أخرى كالإعتداء الجنسي الذي يتمثل بهتك عرض المجني عليه وتجريده من ملابسه [4].

ولقد ذهبت مختلف التشريعات والاحكام القضائي إلى عدم الأخذ بالأقوال والاعترافات التي تصدر عن المتهم في حال تعرضه للتعذيب والعنف لأن ذلك يخل بإرادته الحرة التي تُعد شرطاً من شروط صحة الاعتراف كما ذكرنا سابقاً، فإذا تخلف هذا الشرط بطل الاستجواب وبالتالي الاعتراف الصادر عن المتهم المُكرَه وحتى لو كان هذا الاعتراف صحيحاً مطابقاً للواقع، فالعبرة بتوافر إرادة المتهم الحرة وقت صدوره، وهذا ما ذهبت إليه الكثير من الأحكام القضائية في الدول محل الدراسة، فَقُضي بأنهُ "ولما لم تقدم النيابة للمحكمة ما يثبت ان الإفادات المعززة للمتهمين قد أدياها بطوعهما

---

(1) الجوخدار، حسن، (2011). التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية –دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، الأردن/عمان، ص 307–308.

(2) طارية، محمد وعروة، عباس، وبجاوي، يوسف، (2008)، تاريخ التعذيب وأصول تحريمه في الإسلام، مؤسسة قرطبة بجنيف، ط2، ص49.

(3) العلوي، هادي(2004). تاريخ التعذيب في الإسلام، دار المدى للثقافة والنشر، ط4، بغداد، ص 15.

(4) الحسيني، عمر الفاروق، مرجع سابق، ص 146.

واختيارهما فقد كان على المحكمة استبعاد هاتين الإفادتين من البينات وان تزن البينات المقدمة لها"[1].

ثانياً: الاستجواب المُرهق

يُعد الاستجواب المُرهق من إحدى وسائل الإكراه المادي التي تقع على المتهم والتي تؤثر على القوى الذهنية والعصبية له مما يدفعه إلى الاعتراف بما يُريد المحقق، فيؤثر هذا النوع من الاستجواب على الإرادة الحرة للمتهم بطريقة مباشرة فيعدمها أو يخل بها فيُنقصها، ولعل الصورة الأكثر شيوعاً من صور الاستجواب المرهق هي "الاستجواب المطول" والذي يُقصد بهِ قيام المحقق باستجواب المتهم لعدة ساعات طويلة بدون إنقطاع وبشكل متواصل ليصل بالمتهم إلى مرحلة الإرهاق والإعياء، وبالتالي تتأثر قدرته الذهنية التي تجعله مشتت وغير قادر على التزكيز بالأسئلة الموجهة له فهو غير قادرٍ على التحكم بأعصابه فيعترف بالجريمة وإن لم يكن هو من إرتكبها، وفي الغالب يترافق مع هذا النوع من الاستجواب أساليب ضغط أخرى كحرمان المتهم من الطعام والقيام بأستجوابه في الليل ومنعه من الراحة ووضعه بالحبس الإنفرادي طوال فترة الاستجواب. [2]

وبما أن الاستجواب المرهق أو المطول يرهق المتهم ويؤثر في إرادته الحرة بما يسببه من إرهاق عصبي له، فهو بذلك يؤدي بالضرورة إلى بطلان الاعترافات والأقوال الصادرة منه، ونلاحظ هنا عدم وجود معيار دقيق محدد لتحديد فيما إذا كان هذا الاستجواب مرهقاً أم لا، فلا يُعتمد ذلك على الفترة الزمنية التي تم خلالها الاستجواب، بل هي مسألة نسبية تختلف من شخص لآخر وفقاً للظروف المختلفة، فيُترك تحديد فيما إذا كان الاستجواب مرهقاً أم لا لقاضي الموضوع، وقضت بذلك محكمة

---

(1) محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية قرار رقم 1995/270 الصادر بتاريخ 1996، نقلاً عن: مدغمش، جمال، مرجع سابق، ص 212.

(2) الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص 310.

النقض المصرية بقولها: "لما كان طول أمد الاستجواب واستغراق ذلك لساعات طويلة متصلة لا يُعد إكراهاً ما دام لم يستطل إلى المتهم أو بالأذى مادياً أو معنوياً، إذ مجرد طول الإجراءات لا يعد من الإكراه المبطل للاعتراف .... ما لم تستخلصه المحكمة من ظروف الدعوى "، ولقد قيد المشرع في الدول محل الدراسة سُلطة التحقيق في الميعاد الذي يجب أن يتم خلاله الاستجواب، فقد أشارت لذلك المادة (131) من قانون الإجراءات المصري فنصت على "يجب على قاضي التحقيق أن يستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك يودع في السجن إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة ... الخ".

وبذات المفهوم أعلاه أخذ التشريع العراقي حيث جاء فيه "على قاضي التحقيق أو المحقق ان يستجوب المتهم خلال 24 ساعة من حضوره ... الخ" [1]، واعتبرت التشريعات عدم الالتزام بهذه المدة من قَبيل العمل التعسفي الذي يمكن ملاحقة من يرتكبه بجرم حجز الحرية [2]، وفي المقابل ذهبت عدد من التشريعات إلى إلزام سلطة التحقيق بوقت معين لإجراء الاستجواب ولم تكتفي بتحديد موعده وهذا ما نص عليه كل من التشريعين الهولندي والفنلندي اللذان يُحددان الوقت الذي يجب أن يجري الاستجواب خلاله وهو ما بين الساعة السادسة صباحاً والتاسعة مساءاً لمدة لا تتجاوز الإثني عشر ساعة للمرة الواحدة[3]. كما ذهبت تشريعات أخرى إلى وجوب تحديد المدة التي تم استغراقها

---

(1) أشار إلى ذلك التشريع الأردني بالمادة (1/112) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث جاء فيها"يستجوب المدعي العام في الحال المشتكى عليه المطلوب بمذكرة حضور، أما المشتكى عليه الذي جُلب بمذكرة إحضار فيستجوبه خلال 24 ساعة من وضعه في النظارة".

(2) أشارت لذلك المادة (113) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم9 لسنة 1961وتعدلاته.

(3) غانية، خروفة، (2016). حالات بطلان إستجواب المتهم، بحث بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، ع46، مج. ب، ص 171 – 172.

بالاستجواب وفترات الراحة التي مُنحت للمتهم اثناء هذه الفترة داخل محضر التحقيق ليتسنى للقاضي تقدير وجود الإكراه من عدمه [1].

وترى الباحثة ضرورة النص على تحديد ساعات محددة من النهار كفترة للاستجواب ولمدة معينة وعدم ترك تحديد ذلك لسلطة التحقيق حماية للمتهم واعترافه من أي إكراه قد يُمارس عليه من هذا الجانب، بالإضافة إلى ضرورة توثيق هذه المدة في محضر التحقيق.

الفرع الثاني: الإكراه المعنوي كوسيلة لانتزاع الإقرار والمعلومات

يُقصد بالإكراه المعنوي ذلك الإكراه الذي يؤثر بشكل مباشر على نفس المتهم أو على أحاسيسه وعقله فيؤدي إلى الإخلال بإرادته وبالتالي على حريته في الإختيار ما بين إنكار التهمة المسندة له أو الاعتراف بها، كما يتخذ الإكراه المعنوي عدة صور نذكر منها على سبيل المثال الوعد أو الإغراء والتهديد وتحليف اليمين [2]، وهذا ما سنتناوله بشي من التفصيل كالتالي:

أولاً: الوعد والإغراء

يُقصد بالوعد والإغراء كوسيلة من وسائل الإكراه المعنوي هو بعث الأمل لدى المتهم في شيء يرى المتهم أنه وفي حال تحققه سوف يحقق مركزاً أفضل لهُ، وهذا الوعد يؤثر على حرية المتهم في اختياره للاعتراف من عدمه، لذلك يُعتبر الوعد من الأساليب التي تؤثر على صحة الاعتراف وتفقده شرطاً جوهرياً من شروطه لكي يُعتبر دليل من أدلة الإثبات، فقد يعترف المتهم بما

هو مخالف للحقيقة طمعاً بالحصول على المنفعة التي وعد بها، ويكون الوعد أو الإغراء مُبطلاً للاعتراف في حال كان من الصعب على المتهم مقاومته ومثال ذلك: ان يتم وعده في حال اعترف

---

(1) أشارت لذلك المادة (1/64) من القانون الفرنسي، نقلاً عن: الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص 312.
(2) الجوخدار، حسن، المرجع ذاته، ص293.

أو أدلى بأقوال محدد ان يتم إعتباره شاهداً فقط في الجريمة أو وعده بالعفو عنه أو بتخفيف العقوبة [1].

ومن هنا يثار عدة تساؤلات عن مدى قانونية ما يُسمى بنظام التفاوض على الاعتراف الذي طُبق في العديد من الدول والذي يقصد به ذلك التفاوض الذي يتم ما بين السلطة القضائية والمتهم على أن يقوم هذا الأخير بالإقرار " الاعتراف" بالجرم المسند إليه، مقابل الاستفادة من ميزات عديدة ومنها على سبيل المثال: تغيير وصف التهمة إلى وصف أخف أو إسقاط الظروف المشددة التي تلحق بالجريمة أو تخفيض العقوبة، بالإضافة إلى عدد من المزايا التي يحددها القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام المفاوضة على الاعتراف أو كما يُسمى الاعتراف تحت المساومة قد نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك من أجل تسهيل إجراءات التقاضي والمحاكمة واختصاراً للوقت، إلا أن هذا النظام يشكل في جوهره إخلالاً بقرينة البراءة وهي الأصل المفترض بالإنسان فيجب أن يتم إثبات عكسها بأدلة قاطعة على العكس مما يجري في نظام التفاوض على الاعتراف والذي يشهد فيه المتهم ضد نفسه بهدف الحصول على الميزات التي يقدمها هذا النظام، وهذا ما يدخل ضمن الإكراه المعنوي، ويُمارس هذا الإكراه من خلال الإغراء، فالمتهم قد تجتمع ضده الكثير من الأدلة وهذا ما يُشكل له يأس من أن يحصل على البراءة مما يدفعهُ للقبول بالاعتراف ضد نفسهِ في سبيل تخفيض العقوبة أو تغيير الوصف الجرمي[2]. وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات المقارنة محل الدراسة–ونؤيدها في ذلك–لم تأخذ بنظام المفاوضة على الاعتراف.

---

(1) الملا، سامي صادق، مرجع سابق، ص100–101.

(2) العيد، بن جبل (2020). التفاوض على الاعتراف، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الجزائر، ع 8، الجزائر، ص170–177.

ثانياً: التهديد

يتحقق التهديد كوسيلة لإجبار المتهم على الاعتراف عندما يقوم المحقق بتهديد ذلك المتهم بأنه سيقوم بالإعتداء عليه أو على أحد الأشخاص المقربين منه كالأب والأم والأخوة والأبناء أو الزوجة، فيستجيب المتهم بناءاً على هذه التهديدات لطلبات المحقق التي من ضمنها تقديم إعترافه بالجريمة، وهذا ما يُعيب إرادة المتهم الحرة مما يُعيب معه صحة الاعترافات والمعلومات التي يُدليها وبالتالي بطلانها [1].

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بـ "أن تهديد ضابط الشرطة للمدعى عليه بالقبض على ذويه وأقاربه، وأن اعتراف المدعى عليه لم يصدر إلا بعد هذا التهديد، إنما هو تهديد بأمر غير مشروع، ومن شأنه أن يُبطل الاستجواب والاعتراف المتولد عنه" [2].

فيجب أن يكون التهديد بأمر غير مشروع لنكون أمام التهديد كصورة من صور الإكراه المعنوي بالأضافة إلى وجوب وجد العلاقة السببية ما بين التهديد وقيام المتهم بالاعتراف أي أن يؤثر التهديد على إرادة المتهم فيُعيبها، ومن الجدير بالذكر أن تقدير قيمة التهديد وأثره على إرادة المتهم من الأمور الموضوعية التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها [3].

---

(1) السلطان، نايف بن محمد(2005). حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ط، الأردن/عمان، ص103.

(2) نقض مصري، 1943/3/22، مجموعة القواعد القانونية، ج3 رقم 137 ص203. نقلاً عن الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص300.

(3) الجوخدار، حسن، المرجع ذاته، ص300-302.

ثالثاً: تحليف اليمين

إن عدم جواز تحليف المتهم اليمين عند استجوابه يُعد ضمانة هامة من الضمانات المتصلة بحمايةِ اعترافه، فيُعتبر تحليف المتهم اليمين نوع من أنواع الإكراه المعنوي الذي يستهدف الوازع النفسي والديني والأخلاقي لدى المتهم الذي يجعل من إرادته معيبة وموجهة بفعل هذا اليمين، مما يؤدي إلى بطلان الاعتراف الصادر تحت تأثير هذا اليمين [1]. ونشير هنا إلى أن تشريعات الدول محل الدراسة اختلفت في النص صراحة على عدم جواز تحليف المتهم اليمين واعتبار تحليفه من قبيل الإكراه المعنوي فلم ينص المشرع المصري والأردني على ذلك صراحة على عكس التشريع العراقي الذي نص على ذلك في صريح النص [2]. وترى الباحثة بضرورة قيام المشرع الأردني بالنص صراحة على حظر تحليف المتهم اليمين أُسوةً بالتشريع العراقي.

المطلب الثاني
الأساليب الحديثة في انتزاع الإقرار والمعلومات

إن الإكتشافات العلمية المتطورة السريعة نجم عنها استحداث وسائل جديدة متطورة تساهم في الإثبات الجزائي والذي يهدف إلى الكشف عن الجريمة والوصول السريع والدقيق للحقيقة عن طريق أحدث الوسائل، وعلى الرغم من التسليم بأهمية هذه الوسائل المتطورة للكشف عن الجريمة ومُرتكبيها إلا أنها وفي عدد منها تُشكل إنتهاكاً لحقوق الإنسان وحريته فيتم استخدامها لانتزاع الإقرارات والمعلومات من المتهمين بالقوة والإكراه.

---

(1) العناني، محمد والكتبي، شيخة (2021). الفرق بين الاستجواب والإجراءات المشابهة لهُ: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، مج 18، ع1، الإمارات العربية المتحدة، ص 387.

(2) نصت المادة (1/126) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على "لا يُحلف المتهم اليمين إلا إذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين".

لذلك سنقوم في هذا المطلب بتسليط الضوء على تلك الأساليب الحديثة التي أصبحت تُستخدم وبصورة متزايدة في إجراء التحقيقات والتي تهدف إلى انتزاع الاعترافات والأقوال من المتهمين، وسنبحث في مشروعية هذه الأساليب وبيان مدى تأثيرها على إرادة المتهم، ولا شك أن هناك العديد من هذه الوسائل التي لسنا بمدار بحثها جميعاً الآن ولكن سنذكر الوسائل الأكثر شيوعاً منها والتي تُستخدم لانتزاع الإقرار من المتهم ونذكر منها على سبيل المثال:

أولا: استعمال جهاز كشف الكذب

يُعرف جهاز كشف الكذب بأنه ذلك الجهاز الذي يرصد التغييرات الفسيولوجية التي تُصيب الشخص عند توجيه الأسئلة لهُ بهدف الوقوف على مدى صحة أو كذب الإجابة التي أدلى بها على هذه الأسئلة، وهو وفقاً لذلك "آلة" تسجل التغيرات التي تطرأ على الشخص كمعدل ضربات القلب أو كيفية التنفس أو ضغط الدم، ويمكن تعريف أجهزة كشف الكذب بأنها: تلك الأجهزة التي يكون الشخص موضوعاً لإعمالها ولا تؤثر على إرادته، والتي من خلال الرسوم البيانية التي تقدمها هذه الأجهزة يمكن الحصول على حكم تقديري بأن الشخص الموضوع على هذا الجهاز يكذب أو يقول الحقيقة. [1]

وقد اختلفت مواقف الفقه حول مشروعية استخدام هذا الجهاز كوسيلة للحصول على اعتراف المتهم، وانقسم الفقهاء إلى إتجاهين ولكل رأي أسانيده، وفيما يلي سنتناول الموقف الفقهي فيما يتعلق بالاستعانة بهذا الجهاز:

(1) الدغيدي، مصطفى محمد (2006). التحريات والاثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، د ط، مصر، ص 249.

1. الاتجاه المؤيد لاستخدام جهاز كشف الكذب

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأنه لا يوجد مانع يحول دون إستخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي، في سبيل الكشف عن الجريمة ومُرتكبيها، وتتمثل حجج هذا الاتجاه في:

- الاستفادة من التطور العلمي [1]، فيرى أصحاب هذا الاتجاه ضرورة الاستفادة من التطور العلمي الهائل في مجال كشف الجريمة والوصول للحقيقة وعدم وضع الحواجز في طريق ذلك، فأوصى العديد منهم بضرورة النص على استخدام جهاز كشف الكذب على أن تُعتبر المعلومات الصادرة تحت تأثيره قرائن يستأنس بها القاضي وعدم إعتبارها أدلة.
- إن إخضاع الشخص لهذا الجهاز لايؤثر على إرادته أو على وعيه، فهو قائم على قياس التّغيُرات التي تحدث أثناء إجابته على الأسئلة فقط.
- إن المعلومات المتحصلة من الجهاز هي مجرد قرائن يستعين بها القاضي ولهُ حرية تقدير ما يؤخذ منها.
- إن استخدام هذا الجهاز لا يمس بحقوق الإنسان أو بحريته، فيحق لهُ الامتناع عن الحديث وممارسة حق الصمت.

وإذ يرى جانب من المشاركين من المؤتمر الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد بمدينة هامبورج 1979 جواز استخدام هذا الجهاز، بشرط أن يُحاط بالضمانات التي تكفل استخدامه بالشكل الصحيح بعيداً عن التعسف بإستخدامه، ولقد أيد جانب من الفقه المصري استخدام هذا

(1) الهيني، محمد حماد (2010). التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، عمان/الأردن، ص 327.

الجهاز في مجال الكشف عن الشاهدة الزور، فيتم إخضاع الشاهد للفحص من قِبل هذا الجهاز بعيداً عن المتهم. [1]

2. الاتجاه المعارض لاستخدام جهاز كشف الكذب

يتجه أغلب الفقه إلى رفض استخدام جهاز كشف الكذب للحصول على اعترافات ومعلومات من المتهمين خلال مرحلة الاستجواب وكافة مراحل الدعوى ويرجع ذلك إلى عدة أسباب نذكر منها:

- عدم الدقة في النتائج التي تؤخذ من هذا الجهاز، بالإضافة إلى أنه يشكل مساساً بالحريات والحقوق الأساسية للفرد، وأهمها حق المتهم في الصمت وعدم الإجابة عن ما يُطرح عليه من أسئلة، كما أنه يمس بحق المتهم في الدفاع عن نفسه، فضلًا عما يمثله هذا الجهاز من إكراه معنوي.
- ان استخدام هذا الجهاز يشكل ضغطًا نفسيًا على المتهم، وبالتالي يؤثر على إرادته ولو بصورة غير مباشرة [2].

إن الخلاف الحاصل بين الفقه على مدى مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب يعود إلى أن أغلب التشريعات المقارنة لم تنص على استخدام أو عدم استخدام هذا الجهاز، ونحن بدورنا نرى أن هذا النوع من الأجهزة وإن كان ذو أثر مهم في مجال الكشف عن الجريمة إلا أنه يُشكل مساس بإرادة المتهم ويعتبر من أساليب التعذيب الحديثة، فمجرد أن يعي المتهم أنه يخضع لهذا النوع من الأجهزة

---

(1) محمودي، نور الهدى (2018). مشروعية الوسائل العلمية الحديثة، أُطروحة دكتورة غير منشورة، جامعة باتنة–الحاج لخضر، الجزائر، ص224.

(2) عطيه، حسين فتحي (2008). النظرية العامة للإكراه في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1 ص 394.

فهذا يشكل ضغطاً نفسياً كبيراً عليه ويجعله متخوفاً من النتائج وقد يؤثر على إرادته الحرة التي تُبطل الاعتراف وتدفعه إلى الإدلاء بما يخالف الحقيقة.

ثانياً: استعمال العقاقير المخدرة:

يلجأ بعضُ رجال التحقيق أحيانًا إلى انتزاع اعتراف المتهم تحت تأثير العقاقير المخدرة، فتُستخدم العقاقير المخدرة أو كما أسماها الفقه "مصل الحقيقة" في مجال التحقيقات الجنائية ولها أنواع عديدة مثل (الاميتال)و(الافيبان)و(الميسكالين)، فتعمل هذه المواد على التأثير في إرادة المتهم فتعطلها حتى يتسنى للمحقق الوصول إلى كافة المعلومات المخزنة في نفس المتهم، وهذا ما ينتج عنه اعترافه، فيتم حقن المتهم بهذا المصل بهدف إضعاف القدرة على التحكم بإرادته، فيتم انتزاع الإقرار من المتهم بواسطة هذه المواد بعد عدة مراحل تبدأ بمرحلة الإعداد النفسي للمتهم مروراً بحقنه بهذه المواد وتخديره وصولاً إلى حالة النصف شعور، وهي الحالة التي تختفي معها إرادة المتهم وتبدأ أفكاره بالخروج إلى العالم الخارجي وشكل لا شعوري وبإرادةٍ غير واعية [1].

وبناء على ذلك انقسم الفقهاء بين مؤيد ومعارض لاستخدام هذا النوع من العقاقير بهدف انتزاع الإقرارات والمعلومات من المتهمين، وسنعرض هذه الإتجاهات مع بيان رأي التشريع الجنائي كالتالي:

1. **الإتجاه المؤيد لاستخدام العقاقير المخدرة :** يؤيد بعض الفقهاء استخدام العقاقير المخدرة للوصل إلى اعتراف المتهم ولقد ساقوا الحجج لذلك ولكن بشروط عديدة ومنها على سبيل المثال: ضرورة الحصول على موافقة المتهم ووجوب حضور محاميه أثناء استخدام هذه العقاقير بالإضافة إلى إفهامه ما يترتب على استخدامها من نتائج، حيث يرى أصحاب هذا

(1) أبو النور، نور ناصر (2020). مشروعية استخدام التقنيات الحديثة في التحقيق وحجية الاعتراف الناتج عنها، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، ص 86-88.

الإتجاه أن هذه العقاقير لا تؤثر على سلامة المتهم، حيث أنها لا تشكل بمضمونها أي إعتداء على سلامة الجسد والنفس، وهي ذات أهمية كبيرة لإثبات براءة المتهم البريء، بالإضافة إلى أنهم يشترطون إخضاع ما ينتج عن هذا الأسلوب في انتزاع الأقوال لتقدير محكمة الموضوع وعدم الإعتماد على هذه النتائج كأدلة قطعية[1].

2. **الإتجاه المعارض لاستخدام العقاقير المخدرة:** لقد ذهب غالبية الفقه إلى تحريم استخدام العقاقير المخدرة كأسلوب من أساليب التحقيق، فهي وسيلة غير مشروعة لانتزاع الإقرارات والمعلومات من المتهمين حيث تؤثر على إرادتهم، وتعتبر وسيلة من وسائل الإكراه المادي، حيث أنها خطرة على النفس والجسد فقد تؤدي إلى وفاة المتهم في حال تم إعطاءهُ جرعةً زائدة من هذه المواد [2].

وهذا ما أيدته مختلف التشريعات محل الدراسة ولو بشكل غير مباشر عندما نصت على حق المتهم بالصمت والذي أشرنا له سابقاً، وتحريم ممارسة الإكراه بمختلف أنواعه المادية والمعنوية، وفي المقابل هناك بعض القوانين التي أشارت إلى حظر استخدام مصل الحقيقة والعقاقير المخدرة بشكل مباشر ومنها التشريع العراقي عندما نص "لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره. ويعتبر من الوسائل غير المشروعة ... والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير". [3]

---

(1) أبو النور، نور ناصر، المرجع ذاته، ص89.

(2) الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص317.

(3) نصت على ذلك أيضا المادة (613) من قانون العقوبات الإيطالي حيث جاء فيها " يعاقب كل من تسبب في سلب حرية الإرادة والتفكير لدى شخص عن طريق استخدام العنف أو التنويم المغناطيسي أو باستخدام المواد الكحولية المخدرة سواء بموافقته أو بدونها" نقلاً عن: أبو النور، نور ناصر، مرجع سابق، ص92.

ثالثاً: التنويم المغناطيسي:

يُعد التنويم المغناطيسي من الوسائل الحديثة المستخدمة لإنتزاع الأقوال والمعلومات من المتهمين في مرحلة التحقيق، حيث يؤدي تنويم المتهم إلى التأثير المباشر على العقل الباطن والعمل على تنويم بعض ملكات العقل، ويُستخدم التنويم المغناطيسي في الغالب لعلاج بعض الأمراض النفسية، فتدفع هذه الطريقة المريض بعد تنويمهِ لتذكر سبب مرضهِ، وهو بذلك يؤثر على إرادة المُنَوم ويجعلها إنعكاس لما يوحى إليه من قِبل القائمين على تنويمه فيصبح غير قادر على التحكم بإرادته وبالتالي تَصدر عنه أفعال وأقوال بشكل لا شعوري، وهذا ما يجعل أي اعتراف صادر عن المتهم تحت تأثير هذه الوسلية اعترافاً باطلاً ولا يُعتد به[1]. وهذا ما أخذ به الجانب الأعم من الفقه المعارض لاستخدام هذه الوسيلة إلا أنه ظهر إتجاه يؤيد اللجوء إلى هذه الطريقة لانتزاع الاعتراف من المتهم، فيدعم هذا الإتجاه فكرة الأخذ بوسيلة التنويم المغناطيسي متى توافرت عدة شروط تُحيط هذه الوسيلة بالضمانات الكافية والكفيلة بعدم استخدامه بالشكل الذي يمس حقوق الإنسان وكرامته، ومن هذه الشروط: الحصول على موافقة المتهم المسبقة وأن يتم استخدام هذا الأسلوب في الحالات التي تستدعي الضرورة فيها لاستخدامه وأن ينحصر استخدام هذا الأسلوب للكشف عن الجرائم ذات الخطورة العالية، بالإضافة إلى ضرورة تطبيق هذا الأسلوب من قِبل مُختصين في هذا المجال [2].

(1) السلطان، نايف بن محمد، مرجع سابق، ص111-112.

(2) صغير، سعداوي محمد(2015). التنويم المغناطيسي بين البحث عن الحقيقة الجنائية ومبدأ إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بحث منشور، جامعة طاهري محمد، الجزائر، ص32.

الفصل الثالث

الإطار القانوني لجريمة انتزاع الاقرار والمعلومات

وبدايةً لا بد من الإشارة إلى أنه ولقيام أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون لا بد من توافر الأركان العامة لهذه الجرائم وفقاً لما هو منصوصٌ عليه في قانون العقوبات، فهناك نوع من الجرائم يتطلب تحقق الأركان العامة للجريمة وهناك النوع الأخر الذي يتطلب وبالإضافة إلى توافر الأركان العامة توافر أركان خاصة تميز هذه الجرائم عن غيرها، ومن هذه الجرائم جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات التي تتطلب أركاناً خاصة بها، لنكون أمام نموذج إجرامي مستقل.

ومن هنا سنبحث في هذا الفصل الأركان العامة لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات بالإضافة إلى الأركان الخاصة وذلك وفقاً للمبحثين التاليين:

المبحث الاول: الأركان العامة لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

المبحث الثاني: الأركان الخاصة لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

المبحث الأول
الأركان العامة لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

تتكون الأركان العامة لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات من ركنين رئيسين هما: الركن المادي والركن المعنوي، والتي سنتناولها في هذا المبحث وبشكل مقارن مع التشريعات المقارنة الأخرى لبيان أوجه الأختلاف ما بين هذه التشريعات فيما يتعلق بتحديد الأركان العامة لهذه الجريمة، وذلك للوقوف على مواطن الضعف والقوة في هذا التحديد مقارنة مع التشريع الأردني، ولذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين هما:

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات.

المطلب الأول
الركن المادي لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

يُقصد بالركن المادي للجريمة كل ما يدخل في كيانها ولهُ طبيعة مادية ملموسة تلمسه الحواس المختلفة، فبغير هذه الماديات لا يُلمس أي عدوان قد يقع على الحقوق الجديرة بالحماية بموجب القانون، ويتكون الركن المادي للجريمة من ثلاث عناصر هي: السلوك"الفعل"، النتيجة، والعلاقة السببية [1]، وعند بحثنا في الركن المادي لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات لا بد لنا من الإشارة لهذه العناصر بشي من التفصيل، وهذا ما ستتطرق لهُ الباحثةُ من خلال ثلاث فروع رئيسية وهي كالتالي:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

الفرع الثالث: –العلاقة السببية في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

---

(1) حسني، محمود، (1973). شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، ص 279.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

يُقصد بالسلوك: ذلك النشاط المادي أو المعنوي الذي يقوم بممارسته الإنسان، وهو بذلك يشكل كل ما يصدر عنه من الحركات والسكنات، ويأخذ هذا السلوك صورتين هما العمل أو الامتناع عن عمل، ولكي يَعتد القانون بهذا السلوك يجب أن يَخرج إلى العالم الخارجي وألا يبقى مجرد أفكار مستترة في نفس الإنسان، ويُشكل ذلك الفعل أو الأمتناع سلوكاً إجرامياً عندما يُعتدى به على مصلحة يحميها القانون فيصبح بذلك سلوكاً غير مشروع[1]، وتتعدد مظاهر السلوك الإجرامي لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات وفقاً للتشريعات المقارنة المختلفة، فالبعض من هذا التشريعات وسع من صور السلوك الذي يُشكل الركن المادي للجريمة والبعض الأخر ضيق منها، وتنقسم هذه الصور ما بين الفعل الإيجابي والذي يُقصد به الحركة العضوية التي يقوم بها الإنسان بشكل إرادي، وما بين الفعل السلبي الذي يتمثل بالامتناع والذي يُقصد به امتناع الشخص عن القيام بفعل اوجبع عليه الشارع القيام به شريطة وجود واجب قانوني يلزمهُ بذلكَ الفعل [2]. ولذلك سنوضح صور السلوك الإجرامي بشقيه الإيجابي والسلبي لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات كالآتي: –

أولاً: ممارسة التعذيب

يُعرف فعل التعذيب على أنه ذلك الإيذاء المادي أو المعنوي الذي يقع على المجني عليه فقد يكون هذا الإيذاء بشكل مادي محسوس أو بشكل معنوي [3]، وهذا ما أخذت به التشريعات المقارنة، فقد اتفقت هذه التشريعات على تجريم ممارسة فعل التعذيب كصورة من صور السلوك المادي لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات، وهذا ما أشار إليه المشرع الأردني في الفقرة الثانية من المادة (208) من

(1) ثروت، جلال(1999). نظم القسم العام في قانون العقوبات، نسخة رقمية–أسك زاد، ط1، القاهرة، ص 147.

(2) نجيب حسني، محمود، مرجع سابق، ص 281–284.

(3) السيلاوي، علاء، مرجع سابق، ص 54.

قانون العقوبات حيث جاء فيها يُقصد بالتعذيب "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب جسدي أو معنوي. الخ " وأشار إليه المشرع الجزائري أيضا في المادة (263) مكرر من قانون العقوبات، حيث نصت على أنه: " كل عملٍ يتُجُ عنه عذابٌ أو ألمٌ شديدٌ جسديًا كان أو عقليًا. الخ ". وهذا ما سار عليه كل من التشريعين العراقي والمصري أيضاً [1]. ويتضح من استقراء هذه النصوص أن كلاً من المشرعين الجزائري والأردني قاما بتعريف سلوك التعذيب على عكس المشرع العراقي، بالإضافة إلى المشرع المصري الذي ترك مهمة تحديد ذلك للفقه والقضاء [2].

ونلاحظ هنا أن التشريعات وفي معظمها وإن لم تحدد مفهوم التعذيب بشكلٍ دقيق إلا أنها وعندما قامت بالنص على تجريم التعذيب فهي بالتالي جرمت التعذيب بصورتيه البدني والنفسي لأن النص على التجريم جاء بشكلٍ مطلق ولا يجوز أن نقوم بتخصيصه فلم يتم تحديد التعذيب المادي دون المعنوي أو العكس [3]، لذلك تتعدد صور فعل التعذيب فمنها ما هو مادي كالضرب والصعق بالكهرباء وإطفاء السجائر في جسد المجني عليه ومنها ما هو معنوي كالتهديد بإغتصاب إبنة أو زوجة المتهم [4].

ثانياً: الأمر بالتعذيب

يُعد الأمر من إحدى الوسائل التي تَستخدمُها الإدارة لممارسة سُلطاتها، وتتنوع صور هذا الأمر فهناك الأوامر المكتوبة والأوامر الشفوية، كما أن هذا الأمر وعلى اعتبار أنه أداة تَستخدمُها الإدارة لتسيير أعمالها يخضع لضوابط عديدة من حيث الاختصاص والغاية والمحل، وضرورة أن يصدر

---

(1) انظر المادة (333) من قانون العقوبات العراقي لسنة 1971، والمادة (126) من قانون العقوبات المصري لسنة 1950.

(2) الضروس، سامر، مرجع سابق، ص 172.

(3) الشرع، وصفي، مرجع سابق، ص 219.

(4) انظر: صور التعذيب المادي والمعنوي صفحة 25-26 من هذه الدراسة.

هذا الأمر من سلطة عُليا مراعاةً للتدرج الرئاسي، ولعلّ الضابط الأهم هو مشروعية هذه الأوامر، بمعنى أنه ومن غير المتصور أن يكون الأمر الصادر من احدهم لأخر بالقيام بانتزاع إقرار المتهم بالتعذيب مشروعاً في ظل تجريم المشرع لهذا الفعل[1]، وقد عَرف البعض الأمر بالتعذيب على أنهُ: أمر يوجههُ الرئيس بشكل إيجابي أو سلبي إلى المرؤوس لقيام الأخير بممارسة فعل التعذيب على المتهم بقصد انتزاع الإقرار منه[2]، وانطلاقاً من ذلك فقد اتجهت معظم التشريعات محل الدراسة بإستثناء التشريع الأردني إلى النص على إعتبار الأمر بالتعذيب بهدف انتزاع الإقرار والمعلومات صورة من صور السلوك الإجرامي لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات، فقد جاء في التشريع الجزائري ""كل موظف يمارس أو يُحرض أو يأمر بالتعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات ...الخ " [3].

وجاء كذلك في التشريع المصري "كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم". [4] وهذا ما جاء في التشريع العراقي أيضا عندما نص على "يُعاقب...كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب ... الخ"[5].

وقد رأى جانب من الفقه أن المشرع الأردني نص على الأمر بالتعذيب بشكل ضمني عندما نص على تجريم التحريض أو الموافقة على هذه الجريمة [6]، إلا أن الباحثة ترى أن هناك فرق ما

---

(1) القيسي، عبد القادر (2016). تعذيب المتهم لحمله على الأعتراف بين الجريمة والمسئولية، المركز الوطني للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، ص177.

(2) عمر، الحسيني، مرجع سابق، ص 102.

(3) المادة (263) مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري رقم رقم 04-15 لسنة 2004.

(4) المادة (126) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

(5) المادة (333) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

(6) الضروس، سامر، مرجع سابق، ص 161.

بين التحريض وما بين الأمر بالتعذيب حيث ان الأمر بالتعذيب يتطلب عدة عناصر قد لا تتوافر بالمُحرِض وهي:

- أن يتمتع الرئيس قانونياً بسلطة ورقابة فعلية على الأشخاص الذين توجه لهم الأوامر سواء كانت هذه الرقابة والسلطة تتم بشكل مباشر أم غير مباشر، ومثال ذلك: قيام رئيس المركز الأمني بإصدار أوامر للمرؤوسين لديه ليقوموا بتعذيب المتهم المحتجز بهدف انتزاع معلومات متعلقة بالجريمة.
- يجب أن يتم إثبات أن من يمارس الرقابة والإشراف على مرتكبي فعل التعذيب كان قادراً على منعهم من ذلك أو أن يكون له صلاحية معاقبتهم في حال رفضوا الامتثال لأوامره [1].

ونلاحظ ان المشرع الجزائري جرم كل من فعلي الأمر والتحريض بصريح العبارة ولم يقتصر في تجريمه على فعل الأمر بالتعذيب. ومن هنا ترى الباحثة أنه ومن الضروري قيام المشرع الإردني بالنص على فعل الأمر بالتعذيب أُسوةً بباقي التشريعات الأخرى وذلك لأهميته التي تظهر في كون أن معظم جرائم انتزاع الإقرار بالتعذيب تتم من قِبل أفراد الأجهزة الأمنية وداخل المراكز التابعة لهم، وهذا يعني أنه ومن غير المتصور أن يلجأ هؤلاء الأفراد لتعذيب المتهم دون وجود أمر من رئيسهم يقضي بذلك وعادة ما تكون هذه الأوامر شفوية نظراً لعدم مشروعيتها مما يصعب فعلياً إثباتها، ونظراً لخطورة الأمر بالتعذيب فان المشرع وفي مختلف التشريعات قد ساوى ما بين العقوبة المقررة لمُمارس فعل التعذيب والعقوبة الواقعة على من يأمر بالتعذيب وهذا ما سنوضحه في الفصل الرابع من هذه الدراسة.

---

(1) الصالح، روان، (2018). جريمة التعذيب قراءة قانونية في إتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، ع 7، ص 208.

ثالثاً: الامتناع أو السكوت أو الموافقة

يُعتبر كل من السكوت والموافقة صوراً من صور السلوك المادي لجريمة انتزاع الإقرار وهذا ما أخذ به كل من المشرعين الجزائري والأردني وجاء ذلك على عكس كل من التشريعين العراقي والمصري اللذانِ إكتفى بالإشارة إلى فعل التعذيب والأمر بالتعذيب، وحيث "قضى بذلك القضاء المصري عندما حكم ببراءة مأمور كانت تهمته أنه سكت أي أتخذ موقفاً سلبياً حال ضرب رجال أحد الاعيان متهمين في سرقة لحملهم على الاعتراف في حضوره، واعتبرت المحكمة أن مجرد سكوته لا يُعد أمراً منه بالتعذيب طبقاً لاحكام المادة (126) من قانون العقوبات المصري، كما أنه لا يُعد إشتراكاً في الجريمة"[1]، وفي موقف مخالف فقد أشار المشرع الجزائري إلى أن الموظف الذي لا يتدخل لمنع أعمال التعذيب التي يعلم بها يُعتبر من الجناة في هذه الجريمة، وتبعاً لذلك فقد جرم السكوت عنها بصرف النظر فيما إذا كان السكوت سابق لفعل التعذيب كأن يصدر أمر التعذيب أمامه ويكون عالم بأنه سيحصل أو أن يلتزم الموظف موقفاً سلبياً بسكوته ما بعد وقوع فعل التعذيب ويكون ذلك بعدم منعه للفعل أو عدم تبليغه عنه[2]، وقد أشار إلى تجريم هذين الفعلين أيضا المشرع الأردني في الفقرة الثانية من المادة (208) من قانون العقوبات الأردني.

وقد جاءت فكرة تجريم السكوت أو الموافقة على فعل التعذيب بشكل يتماشى مع ما أقرته إتفاقية مناهضة التعذيب [3].

---

(1) الحسيني، عمر، مرجع سابق، ص 106.

(2) بن دادة، وافية (2011). جريمة التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر–باتنة–، الجزائر، ص 248.

(3) لقد نصت المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب يونيه 1987 على " لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد 'بالتعذيب ' أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أوتخويفه أو ارغامه هو أو أى شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز ايا كان نوعه، أو

لذلك ترى الباحثة بضرورة إتباع ذلك من قِبل المشرعين المصري والعراقي، فالموافق والساكت عن هذه الجريمة ذات الطبيعة البشعة إنما سكوته وموافقته تنبعان عن رضاه بهذه الأفعال التي قد تحدث أمامه مراراً وتكراراً، فعدم منعه إياها مع قدرته على ذلك يدل على خطورته الإجرامية التي لا تقل عن خطورة الفاعل الأصلي في هذه الجريمة.

رابعاً: التحريض

يُقصد بالتحريض: قيام المُحرض بدفع آخر لإرتكاب جريمة ما، ويكون ذلك بشكل مباشر بالتأثير على إرادتهِ وتوجيهها، وقد نص المشرعين الجزائري والاردني على إعتبار التحريض في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات صورة من صور السلوك المادي للجريمة فقد جاء في نص المادة (263) مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري "كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات ومعلومات ... الخ".

وهو بذلك وعلى عكس التشريعات المقارنة الأُخرى ساوى ما بين المُحرِض والفاعل الأصلي في هذه الجريمة بشريطة أن يقوم المُحرِض بالتحريض على إرتكابها وأن تقع هذه الجريمة بناء على ذلك التحريض[1]، وقد يكمن السبب في عدم إشارة التشريعات الأخرى كالمصري والعراقي على التحريض كصورة مجرمة في هذه الجريمة هو أن التحريض على أي جريمة يُعبر سلوكاً مجرماً بحد ذاته وفقاً للقواعد العامة، فقد نص على ذلك المشرع الأردني في المادة (80) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته التي جاء فيها "يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على إرتكاب جريمة باعطائه نقوداً أو بتقدم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو الحيلة والخديعة أو باستغلال

يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها. "

(1) الصالح، روان، مرجع سابق، ص 207-208.

النفوذ أو باساءة الاستعمال بحكم الوظيفة"ونلاحظ هنا أن المشرع الأردني قد جرم فعل التحريض ولكنه وفي الفقرة الثانية من المادة جعل تبعة المُحرِض مستقلة عن تبعة المُحرَض [1]، بالإضافة إلى أنه لم يساوي في العقوبة المقررة لكل منهما[2].

وبناء على ذلك ترى الباحثة ضرورة الإشارة إلى فعل التحريض على التعذيب لانتزاع الإقرار بشكل مباشر وصريح في النص التشريعي المتعلق بهذه الجريمة وذلك تجنباً لعدم النزول بالعقوبة بالنسبة للمُحرِض وذلك تبعاً للقواعد العامة في التحريض، وبالتالي يتم إيقاع ذات العقوبة على كل من المُحرِض والمُحرَض.

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

نعني بالنتيجة ذلك الآثر الذي يترتب على إرتكاب السلوك المادي والذي يُعتد به من قِبل القانون، ومثال ذلك: أن الأثر الذي يُعتد به في جريمة القتل هو وفاة المجني عليه، أي أن السلوك الإجرامي يجب ان يُحقق آثاراً خارجية ملموسة، وتوصف النتيجة على أنها قانونية عندما يقع السلوك الإجرامي على مصلحة وفر لها المشرع الحماية وذلك بموجب نصوص القانون[3]، وتختلف النتيجة تبعاً لمدى تحقق الضرر الفعلي الذي ينتج عن السلوك في كل من جرائم الخطر وجرائم الضرر، ففي جرائم الضرر يتحقق العدوان بشكل حال وفعلي على المصلحة المحمية، وذلك على عكس جرائم الخطر التي يتمثل السلوك الجرمي فيها بمجرد تهديد للحق المحمي[4]، وبناءاً على ذلك وبإعتبار أن جريمة

(1) المادة (2/80) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

(2) المادة (81) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

(3) جاد، سامح، (2005). شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، ص213.

(4) نجيب حسني، محمود، مرجع سابق، ص 291.

انتزاع الإقرار والمعلومات هي من جرائم الضرر فإن النتيجة المتحققة فيها هي الأذى الذي يقع فعلاً على جسم المجني عليه سواء أكان بشكله المادي أو المعنوي.

فالنتيجة المتحققة في هذه الجريمة هي إما أن تكون ذلك الضرر البدني الذي يقع على جسم الإنسان أو النفسي الذي يقع على نفسه وشرفه وكرامته ومهما كان مقدار ذلك الضرر، وهذه هي النتيجة المتحققة في حال كان السلوك الجرمي بصورة ممارسة فعل التعذيب.

أما عن النتيجة المتحققة في حال الأمر بالتعذيب فهي الخطر الذي قد يُهدد حياة الإنسان وسلامة بدنه ونفسه [1]، ولا بد من الإشارة إلى أن الأذى الذي يتحقق نتيجة ممارسة فعل التعذيب يتفاوت في جسامته وذلك تبعاً للوسيلة المستخدمة لإيقاع فعل التعذيب، فقد تتجاوز النتيجة في الكثير من الأحيان الأذى الذي يقع على جسم المجني عليه إلى وفاة المجني عليه [2]. وقد نص التشريع المصري على نتيجة الوفاة وذلك على عكس التشريعات المقارنة الأخرى فقد أكتفى التشريع الأردني بالإشارة إلى الإيذاء بشقيه البسيط والبليغ الذي قد ينتج عنه جرح، وقد فرق في العقوبة المقررة لكل حالة من هذه الحالات [3]، بالإضافة إلى عدم إشارة القانون الجزائري إلى الوفاة كنتيجة لجريمة انتزاع الإقرار والعلومات وهذا ما ذهب إليه التشريع العراق أيضا، فلم تعالج هذه التشريعات فكرة وفاة المجني عليه كنتيجة محتملة لممارسة أفعال التعذيب على جسم المجني عليه بل قامت بإحالتها للأحكام العامة. وترى الباحثة بضرورة النص على هذه النتيجة وذلك وفقاً لما أقره التشريع المصري الذي كان

---

(1) الصجيري، جبار (2015). جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي، منشورات زين الحقوقية، ط1، بيروت، ص 67.

(2) يوسف، أمير (2016). الجديد في جريمة تعذيب المتهم ووسائل حماية المتهم في مرحلة التحقيق والمحاكمة، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، ص 52.

(3) المادة (208) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

الأكثر توفيقاً في ذلك، وتحديد العقوبة المناسبة لجسامة هذا الفعل كما سنوضح ذلك لاحقاً عند حديثنا عن العقوبات الجزائية المترتبة على هذه الجريمة.

الفرع الثالث: العلاقة السببية في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

أنهُ ومن الضروري لقيام المسؤولية الجزائية في جريمة انتزاع الإقرار والملعومات توافر العلاقة السببية ما بين الفعل المرتكب (السلوك المادي بجميع صوره) في هذا الجريمة وما بين النتيجة الإجرامية التي تتحقق كاثر لإرتكاب السلوك المادي.

ويقصد بالعلاقة السببية كعنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة: ذلك الرابط الذي يصل ما بين الفعل والنتيجة، أي يجب أن تحصل النتيجة بسبب ذلك الفعل وليس لأي سببٍ آخر[1]، إلا أن الفقهاء قد إختلفوا في تحديد المعيار الذي يحكم العلاقة السببية؛ فذهب البعض إلى الأخذ بفكرة العلاقة السببية التي تقوم بين الفعل والنتيجة بمجرد أن يكون هذا الفعل عاملاً من العوامل التي ساهمت في تحقق النتيجة وهذا ما يُسميه الفقه بنظرية تعادل الأسباب، والبعض الأخر ذهب إلى اشتراط أن يكون الفعل فعلاً خاصاً لكي تتوافر السببية ما بين الفعل والنتيجة المترتبة عليه دون وجود أي عامل آخر[2]، وتبعاً لذلك سنبحث هذه النظريات وبشكل مختصر لبيان موفق كل من الفقه والقضاء منها في إطار تطبيقها كإحدى الأركان المادية لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات.

أولاً: نظرية تعادل الأسباب

تقوم هذه النظرية على المساواة ما بين كافة العوامل التي تدخل في إحداث النتيجة الجرمية، فكل عامل من هذه العوامل لهُ دورٌ في تحقيق النتيجة الجرمية، فكل واحدٍ منها كان لازماً لتحقيق

(1) عبيد، رؤوف (2015). السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، ص 3-4.

(2) نجيب حسني، محمود، مرجع سابق، ص 297.

النتيجة وذلك بصرف النظر عن حجم الأثر الذي خلفه كل عامل من هذه العوامل، بل يُشترط أن تكون لازمة لتحقيقها فقط فلا محل للبحث في أهمية أو فعالية كل عامل من هذه العوامل في تحقيق الأثر الجرمي، بالإضافة إلى عدم النظر إلى المدة الزمنية التي حدث بها كل عامل فجميعها ذات قيمة واحدة سواء كانت معاصرة للسلوك الإجرامي أو لاحقة له أو سابقة عليه، [1] وقد أخذ القضاء الأردني بهذه النظرية فيما يتعلق في إطار هذه الجريمة –وحسن فعل بذلك– حيث جاء في إحدى أحكامه"وبالتالي فإن قيام المغدور(. .) بضرب رأسه بالأرض بشكل متكرر قد ساهم في حدوث الوفاة من ضمن السببين الآخرين وهما (النزف الدموي في أنسجة الرئتين الناتجة عن الارتطام الشديد بجسم صلب راض بالإضافة إلى الكدمات على جسم المغدور التي شكلت ما نسبته (25%) من مساحة سطح الجسم) ووجدت المحكمة بأن المشرع الأردني قد أخذ في المادة (435) من قانون العقوبات بنظرية تعادل الأسباب التي تتحدث عن أفعال إعتداء قصدية أوقعها الجاني على المجني عليه وتضافرت عوامل أخرى معاً أدت إلى وفاة المجني عليه وهي على هيئتين: 1. إما أن يكون هذا العامل المتضافر كافياً ومخفياً لا يعلمه الجاني 2. أو أن يطرأ العامل الآخر بعد الإعتداء فيؤدي إلى الوفاة (السبب المضاف)"[2]، فمثال ذلك الإكتفاء بأن فعل الجاني كان لهُ أثر في تعجيل وفاة المجني عليه وحتى لو كان السبب المباشر للوفاة هو إصابة المجني عليه بتوقف مفاجئ في عضلة القلب، وهذا ما أخذت به القضاء العراقي أيضا في العديد من أحكامه مع الإشارة إلى ان معيار تحديد الرابطة السببية ما بين الفعل والنتيجة أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع فهي التي تحدد

(1) المجالي، نظام(2012). شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط4، عمان، ص 244–245.

(2) قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم 1684 لسنة 2018، الصادر بتاريخ 2018/6/18، موقع قرارك.

ذلك المعيار بناءاً على ما تراه من الأسباب، ولمحكمة التمييز الأحقية بالرقابة على محكمة الموضوع في ذلك كونه يدخل في المسائل القانونية التي يحق لمحكمة التمييز الرقابة عليها.[1]

وتؤيد الباحثة بدورها الأخذ بنظرية تعادل الأسباب التي تتماشى مع الطبيعة الخاصة لجريمة انتزاع الإقرار بالتعذيب والتي بالغالب تظهر العديد من نتائجها في وقتٍ لاحق أو بشكلٍ غير مباشر.

ثانياً: نظرية السبب المباشر

يُقصد بهذه النظرية وجود اتصال مباشر بين السبب والنتيجة المتحققة.[2] وذلك بوجود علاقة سببية مباشرة دون الفصل ما بين الفعل والنتيجة، بما يضمن معه عدم وجود تدخل أي عوامل أخرى قد تساهم في حدوث ذات الأثر وإعطاء نفس النتيجة، كأن يُرغم متهماً على الاعتراف والإدلاء بالمعلومات وسط تعذيب شديد يؤدي به إلى الوفاة وهو على قيد كرسي الاعتراف بشكل مباشر، وفي ذلك ينظر إلى جرم التعذيب الحاصل على أنه السبب الرئيسي في إحداث نتيجة الوفاة، ولكن قد لا تصلح هذه النظرية للأخذ بها دائماً ضمن نطاق جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات وذلك لعدة أسباب منها:

- صعوبة إيجاد حالات قد شُهد فيها علاقات سببية مباشرة في مجال انتزاع الإقرار والمعلومات، خاصة وأن هذه الحالة يمكن تطبيقها على جرائم القتل العمد، إذ يكون السبب والنتيجة في حالة إتصالٍ مباشرٍ ببعضهما. [3]

---

(1) حميد، جمال(2020). جريمة التعذيب أثناء التحقيقات القضائية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان، ص 48-49.

(2) الشاذلي، فتوح عبد الله، (2001). جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية-نسخة رقمية-أسك زاد، ط1، الإسكندرية، ص 31.

(3) عودة، عبد القادر(1994). التشريع الجنائي الإسلامي-مقارنا بالقوانين الوضعية-، مؤسسة الرسالة، ط12، بيروت، ص 53.

- هذا الاتجاه ينفي مسؤولية الجاني عن أي آثار تطرأ على حياة المتهم الذي تعرض للتعذيب بهدف انتزاع الإقرار وانتزاع المعلومات وذلك بعد مرور فترة زمنية على ذلك، [1] كأن يتعرض المجني عليه للضرب على رأسه، بهدف الحصول على إقراره بالجريمة، ومن ثم يتم الإفراج عنه، دون أن يلجأ المتهم لرفع قضية بخصوص التعذيب، ولكن قد يحصل لهُ بعد عدة أشهر نزيف داخلي أو أي طارئ مرضي مرتبط ارتباطاً كاملاً بفعل التعذيب الذي مُرس عليه أثناء تواجده لدى مُركتب فعل التعذيب، ولكنهُ ضمن هذا الإتجاه لا يستطيع تحميلهُ المسؤولية.

وترى الباحثة ومن خلال طبيعة هذا المعيار الذي يُحدد رابطة السببية بين الفعل والنتيجة أنه لا يصلح دائما للأخذ به في هذا النوع من الجرائم حيث أنه قد يُنفي رابطة السببية وبالتالي وجود الركن المادي للجريمة لمجرد عدم الإتصال المباشر ما بين فعل التعذيب والنتيجة.

ثالثاً: نظرية السببية الملائمة

تذهب نظرية السببية الملائمة أو كما أسماها الفقه السببية الكافية إلى التفرقة ما بين العوامل التي تؤدي إلى إحداث النتيجة الجرمية، حيث أنها تقوم على إستبعاد بعض هده العوامل كونها عوامل شاذة وغير مألوفة وبالتالي الأخذ فقط بالعوامل الطبيعية المألوفة، فهي بذلك تحصر علاقة السببية ما بين الأفعال المألوفة وما بين النتيجة فقط دون التوسع لتشمل جميع العوامل كما في نظرية تعادل الأسباب، فلا تقر هذه النظرية بوجود علاقة سببية ما بين النتيجة والفعل إلا في حال كان الفعل صالحاً لإحداث تلك النتيجة. [2]

---

(1) عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص 17.

(2) نجيب حسني، محمود، مرجع سابق، ص 309/304.

وإن الأخذ بنظرية السببية الملائمة في إطار جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات يعني أن رابطة السببية في هذه الجريمة لا تقوم إلا متى كان سلوك الجاني صالحاً لتحقيق النتيجة المعاقب عليها وهي في جريمة انتزاع الإقرار إيذاء المجني عليه سواء أكان هذا الإيذاء مادياً أو معنوياً. [1]

ونلاحظ أن هذه النظرية تعمل على التضييق من نطاق المسؤولية الجزائية وتَميل إلى عدم التوسع في ذلك.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

تُعتبر جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لقيامها والذي يُعد ركناً من أركان الجريمة فلا تقوم إلا به، وينقسم القصد الجنائي إلى قسمين هما: القصد الجنائي العام وهو القصد الذي يتطلبه المشرع في كافة الجرائم المقصودة، بالإضافة إلى القصد الخاص الذي ينص عليه المشرع في نوع معين من الجرائم [2]، ولقد تطلب المشرع وبالإضافة إلى القصد العام قصداً خاصاً لكي تتحقق جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات وهذا ما سنتناوله بشي من الإضاح من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: القصد الجنائي العام لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

---

(1) الحسيني، عمر، مرجع سابق، ص 193.

(2) السيلاوي، علاء، مرجع سابق، ص70.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

يختلف القصد الجزائي لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات بإختلاف النتيجة المتوقعة التي تحدث جراء السلوك المادي المُرتكب، وقد أشرنا سابقاً إلى أن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يأخذ صور عديدة، فمنها فعل التعذيب الذي يُفضي إلى الإيذاء بشقيه البسيط والبليغ أو الذي يُفضي إلى موت المجني عليه، بالإضافة إلى السلوك السلبي المتمثل بالأمر بالتعذيب أو السكوت عن فعل التعذيب أو الموافقة عليه، ولذلك سنوضح القصد الجنائي لكل فعل من هذه الأفعال، ونبحث ذلك كالتالي:

أولاً: القصد الجنائي في التعذيب البسيط بصوره (الإيجابي والسلبي)

إن المقصود بالقصد الجنائي هو إنصراف إرادة الجاني إلى إحداث السلوك الإجرامي المنصوص عليه في القانون وذلك بإنصراف إرادته لإحداث النتيجة الجرمية المتوقعة كآثر لذلك السلوك المرتكب من قِبله، وبالإضافة إلى علمه بذلك وتبعاً لهذا يقوم القصد العام على عنصرين هما: العلم والإرادة، ونعني بالعلم أن يكون الجاني على علم بجميع عناصر الجريمة وأن يكون عالماً أنه يقوم بإقترافها وفقاً للشروط المحددة في القانون[1]، وأن يكون عالماً أيضا بالعناصر المفترضة التي حددها القانون في التشريعات المقارنة بإستثناء التشريع الأردني وهي في جرم انتزاع الإقرار والمعلومات صفتي الجاني والمجني عليه وذلك بعلمه بأنه يتمتع بالصفة الخاصة التي تطلبها المشرع في الجاني كأن يكون موظفاً عاماً وعلمه بالصفة الخاصة للمجني عليه كأن يكون متهماً[2]. أما عن الإرادة فتعني أن الجاني كان يرغب ويُريد إقتراف السلوك أي أن يقوم بفعله بصورة إرادية وبحريته الكاملة وإختياره، فإذا قام الجاني بالسلوك المُجرَم بفعل الإكراه والضغط أو بسبب قوة قاهرة ينتفي بذلك القصد الجنائي

(1) السيلاوي، علاء، مرجع سابق، ص71.

(2) الضروس، سامر، مرجع سابق، ص 245-246.

العام وبالتالي إنتفاء الركن المعنوي، وبالإضافة إلى إرادة السلوك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة الناشئة عن الفعل المرتكب أيضا، ويتوافر القصد الجنائي العام في جريمة انتزاع الإقرار في حال افضى التعذيب إلى حدوث جرم الإيذاء بشقيه البسيط والبليغ عندما يكون الجاني عالماً بعناصر هذه الجريمة إي أنه يعلم أنه عندما يقوم بممارسة فعل التعذيب فهو بذلك يمس بسلامة جسم ونفس المجني عليه فهو تبعاً لذلك يتوقع إلحاق الأذى ويُريدهُ[1]، فإرادة الجاني في هذه الجريمة تتجه لإحداث النتيجة التي سبق وأن أوضحناها والتي تتمثل هنا في إيذاء المجني عليه لحمله على الإعتراف وذلك بطريقة غير مشروعة وسواء كان هذا الإيذاء مادي أو معنوي وبصرف النظر عن مقدار هذا الإيذاء فهو كافٍ لقيام القصد الجنائي اللازم لإكتمال الركن المعنوي لهذه الجريمة[2].

كما يجب أن تتجه إرادة الجاني في حال عدم تصديه للجريمة وسكوته عنها أو موافقته عليها إلى عدم الرغبة في إقافها وذلك في محاولة لتسهيل هذه الجريمة وذلك تواطؤاً مع ممارس فعل التعذيب، فهو يساهم هنا بسلوكه السلبي بقيام الجريمة ويجب أن يتوافر لديه علم بالواجب القانوني الذي يرتب عليه منعها وعدم السكوت عنها [3].

ثالثاً: لقصد الجنائي في حال افضى التعذيب إلى الموت

لقد سبق وأشرنا إلى أن التشريعات المقارنة لم تنص جميعها على معالجة فكرة موت المجني عليه كنتيجة جرمية لجريمة انتزاع الإقرار، ولذلك ظهرت عدة اتجاهات توضح الأساس القانوني الذي إستندت له بعض التشريعات لمعاقبة الجاني في حال افضى التعذيب إلى موت المجني عليه، فالتشريع المصري وكما سنوضح لاحقاً قرر للجاني عقوبة القتل العمد في حال وفاة المجني عليه

(1) السيلاوي، علاء، مرجع سابق، ص 72.

(2) الحسيني، عمر، مرجع سابق، ص 217.

(3) الحسيني، عمر، المرجع ذاته، ص 227.

جراء أفعال التعذيب، وذلك على العكس من التشريعين الأردني والعراقي، ومن هنا اختلف الفقهاء في تحديد النظرية التي تحكم أساس مسؤولية الجاني في حال وفاة المجني عليه في هذه الجريمة وسنوضح ذلك تباعاً كالتالي:

- **الأخذ بنظرية القصد الإحتمالي**

تفترض فكرة القصد الإحتمالي أن يكون الجاني عالماً بجميع عناصر الجريمة التي تطلبها القانون، ولكنه كان غير متأكد من وقوعها أي أنه قام بإقتراف فعلهِ وهو غير جازم بأن هذا الفعل قد يؤدي إلى الإعتداء على الحق المحمي بموجب القانون، وفي ذات الوقت لم يكن مستبعداً لذلك وهنا يتضح أن الفرق ما بين القصد الإحتمالي والقصد المباشر وهو يقين الجاني من تحقق النتيجة في القصد المباشر وإحتمالية وقوعها في القصد الإحتمالي أي أنه توقع النتيجة من ثم قبلها. [1]

ويرى جانبٌ من الفقه –ونؤيده في ذلك–أن هذه النظرية لا تصلح كأساس لتحديد مسؤولية الجاني عن جريمة التعذيب المفضي إلى الموت لكون الجاني في هذه الجريمة لم يتوقع نتيجة الوفاة بل توقع الألم والايذاء الذي يهدف من خلاله لانتزاع الإقرار. [2]

- **الأخذ بنظرية العمد المفترض**

تفترض هذه الفكرة قيام المشرع بالنص على ركن العمد وذلك بشكلٍ مفترض بالنسبة للنتيجة الإجرامية في بعض الجرائم، فمسؤولية الجاني هنا قائمة حتى لو لم يتوقع النتيجة وهذا ما يميزها عن

---

(1) نجيب حسني، محمود(1988). النظرية العامة للقصد الاحتمالي، دار النهضة العربية، د ط، ص 222 – 223.

(2) الضروس، سامر، مرجع سابق، ص 263.

فكرة القصد الاحتمالي التي سبق وأن أشرنا إليها، فلا يلزم لقيام مسؤولية الجاني بالإستناد إلى هذه الفرضية أن تكون النتيجة متوقعة أو مألوفة لديه. [1]

إنتقاد جانب من الفقه هذه الفكرة لتحديد المسؤولية حيث أنه وإن كانت تفترض ركن العمد لجريمة معينة فأنه يظل التساؤل قائماً عن أساس هذا الإفتراض، إلا أن هناك جانب أخر من الفقه–ونحن ونؤيده في ذلك–يرى بأن إفتراض ركن العمد في هذه الجريمة يحسم جميع الجدالات التي قد تقام بشأنها، كما أنه يوفر أكبر قدر من الحماية الكافية واللازمة لردع الجناة، كما أن إفتراض العمد في هذه الجريمة لازماً كونه وفي الكثير من الحالات يؤدي التعذيب الذي يُمارس على المجني عليه إلى وفاته [2].

- **الأخذ بنظرية القصد المتعدي**

يُقصد بالقصد المتعدي تلك النتيجة التي تتجاوز قصد الجاني، فإن الجاني وتبعاً لهذه الفرضية كان قاصداً من إرتكابه للفعل إحداث نتيجة معينة واتجهت إرادتهُ لإحداثها ولكن الآثار المترتبة على فعله لم تتوقف عند النتيجة التي أرادها بل تجاوزت ذلك وأفضت إلى تحقق نتيجةٌ أُخرى أشد جسامةٍ من تلك التي سعى إلى تحقيقها [3]، ومن هذا المنطلق وفي حال أفضت أفعال التعذيب إلى وفاة المجني عليه يُحكم عليه بعقوبة القتل العمد وإن كان الجاني لم يقصد من قيامهِ بأفعال التعذيب قتل المجني عليه بل كان يَهدُف بالأساس إلى إجبارهِ على الاعتراف وتقديم المعلومات، وإن هذا الاعتراف لا يصدر إلا من الشخص الحي وليس الميت وبالتالي تجاوز موت المجني عليه النتيجة التي أراد تحقيقها الجاني، فالإرادة في بادء الأمر اتجهت إلى إحداث الأذى البسيط أو الجسيم بعيداً عن الوفاة

---

(1) الحسيني، عمر، المرجع السابق، ص 235.

(2) يوسف، أمير، مرجع سابق، ص 59.

(3) نجيب حسني، محمود، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص 323.

التي كانت عبارة عن تفاقم للنتيجة المرجوة من الفعل المرتكب، وهذا ما أخذ به قانون العقوبات المصري كأساس لتحديد مسؤولية الجاني عن وفاة المجني عليه في نص المادة (126) التي جاء فيها " كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر. وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً. "ونلاحظ من ذلك أنه ولإعمال فكرة القصد المتعدي كما طبقها القانون المصري يجب توافر نص جنائي يقوم بتحديد العمل المقصود في الجريمة المتعدية بالإضافة إلى وجود نص يُشير إلى الحدث الجسيم الذي قرر له عقوبة أشد، أي أنه يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة أقل جسامة وهي في هذه الجريمة التعذيب البسيط لكي نستطيع تطبق نظرية القصد المتعدي في حال وفاة المجني عليه. [1]

وتؤكد الباحثة على ضرورة إتباع التشريعات المقارنة للتشريع المصري في النص على عقوبة الجاني في حال افضى التعذيب إلى موت المجني عليه وذلك بتحديد العقوبة الأشد له على أساس القصد المتعدي.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

يَقصد بالقصد الجنائي الخاص ذلك القصد الإضافي الذي يتطلبه القانون في بعض الجرائم، والذي لم يكتفي فيها المشرع بتوافر القصد العام من علم وإرادة لإكتمال الركن المعنوي، بل لا بد من توافر غرض خاص ومعين وفقاً للنص القانوني الذي يحدده، [2] وقد تطلب كل من التشريعين العراقي والمصري هذا القصد بالنص في كل منهما على القصد الخاص الذي تتحقق معه الجريمة ألا وهو

(1) الضروس، سامر، مرجع سابق، ص 263-264.

(2) عبيد، عماد (2013). جريمة التعذيب-دراسة مقارنة-، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج 23، ع46، ص24.

حمل المتهم على الاعتراف والإدلاء بمعلومات متعلقة بالجريمة وهذا بالنسبة للقانون المصري أما العراقي فقد إكتفى بقصد انتزاع الإقرار ولم يُشير إلى المعلومات[1].

وقد تطلب المشرع الجزائري ذلك القصد لكنهُ فضل أن يُعالج جريمة انتزاع الإقرار ذات القصد الخاص في نص منفصل عن جريمة التعذيب فهو لم يتطلب قصداً خاصاً في جريمة التعذيب على العكس من جريمة انتزاع الإقرار والذي يُعتبر فيها اجبار المتهم على الاعتراف بجريمةٍ ما أو إجبارهِ على الإخبار بمعلوماتٍ متعلقة بها قصداً خاصاً لهذه الجريمة[2]، ولا بد لنا من الإشارة إلى أنه لا عبرة بالحصول على الاعتراف أو المعلومات فعلاً لإعتبار القصد الخاص متحققاً بل قد لا يستطيع الجاني انتزاع ذلك الإقرار أو أيةِ معلوماتٍ بشأن الجريمة.[3]

أما عن المشرع الأردني فقد أشار إلى ذات القصد الخاص في المادة (208)/1 من قانون العقوبات وقد جاء فيها " من سام شخصاً أي نوع من أنواع التعذيب بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها" ونلاحظ من النص أنه تطلب قصداً خاصاً ألا وهو انتزاع الإقرار والمعلومات ولكنهُ عاد ليُضيف غايات أُخرى في نص المادة (208)/1 فقد جاء فيها "لغايات هذه المادة يُقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنهُ الم أو عذاب جسدي أو معنوي يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص أخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره أو تخويف هذا الشخص أو ارغامه هو أو غيره أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه"ونلاحظ من خلال إستقراء هذه المادة أن المشرع الأردني لم يكتفي كما باقي التشريعات بقصد انتزاع الإقرار والمعلومات

---

(1) انظر المادة (333) من قانون العقوبات العراقي والمادة (126) من قانون العقوبات المصري.

(2) انظر المادة (263) مكرر1 و263 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

(3) عبيد، عماد، مرجع سابق، ص 226.

لقيام الجريمة وهذا برأينا يتماشى مع فكرة ان النص يُعالج جريمة التعذيب التي لا ينحصر قصد الجاني فيها بانتزاع الإقرار وذلك على عكس جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات، وهذا ما يدفعنا إلى القول بوجوب فصل جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات ذات الطبيعة الخاصة عن جريمة التعذيب وذلك كما فعل المشرع الجزائري.

المبحث الثاني
الأركان الخاصة بجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

نعني بالأركان الخاصة للجريمة تلك الأركان التي تطلبها المشرع في بعض الجرائم وذلك بالإضافة إلى توفر الأركان العامة للجريمة، ومن هذه الجرائم جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات والتي تطلبت فيها غالبة التشريعات المقارنة محل الدراسة بإستثناء التشريع الأردني أركاناً خاصة تتمثل بتحديد صفة الجاني وصفة المجني عليه، وهذا ما نود بحثه في هذا المبحث وذلك وفقاً للمطلبين التاليين:

المطلب الأول: صفة الجاني في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

المطلب الثاني: صفة المجني عليه في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

المطلب الأول
صفة الجاني في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

كما اشرنا سابقاً ان معظم التشريعات محل الدراسة تطلبت صفة خاصة في الجاني لتحقق جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات على عكس التشريع الأردني الذي نص في المادة (208)/1 على "من سام شخصاً"، ومن هنا نلاحظ أن المشرع الأردني لم يتطلب أي من الصفات لمرتكب الجريمة، أما عن باقي التشريعات فقد تطلبت الصفة الوظيفية العامة لمرتكب الجريمة وهذا ما جاء في المادة (333) من التشريع العراقي "يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة. . الخ " وفي المادة (263) مكرر2 من التشريع الجزائي " .... كل موظف يمارس أو يحرض أو ...الخ" وسار على ذلك أيضا التشريع المصري في المادة (126) التي جاء فيها " كل موظف أو مستخدم عمومي

... الخ" [1]، ومن خلال إستقراء تلك النصوص نلاحظ أنها في معظمها تطلبت صفة الموظف العام في الجاني وبالإضافة إلى ذلك أضاف المشرع العراقي صفة المكلف بخدمة عامة وهذا ما سنبينهُ من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: صفة الجاني (الموظف العام)

الفرع الثاني: صفةالجاني (المكلف بخدمة عامة)

الفرع الأول: صفة الجاني (الموظف العام)

نقصد بالجاني ذلك الشخص الذي أوقع فعل التعذيب على المجني عليه وبصرف النظر عن صورة سلوكهِ الإجرامي سواء قام بفعل التعذيب بنفسه أو أمر به أو سكت أو وافق على ذلك، ويُشترط في الجاني أن يكون موظفاً عاماً يقوم بتأدية خدمة عامة تمكنه من القيام بالتعذيب، وعلى ذلك يدخل كل من الموظف العمومي أو المستخدم في نطاق الوظيفة العامة، فالوظيفة هنا هي شرط استباقي لابد من وجوده بشكل مسبق على إرتكاب السلوك المجرم في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات، ولا يكفي لذلك أن يكون سابقاً على الفعل بل يجب أن يمتد ويستمر إلى حين إتمام الجاني لنشاطه الإجرامي، فصفة الموظف العام تُعتبر من العوامل المهيئة لإرتكاب ذلك النشاط [2].

وقد تعددت التعريفات التي أوضحت مفهوم الموظف العام فمنها ما ينطوي تحت مظلة القانون الإداري على اعتبار أنه القانون الذي يخضع لأحكامه الموظف العام، ومنها ما نُص عليه في القوانين الأخرى كالقانون الجنائي، وعلى الرغم من أن التشريع المصري تطلب صفة الموظف العام أو المستخدم العمومي في هذه الجريمة إلا أنه لم يحدد مدلول هذه المفاهيم وكذلك القول بالنسبة للقانون

---

(1) نص على ذلك أيضا التشريع القطري في المادة (159) (عدلت بموجب قانون 2010/8)" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل موظف عام استعمل... الخ".

(2) المراغي، أحمد (2015). جرائم التعذيب والإعتقال، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 32.

العراقي، وهذا ما يُثير تساؤلاً هاماً عن ماهية الوظيفة العامة التي يمكن تطبيقها في مجال قانون العقوبات، فهل هي بذات المحددات المشار إليها في القانون الإداري أم أن للموظف العام مدلول خاص يتفق وذاتية قانون العقوبات؟ حيث ذهب رأي من الفقه إلى إمكانية الرجوع للتعريف الوارد في القانون الإداري لتحديد ماهية الموظف العام أو المستخدم العمومي في حال لم يُعرفه القانون الجنائي، وفي رأي مخالف يذهب البعض إلى تأييد استقلالية وذاتية قانون العقوبات ويرفض فكرة الرجوع للقانون الإداري لتوضيح تلك المفاهيم. [1]

وعلى الرغم من أن المشرع المصري لم يضع تعريفاً جنائياً للموظف العام إلا أنه أشار إلى تحديد بعض الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الصفة وذلك وفقاً لنص المادة (111) عقوبات مصري رقم (58) السنة 1937 التي جاء فيها " يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل:

1- المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها.

2- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أم معينين.

3- المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون.

4- كل شخص مكلف بخدمة عمومية.

5- أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت."وذلك ضمن حديثه عن جريمة الرشوة.

ولقد عرفته الكثير من الأحكام القضائية بالإضافة إلى الفقه وقضت بذلك المحكمة الإدارية العليا في مصر بقولها " الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو

---

(1) الضروس، سامر، مرجع سابق، ص 103-104.

أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق" .[1]

وعرفته محكمة النقض المصرية "الموظف العمومي هو كل من تناط به إحدى وظائف الدولة العامة في نطاق وظيفة إحدى السلطات الثلاث سواء كان مستخدم حكومي، أو غير مستخدم، براتب أو بغير راتب، وإنما يُشترط بالأصل أن تكون في نطاق شؤون الدولة ويكون إختصاصهُ قد آل إليه بطريق الإنابة، أو بطريق التعيين على مقتضى أحد النصوص الدستورية، أو التشريعية، أو من المعينين في وظائف حكومية تابعة لإحدى الوزارات، أو الهيئات، أو المؤسسات العامة، وإن كان من ذوي المرتبات أن يكون مقيدة على إحدى درجات الكادر العام، أو من يقوم مقامه في نطاق ميزانية الدولة". [2]

وقد عرفهُ المُشرع العراقي في المادة (2) قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960 على أنه " كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين ". وعرفت ذات المادة المستخدم على أنه " كل شخص تستخدمه الحكومة في خدمة داخلة في الملاك الدائم الخاص بالموظفين "، وهذا ما جاء في قانون الخدمة المدنية المصري رقم 81 لسنة 2015 والذي عرف الموظف العام بأنه" كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة".

---

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 1959/12/19 القضية رقم 156 السنة 5 قضائية مجموعة أحكام المحكمة العليا عام 1966 ص 1332، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: تاريخ الإطلاع: 2022/4/4 https: //almerja. com/more. php?idm=155440.

(2) الطعنين (253، 594) لسنة 41 ق جلسة 1976/4/14 م سنة 27 ص 931أ، نقلاً عن المرجع ذاته.

أما عن مفهوم الموظف العام في إطار القانون الإداري فقد جاء في تعريفه "هو الشخص الذي يعمل بصفة دائمة في مرافق الدولة أو القطاع الاشتراكي" [1].

وأما عن التشريع الأردني مع عدم إشتراطه صفة الموظف العام في الجاني لكنه نص على تعريف الموظف العام جنائياً حيث جاء في المادة (169) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته "يعد موظفا بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة" وذلك ضمن الباب الثالث الذي يتحدث عن الجرائم التي تقع على الإدارة العامة.

ويثار هنا تساؤل عن إمكانية توافر صفة الموظف إذا وقع فعل التعذيب من غير المختص بالاستجواب، وهذا ما عالجته محكمة النقض المصرية عندما قضت بأنهُ لا يُشترط في الموظف أن يكون مختصاً بإجراءات التحقيق والإستدلال لتقوم مسؤوليتهُ عن هذه الجرائم فيكفي أن تُسهل لهُ وظيفتهُ القيام بفعل التعذيب [2].

ونلاحظ أن القانون الجنائي راح للتوسع في مفهوم الموظف العام على العكس من القانون الإداري الذي ضيق منه وذلك نظراً لطبيعة ذلك القانون الذي يحكم شكل العلاقة ما بين الموظف والإدارة بالإضافة إلى تحديده للميزات التي يتمتع بها الموظف والتي تقتضي من المشرع تحديد مفهوم الموظف العام بشكل ضيق ومحدد يتفق مع ذلك [3].

---

(1) الجبوري، ماهر (1989). القانون الإداري، مطبعة التعليم العالي، د ط، العراق، ص 145.

(2) نقض رقم (1963/5722)، هيئة خماسية صادر بتاريخ 1995، منشورات مركز عدالة.

(3) الحسيني، عمر، مرجع سابق، ص 59.

الفرع الثاني: صفة الجاني (المكلف بخدمة عامة)

لم يكتفي المشرع العراقي لتحديد صفة الموظف العام كما سبق وأشرنا بل أضاف إلى ذلك صفة المكلف بخدمة عامة وإن كان لم يحدد مفهوم الموظف العام جنائياً إلا أنه حدد مفهوم المكلف بخدمة عامة فقد جاء في المادة (19) منه" المكلف بخدمة عامة: كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه" [1].

ونلاحظ من ذلك أن المشرع العراقي أراد توسعة نطاق التجريم في هذه الجريمة حيث ان المكلف العام وفقاً لهذه المادة لا يُشرط به إستمرارية الدوام بعمله مع الحكومة بل يكفي لإعتباره مكلفاً إرتباطهِ بعقدٍ معها. [2]

وترى الباحثة أنه ومن الضروري ابتداءاً ان يحدد المشرع الأردني صفة خاصة للجاني في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات ويكون ذلك بفصلها عن جريمة التعذيب التي لا تتطلب صفة خاصة

(1) المادة (19) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

(2) الشرع، وصفي، مرجع سابق، ص 233.

بالجاني، بالإضافة إلى تحديد المقصود بالموظف العام أو المستخدم العمومي التي أشارت إليهما النصوص المتعلقة بتجريم انتزاع الإقرار والمعلومات وذلك بشكل واسع يتماشى مع طبيعة هذه الجريمة وعدم ترك تحديد ذلك للفقه والقضاء أو للنصوص الأخرى التي حددت مفهومه بشكل يتصل والجرائم التي أشارت إليها ومثال ذلك: جريمة الرشوة، مع عدم الإكتفاء بتحديد الموظف العام وإضافة المستخدم العمومي أو المكلف بخدمة عامة والسير على نهج كل من التشريعين المصري والعراقي في ذلك تفادياً للتفسيرات الضيقة لمفهوم الموظف العام.

المطلب الثاني
صفة المجني عليه في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

يُعرف المجني عليه على أنه "ذلك الشخص الذي قصد الجاني الإعتداء على حقوقه أو الذي مست الجريمة بحق من حقوقه التي يحميها النظام القانوني للدولة"[1]. ومن خلال استعراضنا السابق للنصوص التي عالجت جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات نرى أنها وفي معظمها تطلبت وجود صفة خاصة في المجني عليه وذلك على عكس التشريع الأردني الذي لم يتطلب وجود أي صفة فيمن يقع عليهم فعل التعذيب، أما عن الصفة الخاصة التي تطلبتها باقي التشريعات المقارنة محل الدراسة فهي أن يَكون المجني عليه متهماً حيث نص قانون العقوبات المصري على " كل موظف أو .... أمر بتعذيب متهم"، وقد أضاف لذلك التشريع العراقي في محاولة منه لتوسيع الحماية التي يشملها هذا النص صفتين هما أن يكون المجني عليه شاهداً أو خبيراً [2]، وهذا ما سنوضحه من خلال الفروع الثلاث الآتية:

---

(1) هنداوي، نور (1988). المجني عليه بين القانون الجنائي وعلم الإجرام، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، ع 2، ص 233.

(2) انظر المادة (333) من قانون العقوبات العراقي كما نصت على ذلك المادة (159) من قانون العقوبات القطري.

الفرع الأول: صفة المجني عليه (المتهم)

الفرع الثاني: صفة المجني عليه (الشاهد)

الفرع الثالث: صفة المجني عليه (الخبير)

الفرع الأول: صفة المجني عليه (المتهم)

سبق لنا وأن أوضحنا أن المجني عليه هو ذلك الشخص الذي يتمّ الإعتداء على حق من حقوقه التي يحميها القانون، أي أنه في الأصل لا يُشترط وجود صفة في المجني عليه لكي يتمتع بالحماية القانونية لحقوقه، ولكن تطلب المشرع بعض الصفات الخاصة التي يجب أن تتوافر في المجني عليه وذلك لبعض الجرائم لكي يتمتع بالحماية القانونية، وهذا ما ينطبق على جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات، ومن الصفات الخاصة التي أشار إليها المشرع أن يكون المجني عليه متهماً ومن هنا سنوضح مفهوم المتهم والضوابط التي تحكم تحديد صفة المتهم وذلك كما يلي:

أولاً: تعريف المتهم

لم تضع التشريعات المقارنة تعريفاً قانونياً للمتهم بل تركت أمر تحديد ذلك للفقه والقضاء، وقد ظهرت عدة اتجاهات تحدد مفهوم المتهم، فالبعض منها أخذ بالمدلول الضيق للمتهم وعرفهُ على أنه ذلك الشخص الذي تقوم النيابة العامة بتوجيه التهمة له طالبة من المحكمة بإيقاع العقوبة عليه، أما عن الإتجاه الأخر الذي حاول الأخذ بالمفهوم الواسع للمتهم عرفه على أنه "كل شخص قامت ضده أية سلطة، سواء بإجراء قانوني أو بمجرد عمل مادي يكشف في ذاته عن يقينها أو عن مجرد اشتباهها في مساهمته أو اتصاله بفعل يعد جريمة وفقاً لأي من النصوص الجنائية العامة أو الخاصة" وهو تبعاً لذلك يُعرف على أنه كل شخص يُنسب إليه إرتكاب جرمٍ ما وسواء كان هذا الشخص فاعلاً في الجريمة أو محرضاً أو متدخلاً، ويكون ذلك في حال وجه لهُ إتهاماً من قِبل جهات التحقيق

المختصة ويكون ذلك أيضا في حال تم اتخاذ واحدة من الإجراءات المقيدة للحرية بحقه كإلقاء القبض عليه أو تفتيشه. [1]

وفي حكم قضت به محكمة النقض المصرية أوضحت مفهوم المتهم الذي تم النص عليه في المادة (126) التي تطلبت صفة المتهم في المجني عليه حيث جاء في الحكم أن "المتهم في حكم المادة (1/126) عقوبات هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجريمة ومرتكبها وجمع الاستدلالات ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعاً في ارتكابه". [2]

ونلاحظ هنا أن القضاء المصري–وحسن فعل–شمل كل من المتهم والمشتبه به بأحكام المادة (126) من قانون العقوبات واعتبرهما بمرتبة متساوية وهو بذلك شمل جميع مراحل الدعوى إبتداءاً من مرحلة الاستدلال.

وقد نستخلص تعريف المتهم من نص المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائري والتي جاء فيها "وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه"، لكن هذا المفهوم بهذه الحدود لا يُغطي جميع مراحل الدعوى ويُقصرها على مرحلة واحدة وميز ما بين المشتبه به والمتهم. [3]

---

(1) الحبسي، سلطان(2011). استجواب المتهم وضماناته، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، عُمان، دار المنظومة، ص 8.

(2) نقض رقم (1963/5732)، هيئة خماسية صادر بتاريخ 1995/3/8، منشورات مركز عدالة.

(3) آدم، أنعام (2016). ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة العادلة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ص 19.

ونخلص إلى أن كُلاً من المشرعين الجزائري والأردني لم يتطلبان صفة خاصة بالمجني عليه كما تطلبها المشرع المصري والعراقي، وقد حصر المشرع المصري هذه الصفة بأن يكون المجني عليه متهماً وتبعاً لذلك توسع القضاء المصري وبعض فقهاء القانون المصري بتحديد مفهوم المتهم على العكس من باقي التشريعات.

ثانياً: ضوابط تحديد صفة المتهم

وبناءاً على التعريفات التي سبق وأن أوردناها والتي حاولت في مجملها تحديد مفهوم المتهم والذي أشار اليه النص المجرم لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات، يتضح لنا أن هذه التعريفات وفي مجملها وضعت عدة ضوابط منها ما هو موضوعي ومنها تطبيقي وذلك لتحديد مفهوم المتهم في هذا الإطار وسنوضح بعضاً من هذه الضوابط-بإيجاز-كالتالي:

1 - إن مجال بحث صفة المتهم في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات هو المواد الجنائية

إن المقصود بالمتهم هنا وإستناداً لهذا الضابط هو كل شخص تشتبه به السلطة أو يتكون لديها إعتقاد بأتصاله بسلوك مجرم قرر القانون لفاعله عقوبة جنائية، سواء ورد تجريم هذا الفعل في قانون العقوبات أو في مجموعة منفصلة عنه تخضع للأحكام العامة لذات القانون، ومثال ذلك: قانون مكافحة المخدرات، بالإضافة إلى أن هذه التجريم قد يرد بإحدى قوانين العقوبات الخاصة كقانون العقوبات العسكري. [1]

2 - توافر صفة المتهم في المجني عليه لحظة إرتكاب الجاني للجريمة

لا بد لنا من النظر إلى صفة المجني عليه وقت وقوع الجريمة لتحديد فيما إذا كان المجني عليه متهماً أم لا، فإذا كان المجني عليه متهماً لحظة إرتكاب الجاني لجريمته يصبح جديراً بالحماية

(1) الضروس، سامر مرجع سابق، ص 138-139.

القانونية التي وفرتها له المادة (126) من القانون المصري والمادة (333) من القانون العراقي وحتى لو زالت عنه هذه الصفة ما بعد إرتكاب الجريمة لأي سبب من الأسباب. [1]

3 – ثبوت صفة المتهم منذ مرحلة الاستدلال التي تعقب وقوع الجريمة وبشكل مباشر

ولعل التعريف الأوسع والذي أوضح مفهوم المتهم هو ذلك التعريف الذي شمل مراحل ما قبل التحقيق كمرحلة الاستدلال والتحري وجمع المعلومات، ومن ذلك نلاحظ ان المجني عليه يتمتع بصفة المتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية ويشمل ذلك فيما إذا كان المجني عليه مشتبهاً بإرتكابه بالفعل أو يُشتبه بأنه شريكٌ فيه. [2]

4 – عدم ارتباط صفة المتهم بنوع السلطة المتصلة به

وبناءاً على ما ورد في الضابط السابق فإن صفة المتهم لا ترتبط بنوع السلطة المتصلة به بل يمكن أن تكون تلك السلطة مختصة بجمع الاستدلال والتحري وقد تكون الجهة المختصة بإجراء التحقيق الابتدائي مع المتهم كالنيابة العامة، فإنه لا يمكن الاحتجاج بأن صفة المتهم لا تثبت إلا أمام السلطة التي يثبت أنها مختصة باستجوابه أو السلطة التي يكون لإقراره أمامها حُجية [3].

الفرع الثاني: صفة المجني عليه (الشاهد)

تُعرف الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات على أنها ما يُدلي به الشاهد من معلومات يعرفها متعلقة بالجريمة ويكون ذلك أمام سلطة التحقيق، وللمحقق جواز أن يسمع من يرى أن في سماعه

---

(1) الضروس، سامر، المرجع ذاته، ص 140.

(2) السيلاوي، علاء، مرجع سابق، ص 87.

(3) الحسيني، عمر، مرجع سابق، ص 86.

بيان للواقع. [1] وعلى الرغم من أن المشرع العراقي قد وفر الحماية الجنائية للشاهد في جريمة انتزاع الإقرار بالتعذيب إلا أنه وكما باقي التشريعات الجنائية لم يضع تعريفاً محدداً للشاهد وترك أمر ذلك للفقه والقضاء

وتبعاً لذلك عرف الفقه الشاهد على أنه: " ذلك الشخص المدعو من قِبل جهات التحقيق أو القضاء للإدلاء بالمعلومات التي يملكها حول الواقعة المدعو بشأنها"وعُرف أيضا على أنه " كل شخص حلف اليمين القانونية وتوافرت فيه قدرة الإدراك والتمييز على الإدلاء أمام المحكمة أو مجلس القضاء بما شاهده من عمل الغير أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه بغية إثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم" [2].

وبهذا تقع الجريمة في التشريع العراقي إذا ما وقع فعل التعذيب من الموظف أو المكلف بخدمة عامة على الشخص المكلف بالحضور أمام جهة التحقيق أو امام القضاء ليُقدم معلوماته حول الواقعة التي يُسأل عنها بهدف إجباره على الإدلاء بمعلومات معينة أو لإجباره على السكوت عن هذه المعلومات. [3]

ومن خلال هذه التعريفات نلاحظ أهمية توفير الحماية الجنائية للشاهد لكونه ومن خلال شهادته قد يغير مسار القضية التحقيقية مما يؤدي إلى نفي أو إثبات التهمة على المتهم، وترى الباحثة أنه ولأهمية الشهادة التي يؤديها الشاهد في تحديد مركز المتهم القانوني كان من الأجدر على التشريعات

---

(1) شمس الدين، أشرف (2015). شرح قانون الإجراءات الجنائية، نسخة الاكترونية رابط الموقع : https: //books4arabs. com/BORE02-1/BORE02-1722. pdf، ط4، ص 420، تاريخ الإطلاع 2022/5/5.

(2) شكصي، سعد وسليم، سهى (2016)، دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، ع20، ص330. بكري يوسف، بكري، الخلفية الفلسفية والتاريخية لشهادة الشهود في الإجراءات الجنائية.

(3) الشرع، وصفي، مرجع سابق، ص 236.

المقارنة إتباع نهج المشرع العراقي والنص على توفير الحماية القانوني للشاهد في حال تمت ممارسة أفعال التعذيب عليه بهدف انتزاع أي معلومات منه أو إجباره على السكوت عن أي معلومة متعلقة بالقضية.

الفرع الثالث: صفة المجني عليه (الخبير)

لم تقم التشريعات المختلفة بوضع تعريف خاص بالخبير إلا أنها أشارت في مجملها للأحكام العامة التي تحكم إجراء الخبرة وتحدد الشروط الواجب توافرها بالخبرة والخبراء، وقد عُرفت الخبرة على أنه: "إجراء يُعهد به القاضي الجنائي لأي شخص مختص يسمى بالخبير، للقيام بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية، يستلزم بحثها أو تقديرها على العموم وابداء الرأي فيها، ليقدم بياناً أو رأياً لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده" [1].

ومن خلال هذا التعريف نستطيع استخلاص مفهوم الخبير فهو ذلك الشخص المختص والمؤهل في مجال إختصاصه الذي يُكلف بمهمة تتعلق بواقعة أو وقائع معينة ويكون ذلك من قِبل جهة مختصة بذلك، ويُطلب منه بحث تلك الواقعة وتقديم رأيه وتقريره حولها بشكلٍ محايد ودون أية تحيز. [2]

ولأهمية دور الخبرة في المسائل الجزائية فقد وفر المشرع العراقي الحماية الجزائية للخبير عندما شمله في إطار نص المادة (333) من قانون العقوبات العراقي التي تجرم أفعال التعذيب التي تقع بهدف انتزاع الإقرار فمن المتصور هنا أن يتم التأثير على إرادة الخبير لإعطاء رأي غير صائب أو تقديم معلومة مغلوطة وبالتالي التأثير على سير العدالة بشكلٍ سلبي، ولهذا ترى الباحثة ضرورة أن

(1) نمور، سعيد (2013). أصول الإجراءات الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، ص 436.

(2) الشرع، وصفي، مرجع سابق، ص 237.

تشمل باقي التشريعات المقارنة محل الدراسة كل من الخبير والشاهد في الحماية المقررة للمجني عليه في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات.

الفصل الرابع

الجزاءات الجزائية والإجرائية لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات "وجهة الاختصاص"

يترتب على إرتكاب جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات نوعان من الجزاءات، منها ما هو جزائي يقع على مرتكب الجريمة، ومنها ما هو إجرائي يتعلق بحجية الاعترافات والمعلومات الصادرة عن المتهم جراء إرتكابها، وهذا هو مدار بحثنا في هذا الفصل، كما اننا سنوضح الجهة القضائية المختصة التي تنظر الدعوى الناشئة عن الجريمة، حيث قامت الباحثة بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين وهما كالتالي:

المبحث الأول: الجزاءات الجزائية لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات والجهة المختصة بنظر الدعوى

المبحث الثاني: الجزاء الإجرائي لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

المبحث الأول
العقوبة الجزائية لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

لقد تباينت مختلف التشريعات العربية والأجنبية في تحديد مقدار العقوبة الجزائية المترتبة على جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات، فقد عملت بعض التشريعات على تشديد العقوبة لتتناسب وخطورة هذه الجريمة، وفي مقابل ذلك نصت التشريعات الأخرى على عقوبة خجولة لمرتكبي هذه الجريمة، ولكون الوسيلة المتبعة لانتزاع الإقرار في هذه الجريمة هي تعذيب المجني عليه فقد ينتج عن إرتكاب هذا الجرم إما إيذاء المتهم أو وفاته، وسنقوم بالبحث في المسؤولية الجزائية المترتبة على الجاني في هاتين الحالتين وبيان الجهة المختصة بنظر الدعوى الناشئة عن الجريمة وفقاً لثلاث مطالب رئيسية كالتالي:

المطلب الأول: العقوبة الجزائية المترتبة على الإيذاء

المطلب الثاني: العقوبة الجزائية المترتبة في حال الوفاة الناجمة عن جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

المطلب الثالث: الجهة المختصة بالنظر في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

المطلب الأول
العقوبة الجزائية المترتبة على إيذاء المجني عليه

يُقصد بجريمة الإيذاء تلك الجريمة التي تمس بسلامة جسم الإنسان، ويحدث ذلك من خلال الركن المادي لجريمة الإيذاء المتمثل بأفعال الضرب والجرح والإيذاء بالإضافة إلى إعطاء المواد الضارة، وتنقسم جرائم الإيذاء بالإستناد إلى ركنها المعنوي إلى جرائم إيذاء مقصودة وأخرى غير مقصودة، كما أنها تقسم وفقاً للخطورة التي تشكلها الجريمة على سلامة جسد الإنسان إلى جريمة إيذاء بسيط والذي يُقصد به ذلك الإيذاء الذي ينتج عنه مساس بجسم الإنسان، ولا تتعدى نسبة العجز

أو المرض الناجم عنه العشرين يوماً، ولقاضي الموضوع تحديد فيما إذا كان الإيذاء من النوع البسيط أم لا، ولهُ أن يستعين في سبيل ذلك بالخبرة الطبية [1]، أو جريمة إيذاء مفضي إلى عاهة دائمة أو إيذاء يفضي إلى الإجهاض أو إيذاء مفضي إلى الموت، ولقد وضع المشرع الأردني لكل من هذه الجرائم العقوبة المناسبة لها والتي أشارت لها الاحكام العامة التي تحكم جريمة الإيذاء وأخذ معياراً لذلك خطورة المسؤولية التي يتحملها الجاني[2].

ويشكل إيذاء المتهم بهدف حمله على الاعتراف الصورة الأكثر شيوعاً لكون الجاني في جريمة انتزاع الإقرار لا يهدف في المقام الأول إلى قتل المجني عليه بل لإيذائه بهدف التأثير على إرادته الحرة وانتزاع المعلومات والإقرارات منه بالإكراه، ويأخذ هذا الإيذاء الناتج عن هذه الجريمة وفقاً للتشريع الأردني صورتين هما الإيذاء البسيط والإيذاء البليغ، وهذا ما تجنبته بعض التشريعات المقارنة الأخرى فلم تفرق بمقدار العقوبة بناءاً على جسامة الفعل وأثرهُ.

وقد سار المشرع الأردني على نهجٍ مغايرٍ لمعظم التشريعات محل الدراسة ونرى أنه أخطأ في ذلك، حيث جعل جسامة النتيجة التي تقع على جسم المجني عليه معياراً لتحديد العقوبة المقررة للجرم المرتكب، فقد نص على عقوبتين لهذه الجريمة إحداهما جنحوية وأخرى جنائية مرتبطة بجسامة النتيجة فيما إذا أفضت الجريمة لمرض أو جرح بليغ، وهذا ما أشارت لهُ المادة (208)/1 من قانون العقوبات الأردني والتي جاء فيها " من سام شخصاً أي نوع من أنواع التعذيب بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو معلومات بشأنها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات"، ونلاحظ من خلال استعراض هذا النص أن العقوبة الأصلية المحددة لهذه الجريمة تتراوح ما بين الحد الأدنى وهو سنة

---

(1) طه محمود، محمود (2000). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، النسخة الرقمية–أسك زاد، ط 1، مصر، ص 271.

(2) السعيد، كامل (2011). شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 5، عمان/الأردن، ص 263.

واحدة والحد الأعلى ثلاث سنوات وهذا ما يجعلها تدخل ضمن نطاق الجرائم الجنحوية، ومما يجدر ذكره أن التعديلات الأخيرة التي طرأت على هذه المادة رفعت سقف الحد الأدنى من ستة اشهر إلى سنة في محاولة من المشرع الأردني للتشديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة، ولكن هذا التعديل لم يُخرجها من كونها جريمة جنحوية كأصل عام.[1]

وقد عاد المشرع الأردني في الفقرة الثالثة من ذات المادة للنص على عقوبة أخرى جنائية مرتبطة بالآثار التي تقع على جسم المجني عليه ليرفع بذلك مقدار العقوبة المقررة لهذه الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة (208)/3 حيث جاء فيها " وإذا أفضى هذا التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ كانت العقوبة الأشغال المؤقتة" ولقد حدد المشرع الأردني الحد الأدنى للاشغال المؤقتة ب ثلاث سنوات والحد الأعلى بعشرين سنة، [2] مما يتضح معه أن المشرع الأردني نص على عقوبتين متفاوتتين بشكل كبير لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات وجعل من معيار جسامة النتيجة معياراً لتطبيق إحداهما، كما أنه لم يفرق بالعقوبة بين من يمارس فعل التعذيب أو من يحرض أو يسكت أو يوافق عليه.

وترى الباحثة ضرورة تشديد العقوبة المقررة لهذه الجرمة "جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات" التي تتطلب صفة خاصة في الجاني وفصلها عن جريمة التعذيب التي تقع من شخص ما على شخص أخر، والنص على عقوبة جنائية واحدة لجريمة انتزاع الإقرار بصرف النظر عن جسامة النتيجة وخاصة ان الوسيلة المتبعة لإنتزاع الإقرار لا تنحصر بالتعذيب المادي بل قد يتم استخدام التعذيب المعنوي الذي لا يؤثر على سلامة الجسم، مع الإبقاء على المساواة بالعقوبة لكل من المُحرِض

(1) هذا ما طرأ من تعديلات على المادة بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات رقم 7 لسنة 2018.

(2) المادة (2/20) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

والممارس والساكت عن هذه الجريمة، فيجب على المشرع الأردني أن يأخذ بعين الإعتبار جسامة الفعل وخطورته على النفس البشرية وعلى الحقوق والحريات التي كفلها الدستور الأردني، بالإضافة إلى أنه من شأن هذه الجريمة الإخلال بسير العدالة التي يُعد تحقيقها من أهم متطلبات الدولة الديموقراطية .

ولذلك وفي موقف مخالف للتشريع الأردني جعل المشرع المصري العقوبة المقررة لجريمة انتزاع الإقرار من ضمن العقوبات الجنائية وليست الجنحوية، وحددها إما بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات[1]، ومن هنا نلاحظ أن المشرع المصري خرج بهذا النص عن القاعدة العامة التي تقضي بأن عقوبة السجن لا يجوز أن تنقص عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة وحدد العقوبة بعشر سنوات كحد أقصى، بالإضافة إلى أنه منح للقاضي الحق بإختيار إحدى هاتين العقوبتين بدون وضع معيار محدد لذلك[2]، كما أن المشرع المصري لم يحدد عقوبة كل من يسكت أو يوافق أو يُحرض على ارتكاب هذه الجريمة.

ومن هنا ترى الباحثةُ بضرورة قيام المشرع المصري بالنص على عقوبة واحدة والعودة للاحكام العامة فيما يتعلق بتحديد السقف الأعلى للسجن المشدد ب خمسة عشر سنة وعدم خفضها لتتناسب وخطورة هذه الجريمة، بالإضافة إلى ضرورة النص على المساواة في العقوبة لكل من المحرض والساكت والموافق على هذه الجريمة بذات النص المجرم لها كما فعل المشرع الأردني.

أما عن المشرع العراقي لم يكن موفقاً بالنص على عقوبة رادعة محددة لهذه الجريمة، بل أعطى صلاحيات واسعة لقاضي الموضوع ولقد جاء في نص المادة (333) من قانون العقوبات العراقي "

---

(1) المادة (16) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

(2) الضروس، سامر، مرجع سابق، ص 270-272.

يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو الإدلاء باقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور...الخ"، فإن عقوبة الجريمة وفقاً لأحكام القانون العراقي هي الحبس أو السجن وترك النص العقوبة بدون تحديد لحدها الأعلى أو الأدنى، وبالرجوع إلى الأحكام العامة لقانون العقوبات العراقي نرى أن المشرع العراقي حدد عقوبة الحبس من ثلاث أشهر إلى خمس سنوات وعقوبة السجن من خمس سنوات وبحد أعلى خمسة عشرة سنة[1]، ويتضح من ذلك أن المشرع العراقي منح قاضي الموضوع سلطة تقديرية لتحديد أي العقوبتين واجبة التطبيق وبدون وضع أي معيار لتحديد العقوبة الأنسب، فقد يعتبر القاضي فعل الجاني في هذه الجريمة من قَبيل الجُنح وبالتالي الحكم بحبسه مدة لا تتجاوز الثلاث اشهر، وهذا ما لا يتناسب مع خطورة الجريمة[2]، وترى الباحثة ضرورة مراجعة مقدار العقوبة في التشريع العراقي وتحديدها تحديداً دقيقاً بوضع حد أدنى وسقف أعلى لها وعدم ترك ذلك لسلطة القاضي التقديرية، بالإضافة إلى النص على العقوبة المقرر لكل من المُحرِض والساكت والموافق على هذه الجريمة كما فعل التشريع الأردني والتشريعات المقارنة الأخرى، كما نرى بضرورة ان يُعاقب الجاني على هذه الجريمة بعقوبة جنائية تتفق ومقتضيات العدالة القائمة على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتوفير الضمانات التي تكفل ذلك.

ولعلّ التشريع الجزائري كان الأكثر توفيقاً في وضع عقوبة رادعة تتناسب وخطورة هذه الجريمة، فقد نصت المادة (263) مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري على "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150,000دج إلى 800,000دج، كل

(1) انظر المادة (25) والمادة (26) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

(2) الشرع، وصفي، مرجع سابق، ص 240.

موظف يُمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر، وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد يُعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10)سنوات وبغرامة من 100,000دج إلى 500,000دج، كل موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة (263) مكرر"، وقبل الحديث عن مقدار العقوبة وكيفية تحديدها في القانون الجزائري، لا بد لنا من الإشارة إلى ان التشريع الجزائري فصل ما بين العقوبة الواردة في المادة (263) مكرر 1 والتي تتعلق بجريمة التعذيب التي تمارس من قِبل شخص لا يتمتع بالصفة الرسمية "الوظيفية" على شخص ما لأي سبب وبين العقوبة المقررة في حال مُورس التعذيب من قِبل موظف بهدف انتزاع الإقرار، وهذه هي العقوبة المنصوص عليها في نص المادة (263) مكرر 2 والتي نود أن نوردها بشي من التفصيل كالتالي:

- قد ساوى المشرع الجزائري ما بين مسؤولية كل من المُحرِض والممارس والأمر لفعل التعذيب وحددت المادة المومأ إليها تلك العقوبة الجنائية بحد أدنى (10) سنوات وبحد أعلى (20) عشرين سنة، كما أن المشرع الجزائري وعلى عكس التشريعات الأخرى قرر بالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية النص على تغريم الجاني مبلغ لا يقل عن 150,000دج ولا يزيد عن 800,000 دج، أي أنه طبق نفس العقوبة ولم يفرق بين الفاعل الأصلي والفاعل المعنوي [1].
- قد شدد المشرع الجزائري العقوبة ليصل بها إلى السجن المؤبد في حال سبق فعل التعذيب الصادر عن الموظف أو صاحبه أو تلاه جناية غير القتل العمد.

(1) الصالح، روان، مرجع سابق، ص 265.

- نص المشرع الجزائري على عقوبة للموظف الذي يوافق أو يسكت عن أفعال التعذيب التي ذُكرت بنص المادة وهي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات بالإضافة إلى غرامة من 100,000دج إلى 500,000دج، وجاء ذلك تماشياً مع اتفاقية مناهضة التعذيب التي جرمت هذه الأفعال [1].

وحسن فعل بذلك–لأن خطورة الجاني في هذه الجريمة لا تُقاس فقط بإرتكابه للفعل بل بسكوته عنه أو موافقتهِ عليه وخاصة أن من يرتكب هذه الجريمة بحسب النص ذو صفة وظيفية وهم في الغالب الأعم موظفوا الضابطة العدلية من رجال الأمن العام والبحث الجنائي والأمن الوقائي ورجال المخابرات التي تفرض عليهم وظائفهم توفير سبل الحماية للافراد وحمايتهم ومنع أي إعتداء عليها.

ولهذا كان الأجدر على المشرع الجزائري بالإضافة إلى تجريمه لفعلي السكوت والموافقة أن يساوي عقوبتهما بالعقوبة المقرر لممارسة فعل التعذيب لا أن يُخفض من تلك العقوبة؛ "لان الساكت عن التعذيب بحكم الفاعل لهُ" [2].

المطلب الثاني
العقوبة الجزائية المترتب في حال وفاة المجني عليه

تُعد جريمة إنتزاع الإقرار والمعلومات تحت التعذيب من الجرائم الخطرة التي تشكل إعتداءاً على جسم الإنسان، فضلاً عن أنها قد تشكل تهديداً لأهم حق من حقوقه وهو حقهِ بالحياة، فالنتيجة المتوقعة للفعل المرتكب في هذه الجريمة إما إيذاء المجني عليه سواء كان هذا الإيذاء مادياً أو معنوياً

(1) سقني، صالح ودبابش، عبد الرؤوف (2020). المساءلة الجزائية عن جريمة التعذيب، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، مج 20، ع 2، ص 118–119.

(2) ميلود، روابح (2019). آليات مكافحة جريمة التعذيب، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد بوضايف –المسيلة، الجزائر، ص 39.

وإما وفاة المجني عليه جراء هذا الإيذاء بنوعيه، وهنا تكمن خطورة هذه الجريمة، وتبعاً لذلك نصت بعض التشريعات المقارنة على العقوبة المقررة في حال افضى التعذيب الذي مُورس على المتهم بهدف انتزاع الإقرار إلى وفاته، وقد ذهب في هذا الإتجاه المشرع المصري عندما حدد العقوبة في حال أفضى التعذيب إلى الوفاة وذلك بالقتل العمد، وهذا ما نصت عليه المادة (126) التي جاء فيها "وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً".

ونلاحظ هنا أن المشرع المصري وإن قام بالنص على العقوبة المقررة في حال وفاة المتهم إلا أنه لم يحدد هذه العقوبة بمقدار معين وبشكل مباشر بل أحال في ذلك إلى النصوص التي عالجت عقوبة القتل العمد [1] وبالرجوع إلى تلك النصوص نرى أن المشرع المصري نص على عقوبتين متعلقتين بجريمة القتل العمد وهما الإعدام في حال صاحب القتل العمد سبق إصرار أو ترصد، والسجن المؤبد أو السجن المشدد في حال لم يصاحب القتل العمد سبق إصرار أو ترصد [2].

ونقصد بسبق الإصرار هو أن يقوم الجاني بالتصميم والإصرار على قيامه بالجريمة وأن يعقد العزم على تنفيذها بعدما سبق له وأن فكر بذلك لمدة من الوقت تفصل ما بين التفكير والتنفيذ [3]، أما الترصد فهو قيام الجاني بالترصد والتربص في جهة أو أكثر ولفترة زمنية سواء كانت طويلة أو قصيرة بهدف التوصل إلى المجني عليه وقتله أو الإعتداء عليه بالضرب ونحوه [4].

ويرى الفقهاء أن الإحالة إلى هذه النصوص يطرح تساؤل مهم وهو إلى أي من النصين السابقين ستتم الإحالة لتحديد عقوبة الجاني؟

---

(1) الضروس، سامر، مرجع سابق، ص 273.

(2) انظر المادة (230) والمادة (237) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

(3) المجالي، نظام (2012)، مرجع سابق، ص 379.

(4) انظر المادة (232) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

- يرى جانب من الفقه أنه لا يمكن الإحالة إلى عقوبة القتل العمد المقترن بسبق الإصرار والترصد؛ وذلك لأن إرادة الجاني في هذه الجريمة إتجهت إلى إيذاء المتهم بقصد الحصول على إعترافات أو معلومات متعلقة بالجريمة ولم تتجه إلى قتل المتهم، ولذلك يؤيد هذا الاتجاه الرأي القائل بأن العقوبة المحال إليها هي عقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد المخصصتين لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار أو ترصد.
- وجاء في رأي مخالف اعتنقه جانب من الفقه إمكانية الإحالة لعقوبة القتل العمد المصاحب لسبق الإصرار وهي الإعدام، لأن سبق الإصرار قد يتوافر في حالة التعذيب المستمر الذي يقع على المتهم، وان النص لم يتطلب وجود سبق الإصرار والترصد بل تطلب وجود إحداهما لتطبيق عقوبة الإعدام.

ويرى جانب من الفقهاء أنه على المشرع المصري ان يقوم بتحديد عقوبة واضحة ومحددة للجريمة في حال أفضت إلى وفاة المجني عليه لإنهاء هذا الجدل، وعدم الإحالة في ذلك إلى النصوص الأخرى [1].

وفي سبيل ذلك ذهب جانب من الفقه المصري إلى تسميت الجريمة "بجريمة التعذيب المفضي إلى الموت " في حال افضت الأفعال إلى موت المجني عليه في محاولة لفصلها عن نموذج التعذيب البسيط [2].

وتتفق الباحثة مع هذا الإتجاه فلا بد للمشرع المصري بأن يقوم بتحديد عقوبة مباشرة وفقاً لنموذج إجرامي مستقل.

---

(1) الضروس، سامر، مرجع سابق، ص 274-275.

(2) الحسيني، عمر، مرجع سابق، ص 173.

وعلى النقيض من المشرع المصري قد أغفل كل من المشرع الأردني والعراقي والجزائري تحديد عقوبة الجاني في حال افضت أفعال التعذيب إلى وفاة المجني عليه، فقد اكتفت هذه التشريعات بالنص على عقوبة الإيذاء الناجم عن هذه الجريمة، وهذا ما فتح الباب على مصرعيه أمام القضاء في تكييف الفعل وبالتالي تحديد العقوبة وذلك في ضل غياب النص الذي يحدد مسؤولية الجاني في حال افضت أفعالهُ إلى موت المجني عليه.

فقد ذهب القضاء العراقي إلى تطبيق الأحكام العامة التي تقوم بإحالة العقوبة إلى أحكام القصد المتعدي وبالتالي تطبيق عقوبة جريمة الضرب المفضي إلى الموت على الجاني الذي لم يقصد قتل المجني عليه بل قصد إذائهُ [1].

وهذا ما أخذ به القضاء الأردني الذي راح إلى تطبيق عقوبة الضرب المفضي إلى الموت المنصوص عليها في المادة (330) من قانون العقوبات والتي جاء فيها " من ضرب أو جرح أحدا بأداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا قط، ولكن المعتدى عليه توفي متأثرا مما وقع عليه عوقب الفاعل بالأشغال مدة لا تنقص عن سبع سنوات."

وقد استقرت على ذلك محكمة التمييز الأردنية –الموقرة–في العديد من أحكامها التي اعتبرت جريمة انتزاع الإقرار التي نجم عنها وفاة المجني عليه عنصراً من عناصر جريمة الضرب المفضي إلى الموت حيث قضت" ووجدت المحكمة بأن الأفعال التي قام بها المتهمان الأول والثاني وهما من مرتب البحث الجنائي والمتمثلة بضرب المجني عليه (..) وعلى فترات متقطعة بواسطة أيديهم وأرجلهم وعصا وماسورة حديد كانت بحوزتهما أثناء وجوده داخل مكتب بحث جنائي سحاب أثناء التحقيق معه بقضايا سرقة بقصد إجباره على الاعتراف وهو يصرخ ويستغيث ..... تشكل بالتطبيق القانوني

(1) الشرع، وصفي، مرجع سابق، ص 250.

سائر أركان وعناصر تهمة إنتزاع الإقرار التي هي في حقيقتها عنصراً من عناصر التهمة الأولى المسندة للمتهمين وهي الضرب المفضي إلى الموت مما يقتضي معه إعلان عدم مسؤولية المتهمين الأول والثاني والثالث عن التهمة الثانية كونها عنصر من عناصر التهمة الأولى [1]".

وفي حكم أخر قضت" من حيث التطبيقات القانونية فإن فعل المتهمين (..) المتمثل بضرب المغدور (..) أثناء تعليقه على الباب بواسطة كيبل وقنوة وعصا كهربائية على أنحاء متفرقة من جسمه وعلى خصيته اليمنى لإجباره على الاعتراف مما أدى إلى وفاته والتي حصلت أثناء قيامهما بضربه (نتيجة الضرب) وفق ما جاء بالتقرير الطبي الذي حدد أن الوفاة حصلت من (15) دقيقة إلى (60) دقيقة دون أن يكون القصد من هذا الضرب هو قتل المغدور (..) وبالتالي فإن مساهمتهما في الركن المادي لجريمة الضرب المفضي للموت إنما تشكل كافة أركان وعناصر جناية الضرب المفضي للموت بالاشتراك بحدود المادتين (1/330 و76) من قانون العقوبات" [2].

ونلاحظ من خلال استعراض هذه القرارت أن محكمة التمييز الأردنية دأبت على عدم تطبيق نص المادة (208) من قانون العقوبات وهو النص المعني بتجريم التعذيب وتجريم انتزاع الإقرار والمعلومات وهذا في حال افضت هذه الجريمة إلى موت المجني عليه، واستقرت على تكييف الفعل على أنه ضرب مفضي إلى الموت وبالتالي يكون مقدار العقوبة بحدها الأدنى سبع سنوات وبدون تحديد سقف أعلى مما يُعطي المحكمة صلاحية واسعة في تقرير العقوبة فقد جاء في احد أحكامها المتعلقة بهذه الجريمة" أما عن سبب الطعن الوارد من النيابة العامة والذي انصب على العقوبة وأن المحكمة أخطأت بعدم رفع العقوبة، وفي ذلك فإننا بعد التدقيق نجد أن العقوبة التي فرضتها محكمة

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، رقم 2018/1684، صادر بتاريخ 2018/6/18، موقع قرارك.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، رقم 2019/4050، صادر بتاريخ 2020/3/12، موقع قرارك.

الشرطة بحق المتهمين / المميز ضدهم جاءت ضمن الحد القانوني لما جرم به المتهمون (المميزون) الثلاثة وتتفق مع الواقعة والتطبيقات ويكون هذا السبب غير وارد ويتعين رده" [1].

ونلاحظ هنا أن المشرع الأردني لم يأخذ بما أخذ به المشرع المصري بتحديده لعقوبة القتل العمد كعقوبة لهذه الجريمة، ولم يتطرق إلى تحديد أي عقوبة، وترى الباحثة أن ذلك من قبيل النقص التشريعي الذي يحتاج إلى إعادة نظر، فجريمة انتزاع الإقرار جريمة مستقلة ذات أركان مستقلة فهي بذلك تشكل نموج إجرامي مستقل بحد ذاته، فترى الباحثة أنه من غير الصائب إسقاط عقوبة جريمة أخرى على هذه الجريمة بالإعتماد على الأحكام العامة، وخاصة لما تتمتع به هذه الجريمة من خطورة كبيرة لا تتناسب والعقوبة المقررة لها وفقاً للنصوص الأخرى .

المطلب الثالث

الجهة المختصة بالنظر في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

لم تتفق التشريعات المقارنة على إحالة جريمة إنتزاع الإقرار والمعلومات إلى جهة قضائية معينة، بل إختلفت في تحديدها للجهة المختصة في نظر الدعوى الجزائية الناشئة عن إرتكاب هذا الجرم، ولعل السبب الرئيس في ذلك يعود إلى كون هذه التشريعات إختلفت في بيان الإطار القانوني الذي يحكم هذه الجريمة، بالأضافة إلى أنها تباينت في تحديد نوع ومقدار العقوبة المقررة لها والذي يؤثر بشكل مباشر على تحديد الجهة القضائية المختصة بنظرها، وبالإضافة إلى ذلك الإختلاف في التنظيم القضائي لكل دولة من هذه الدول، وقد أوضحنا سابقاً أن التشريع الأردني وعلى عكس التشريعات المقارنة الأخرى لم يحدد صفة الجاني في هذه الجريمة والذي سيؤثر تحديده في تعيين الجهة المختصة بالإضافة إلى أنه أقر عقوبتين لهذه الجريمة إحداهما جنحوية وأخرى جنائية وفي

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، رقم 2020/1319، صادر بتاريخ 2020/8/13، موقع قرارك.

محاولة منا لتحديد اثر ذلك في تعيين جهة الاختصاص سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسين وهما كالتالي:

الفرع الأول: اختصاص المحاكم النظامية بالنظر في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

يمنح القانون للمحاكم النظامية صلاحيات الفصل في نوع محدد من القضايا دون غيرها، وقد يكون أساس هذا التحديد هو نوعية ومقدار العقوبة المقررة للجرم المرتكب وهذا ما سنبحثه في إطار جريمة إنتزاع الإقرار والمعلومات.

وكما أشرنا سابقاً فإن المشرع الأردني اقر عقوبتين لجريمة إنتزاع الإقرار إحداهما جنحوية حدد لها المشرع حدان هما من سنة إلى ثلاث سنوات وذلك بالاستناد إلى نص المادة (1/208) من قانون العقوبات، وأخرى جنائية بالأشغال المؤقتة وفقاً للمادة (3/208) من ذات القانون، واخذ معياراً لتحديد ذلك جسامة الإيذاء الذي وقع على المجني عليه، وبالرجوع إلى قانون محاكم الصلح الذي حدد إختصاص محكمة الصلح بالنظر بجميع الدعاوى الجزائية إذا كانت من نوع المخالفات أو الجنح التي لا تتجاوز عقوبتها القصوى الحبس مدة سنتين [1]، وهذا ما يُشير إلى أن جهة الإختصاص التي تنظر في جريمة انتزاع الإقرار بالاستناد للمادة (1/208) هي محكمة البداية بصفتها الابتدائية، وعن جريمة الإنتزاع التي تُسند بالاستناد إلى المادة (3/208) فهي من نوع الجناية التي تدخل ضمن إختصاص محاكم البداية بصفتها الابتدائية "جنايات صغرى" والتي تخرج عن إختصاص محكمة الجنايات الكبرى [2]، ما لم تسند معها جرائم أخرى تدخل في اختصاص محكمة الجنايات الكبرى لتدخلها بالتلازم ضمن إختصاص محكمة الجنايات، وكما أوضحنا سابقاً أن المشرع الأردني لم يعالج

(1) المادة (3) من قانون محاكم الصلح رقم 23 لسنة 2017.

(2) نصت المادة (4) من قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم 19 لسنة 1986 وتعديلاته على صلاحيات المحكمة وهي جرائم الاغتصاب وهتك العرض والخطف الجنائي وجرائم القتل والشروع في هذه الجرائم.

فكرة موت المجني عليه جراء إرتكاب هذه الجريمة وقد أحال في ذلك إلى أحكام جريمة الضرب المفضي للموت بنصها (330) من قانون العقوبات التي تختص بنظرها محكمة الجنايات الكبرى بالاستناد للمادة (4) من قانونها.

وليس من الصعوبة معرفة الجهة المختصة للنظر بالدعوى الناشئة عن جريمة إنتزاع الإقرار والمعلومات في التشريعات المقارنة الأخرى كون أن معظم هذا التشريعات جعلت من العقوبة عقوبة جنائية على عكس التشريعين الأردني والعراقي، ولكن قد يؤثر معيار صفة الجاني في تعيين جهة الاختصاص في هذه التشريعات وهذا ما سنشير إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الخاصة بالنظر في جريمة إنتزاع الإقرار والمعلومات

ولما سبق الإشارة إليه من أن التشريعات المقارنة وفي معظمها حصرت صفة الجاني في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات بالموظف العام، ولعل السبب الرئيسي في ذلك الحصر؛ أن جريمة إنتزاع الإقرار تُرتكب وفي الغالب الأعم من قِبل موظف ذو صفة رسمية وبالأخص من لهم صفة الضابطة العدلية من أفراد الأمن العام والمخابرات وغيرها من الأجهزة الأمنية، ويعود السبب في ذلك إلى طبيعة عمل هذه الأجهزة والذي يرتبط إرتباط مباشر بالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها.

لذلك سنحدد ما هي جهة الإختصاص للنظر بجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات المُرتكبة من قِبل أفراد الأمن العام وأفراد المخابرات كالتالي:

أولاً: الجهة المختصة بالنظر في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات الواقعة من أفراد الأمن العام

قد نصت معظم التشريعات المقارنة على وجود المحاكم الخاصة والتي تُعرف على أنها المحاكم التي تُعنى بالنظر في قضايا معينة والتي تمارس إختصاصها تبعاً للقانون الخاص بها [1]، ومن هذه المحاكم محكمة الأمن العام والتي تُعتبر ووفقاً لقانون الأمن العام الجهة المختصة بالنظر في هذه الجريمة في حال كان مُرتكبها من أحد أفراد جهاز الأمن العام وهذا ما جاء في القانون المومأ اليه، حيث نص على" مع مراعاة الاختصاصات المقررة لأي جهة أخرى في هذا القانون وفي قانون العقوبات العسكري، تختص محكمة الشرطة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري وقانون العقوبات والقوانين الأخرى إذا ارتكبها أي من أفراد قوة الأمن العام وتلاميذ القوة في الجامعات والمعاهد وكلية العلوم الشرطية والافراد الذين تنتهي خدماتهم من القوة لأي سبب إذا كان إرتكاب الجريمة قد تم اثناء وجودهم في الخدمة" [2]. وقد أشار الباب السابع من القانون إلى درجات المحاكمة حيث تنشأ في القوة مديرية تسمى "مديرية القضاء الشرطي" والتي تتألف من محكمة الشرطة ومحكمة الاستئناف الشرطية والنيابة العامة للقوة [3]، فيتولى مدعي عام الشرطة تحريك الدعوى الناشئة عن جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات وقد الزم المشرع النيابة العامة التابعة للقوة بتحريك دعوى الحق العام في حال أقام المتضرر نفسه كمدعي شخصي في هذه الجريمة، وفي هذه الحالة لا يجوز للنيابة العامة التابعة للقوة إقفال أو تعطيل سير الدعوى إلا وفقاً لما قرره القانون [4]، ومن ثم تُشكل هيئة تحقيق بواسطة جهة مختصة، وتمارس هذه الهيئة وظفية النيابة العامة ولها ذات

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1361/2010، هيئة خماسية، صادر بتاريخ 14/9/2010.

(2) المادة (3/85) من قانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1965 وتعديلاته.

(3) المادة (8) من قانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1965 وتعديلاته.

(4) المادة (83) من قانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1965 وتعديلاته.

الصلاحيات، وتختلف الجهة المختصة بالتشكيل وفقاً لأختلاف نوع الجرم فتشكل من قِبل مدير الأمن العام إذا كانت الجريمة من نوع الجناية، ومن قِبل قائد الوحدة التابع لها المشتكى عليه إن كانت من نوع المخالفات أو الجنح [1]. وبهذا تكون الجهة المختصة بنظر جريمة إنتزاع الإقرار والمعلومات في حال تم إرتكابها من قبل افراد الأمن العام هي محكمة الشرطة والتي تُستأنف أحكامها أمام محكمة الشرطة الإستئنافية، وأما عن تمييز الأحكام الصادرة عنها فأنها لا تقبل التمييز إلا في الجنايات وعدا ذلك فإنها تخضع لتصديق مدير الأمن العام، وتتكون محكمة التمييز عندما تنظر في الأحكام الصادرة عن محكمة الشرطة من أربعة قضاة من قضاتها النظاميين بالأضافة إلى عضو خامس يقوم بتعيينه مدير الأمن العام بشرط أن لا تقل رتبتهُ عن عقيد، وتنظر محكمة التمييز في الحكم المميز موضوعاً. [2]

أما عن موقف المُشرع المصري من تحريك الدعوى فقد نص على أنه لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة أن يقوم برفع دعوى جنائية ضد أي موظف أو مستخدم أو أحد رجال الضبط [3].

ثانياً: -الجهة المختصة بالنظر في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات الواقعة من أفراد المخابرات

في البداية وقبل الحديث عن الجهة المختصة بنظر جريمة إنتزاع الإقرار والمعلومات الواقعة من أفراد جهاز المخابرات لا بد لنا من الإشارة إلى أن قانون المخابرات العامة قد نص على أن قانون

---

(1) الضروس، سامر، مرجع سابق، ص 314-315.

(2) أبو زيد، علي (2006). جريمة إنتزاع الإقرار والمعلومات في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة عمان. العربية، الأردن، ص 136.

(3) المادة (63) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

العقوبات العسكري هو القانون الواجب التطبيق على أفراده[1]، وذلك على إعتبار أن جميع أفراد المخابرات هم من أفراد القوات المسلحة[2]، ووفقاً لذلك فإن كافت أحكام المسؤولية والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون تُطبق على أفراد المخابرات، بالأضافة إلى أن قانون المخابرات قد أحال لقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري والذي ينص على " تتولى النيابة العامة العسكرية صلاحياتها باقامة دعوى الحق العام وفقا لأحكام القانون" كما أنه نص على اختصاص المدعي العام العسكري في التحقيق بالقضايا التي يكون فيها أي من المشتكى عليهم من العسكريين[3]. ونخلص من إستقراء هذه النصوص إلى أن النيابة العامة لدى جهاز المخابرات هي الجهة المسؤولة عن تحريك الدعوى المتعلقة بجريمة إنتزاع الإقرار والمعلومات وأن الجهة التي يُحاكم أمامها أفراد جهاز المخابرات هي المجالس العسكرية لدى الجهاز.

ونخلص في نهاية الحديث عن الجهة المختصة بنظر وتحريك الدعوى الناشئة عن جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات إلى وجود عدة عوامل تحدد جهة الإختصاص، منها ما هو متعلق بمقدار ونوع العقوبة ومنها ما هو متعلق بصفة الجاني، فإذا كان الجاني من أفراد الأمن العام أو المخابرات العامة فتنظر هذه الدعوى من قِبل المحاكم الخاصة تتكون من قضاة عسكريين بالأضافة إلى أن النيابة العامة المسؤولة عن تحريك الدعوى تتكون من هرم تحقيقي تابع لتلك الأجهزة، وترى الباحثةُ وعلى الرغم من "دسترة" المحاكم الخاصة وَمَا لها من أهمية كبيرة في نظر نوع خاص من القضايا التي يكون كلا الخصمين فيها من أفراد الأجهزة الأمنية والتي لا تصلح أن تنظر بها المحاكم النظامية، إلا أن هذه المحاكم وفي واقع الحال تشكل في آلية عملها على أرض الواقع إنتهاك كبير لضمانات

---

(1) المادة (6) من قانون المخابرات العامة رقم 24 لسنة 1964.

(2) المادة (5) من قانون المخابرات العامة رقم 24 لسنة 1964.

(3) انظر المادتين (2) و(3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (34) لسنة 2006.

المحاكمة وخاصة فيما يتعلق بنظرها لتلك القضايا التي يكون المجني عليه فيها غير ذو صفة، وهذا ما ينطبق على جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات التي يكون المجني عليه فيها هو ضحية بعض أفراد هذه الأجهزة، فهو من غير المتصور أن يعود لذات الجهاز الأمني الذي إعتدى على حريته وكرامته ليحرك الدعوى أمام نيابته التي قد تتعاطف وبشكل كبير مع أفراد الجهاز الذي تتبع له، مما يؤثر على نزاهة وحيادية هذه النيابة وهذا ما يؤدي إلى عزوف الكثيرين من ضحايا جريمة إنتزاع الإقرار والمعلومات عن مقاضاة الجناة وتقديمهم للعدالة، وترى الباحثة بضرورة تحديد جهة الإختصاص لهذه الجريمة بعيداً عن أروقة القضاء العسكري والقضاة العسكريين بالأضافة إلى ضرورة إعمال حق الإدعاء المباشر لضحايا هذه الجريمة وبشكلٍ خاص.

المبحث الثاني
الجزاء الإجرائي لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات

بالإضافة إلى الجزاء الجنائي الذي سبق لنا وأن أوضحناه، يترتب على جريمة إنتزاع الإقرار والمعلومات جزاءاً إجرائياً لكون هذه الجريمة تقوم على أساس الإخلال بالقواعد الإجرائية القانونية المتبعة في التحقيق مع المتهم، ويتمثل ذلك الإخلال بإتباع وسائل غير مشروعة لإنتزاع إقرار المتهم، مما يرتب جزاءاً إجرائياً هاماً لهذا الانتزاع وهو بطلان الإقرار والمعلومات التي تصدر عنه، بالإضافة إلى أن لهذا البطلان آثار قانونية عدة سنتناولها في هذا المبحث، لذلك سنقوم بتقسيم المبحث الثاني إلى مطلبين رئيسيين هما كالتالي:

المطلب الأول: بطلان الإعتراف الصادر عن المتهم المُكرَه

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على البطلان المطلق لإعتراف المتهم المُكرَه على الإعتراف

المطلب الأول
بطلان الإعتراف الصادر عن المتهم المُكرَه

يُعد بطلان الاعتراف من أهم الجزاءات الإجرائية المقررة لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات، وتعرف الجزاءات الإجرائية على انها ذلك الأثر الذي يقع على جزء أو كل الإجراء المتبع، وذلك لعدم الإلتزام بما أقرته القواعد الإجرائية من شروط وأحكام للقيام بهذا الإجراء، وسمي بالجزاء الإجرائي لأن المُقر لهذا النوع من الجزاءات هو قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى أنه متعلق وبشكل مباشر بإجراء معين، فهو بذلك يُشير إلى الأعمال الإجرائية المخالفة للأصول الجزائية القانونية المتبعة، ويترتب على هذا الجزاء الإلتفات عن العمل الإجرائي الذي وقع وعدم الأخذ به فلا يرتب

بذلك أي اثار [1]. ولعل البطلان هو الصورة الأكثر شيوعاً من صور الجزاءات الإجرائية وإن ترتيب البطلان كجزاء إجرائي لا يمنع من أن يرافقه جزاءات إجرائية أو جنائية أخرى، كقيام المسؤولية الجزائية ضد الشخص الذي قام بهذا الإجراء بشكلهِ المعيب [2]. وهذا ما يترتب على إرتكاب جريمة انتزاع الإقرار من بطلان الإعترافات والمعلومات الصادرة عن المتهم المُكره بالإضافة إلى العقوبة الجزائية الواقعة على مرتكب هذه الجريمة، ونحن في هذا المطلب سنبحث ماهية بطلان كإجراء جزائي مقرر لهذه الجريمة وفقاً لثلاث فروع رئيسية:

الفرع الأول: ماهية البطلان الجزائي

الفرع الثاني: المذاهب التشريعية في البطلان الجزائي

الفرع الثالث: نوع البطلان الجزائي

الفرع الأول: ماهية البطلان الجزائي

أولاً: تعريف البطلان لغةً

البطلان لغة: "نقيض الحق، ويراد منه الخطأ والكذب والفساد والعدم، فنقول بطل الشيء بطلاناً، أي ذهب ضياعاً وخسراناً، والباطل إجمالاً هو الذي لا يكون صحيحاً بأصله". [3] وجاء في قوله عز وجل: { وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}، [الأعراف: 188].

---

(1) الشمري، كاظم (2006). ذاتية القانون الجنائي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بابل، العراق، ص 263.

(2) نمر، محمد (2013). أحكام البطلان في الإجراءات والمحاكمات الجزائية دراسة مقارنة بين القانونين الفلسطيني والأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان/الأردن، ص 13-14.

(3) بن يعقوب، مجد (1998). القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط 6، بيروت، ص 966.

ثانياً: تعريف البطلان اصطلاحاً

ويُعرف البطلان الجزائي على أنه ذلك الأثر الذي يترتب على تخلف شرطاً من الشروط الإجرائية التي نص عليها القانون والمتعلقة بإجراء معين، والذي يرتب ذات القانون على عدم مراعاتها وإتباعها بطلان ذلك الإجراء [1] وحدد القانون تلك الشروط ومنها على سبيل المثال أن يصدر الاعتراف عن شخص بالغ وعاقل بالإضافة إلى ضرورة صدوره عن إرادة حرة سليمة غير معيبة [2].

وجاء في تعريف آخر: "جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي ويترتب عليه عدم انتاج الإجراء لآثاره المعتادة في القانون". [3]

وجاء في تعريف آخر: "تكييف قانوني لعمل يخالف النموذج القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها القانون إذا كان كاملاً". [4]

ونلاحظ من خلال هذه التعريفات أن بعض الفقهاء راح لوصف البطلان على أنه الأثر الذي يترتب على مخالفة القاعدة الإجرائية والبعض الأخر يرى أنه تكييف يتعلق بالإجراء المخالف، في المقابل يرى جانب أخر أنه الجزاء الذي يرتبه القانون في حال وجود عيب ماس بالإجراء المتبع، وفي رأينا أن هذا الأخير هو الأكثر دقة بينها.

---

(1) لخذاري، عبد الحق (2014). المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب، أطروحة دكتورة، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، الجزائر، ص 287.

(2) انظر شروط صحة الإقرار ص 7 من هذه الدراسة.

(3) فودة، عبد الحكم (1996). البطلان في قانون الإجراءات الجنائية-دراسة تحليلية على ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، د ط، أسكندرية، ص 9.

(4) والي، فتحي (1997). نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2. ص 8.

وفيما يتعلق بتوضيح مفهوم بطلان الإعتراف فهو ذلك الجزاء الذي يترتب على عدم مراعاة الشروط والأحكام التي تطلبها المشرع لإعتبار الإعتراف الصادر عن المتهم إعترافاً صحيحاً وبالتالي الأخذ به كدليل إثبات [1].

وقد أكدت على ذلك معظم الدساتير محل الدراسة التي إعتبرت الإعتراف الصادر تحت وطأة التعذيب والإكراه اعترافاً باطلاً كونه صدر باستخدام وسائل غير مشروعة تخالف القواعد الإجرائية[2]، وهذا ما سار عليه القضاء المقارن ومنه الأردني حيث جاء في إحدى أحكامه " وحيث ان الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الشك والتخمين، وحيث لم تقتنع المحكمة ببينات النيابة العامة التي ساقتها لربط المتهم بالجرم المسند اليه، وثبت للمحكمة أن الإفادة الشرطية التي اعترف من خلالها بالجرم المسند إليه أُخذت تحت التعذيب، الأمر الذي يستتبع معه إستبعاد هذه الإفادة من عداد البينات ووجوب إعلان براءة المتهم عن الجرم"[3].

الفرع الثاني: المذاهب التشريعية في البطلان الجزائي

لم تتفق التشريعات محل الدراسة على الإشارة الصريحة لبطلان الاعتراف كجزاء لجريمة إنتزاع الإقرار تحت التعذيب بل كانت متباينة في ذلك، كما أن بعضها لم يتطرق لتنظيم أحكام البطلان على الرغم من أهميته وخطورته كإجراء مقرر لحماية الحريات الشخصية وكأداة رقابية تمتلكها السلطة

(1) دويكات، لؤي (2007). الإعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص 96.

(2) أشارت لذلك المادة (42) من الدستور المصري والمادة (8) من الدستور الأردني والمادة (35) من الدستور العراقي.

(3) قرار محكمة بداية جزاء رقم 1055 لسنة 2021، صادر بتاريخ 19/12/2021، موقع قرارك.

القضائية تضمن من خلالها سلامة سير الإجراءات الجزائية كما نص عليها القانون [1]، وبناء على ذلك ظهرت عدة مذاهب تناولت كلٌ منها كيفية تقرير البطلان بشكل مختلف نبحثها كالتالي:

أولاً: المذهب القانوني:

يرى أصحاب هذا المذهب أنه لا يمكن أن يتم إقرار البطلان من دون وجود نص قانوني ينص عليه صراحة، وفي هذا إشارة إلى مبدأ الشرعية الجزائية الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فوقفاً لهذا المذهب من يمتلك صلاحية إقرار البطلان هو المشرع وفقاً للنص القانوني، فلا مجال هنا لإعمال البطلان ما لم يقرره المشرع ابتداءاً بنص صريح، وبناءاً على ذلك يفترض هذا المذهب أن المشرع قام بتحديد حالات البطلان على سبيل الحصر، بحيث إذا توافرت إحداها وجب على القاضي تقرير البطلان فالقاضي هنا لا يمتلك أي صلاحية تقديرية في ذلك، وهذا ما يترتب عليه أمران في غاية من الأهمية وهما:

- لا يجوز للقاضي أن يقضي ببطلان إجراء معين كجزاء على مخالفة قاعدة لم يقرر المشرع لها هذا الجزاء.
- لا يجوز للقاضي أن يمتنع عن تقرير البطلان في حال وجود نص تشريعي قرر البطلان كجزاء إجرائي. [2]

ويُعاب على هذا الإتجاه أنه من الصعب على الشارع أن يقوم بحصر جميع الحالات التي توجب على القاضي تقرير البطلان، فقد يظهر للقاضي وجود حالات تستدعي البطلان فلا يستطع إقراره

---

(1) السيلاوي، علاء، مرجع سابق، ص 126.

(2) نعمان، بلاسم(2018). أسباب بطلان الحكم الجزائي في القانونين البناني والعراقي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية في لبنان، ص 39.

لأنه مقيد بالنص القانوني، وعلى العكس من ذلك أن يرى عدم الحاجة إلى تقرير البطلان كجزاء إجرائي فلا يستطيع إلا أن يأخذ به، فلا صلاحية للقاضي بتقدير ذلك. [1]

وفي المقابل يمتاز هذا المذهب بالتحديد المباشر والوضوح فيما يتعلق بتحديده لحالات البطلان في القانون، فيتفق هنا مع مبدأ الشرعية الجزائية التي تمنع تضارب الأحكام القضائية، لأن المشرع قد حصر حالات البطلان وبالتالي فإن القضاء مقيد بها. [2]

وقد أخذ بهذا المذهب المشرع الأردني في عدة نصوص تتعلق بتقرير البطلان القانوني في حالات محددة [3]، ومنها على سبيل المثال: إقرار المشرع ببطلان الاستجواب في حال تم رفض طلب المشتكى عليه أو محاميه المتعلق بالإطلاع على جميع أعمال التحقيق، بالإضافة إلى تقرير بطلان الإفادة التي أدلاها المشتكى عليه في حال لم ينبهه المحقق إلى حقه في عدم الإجابة إلا بوجود محامٍ حاضر معه.[4] وهذا ما قضت به محكمة التمييز والذي جاء بقررها" ضبط الاعتراف، والذي تنسب النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة ما ورد فيه للمميز، فإنه غير موقع منه وحيث أنه يتوجب عملاً بنص المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يوقع عليه، فإن هذه الإفادة تعتبر بينة غير صالحة للأخذ بها في الإثبات"[5].

---

(1) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص 96.

(2) الضروس، سامر، مرجع سابق، ص 356.

(3) جاء في نص المادة (1/7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني "يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه...الخ ".

(4) حُددت حالات البطلان القانوني في كل من المواد (63 و63 مكرر) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادتين 227 و229 من ذات القانون.

(5) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية 98/369، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1999، ع9، نقلاً عن: الجوخدار، حسن، هامش ص 334.

ونلاحظ من خلال استعراضنا لنصوص القانون التي حددت البطلان القانوني في التشريع الأردني أن المشرع لم ينص على بطلان الاعتراف الصادر عن المتهم المُكرَه بنص قانوني صريح.

ثانياً: المذهب الشكلي

يُطلق البعض على هذا المذهب اسم المذهب الإلزامي، ويرى أصحاب هذا المذهب أن البطلان كجزاء إجرائي يتقرر في حال مخالفة أي قاعدة من القواعد القانونية الإجرائية، فهذه القواعد لها درجة واحدة ولها ذات الأهمية، وبناء على ذلك لا يوجد ما يستدعي من المشرع للنص على حالات البطلان وتحديدها، فالقاضي يقرر بطلان أي إجراء ثبت أنه خالف أي قاعدة من القواعد الإجرائية وبصرف النظر عن طبيعة تلك القاعدة، ويقوم هذا المذهب على فكرة ان القانون لم يفرض هذه الشروط والقواعد إلا مراعاةً مِنهُ لأهمية دورها في تحقيق العدالة، فكل مخالفة للشكل الذي نص عليه القانون وفقاً لهذا المذهب يترتب عليها البطلان دون الحاجة للنص على ذلك، كما أن هذا المذهب لا يُفرق بين الشكل الجوهري والثانوي، ولا يأخذ معيار توافر الضرر الذي يتحقق جراء إرتكاب هذه المخالفة معياراً لإبطال الإجراء المخالف، بل يكفي أن المخالفة كانت للشكل الذي أقرهُ القانون، وبهذا نلاحظ أن هذا المذهب يمتاز في بكونهُ يحدد حالات البطلان بشكل واضح فبمجرد مخالفة القاعدة القانونية يتم إقرار البطلان وبصرف النظر عن قيمة هذه القاعدة سواء كانت هامة أم لا، جوهرية أو غير جوهرية، وفي المقابل ذهب بعض الفقه إلى إنتقاد هذا المذهب على إعتبار أنه يغالي في التقيد بالشكلية مما قد يؤدي إلى الإسراف في توقيع البطلان في الوقت الذي يسعى به كل من القضاء والنيابة للمحافظة على الأدلة وعدم إهدارها[1].

(1) نعمان، بلاسم، مرجع سابق، ص44 – 45.

ثالثاً: المذهب الذاتي

وعلى العكس من المذهبين الشكلي والقانوني، يترتب البطلان بحسب المذهب الذاتي على مخالفة إحدى القواعد الجوهرية من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا يُشترط وفقاً لهذا المذهب أن ينص القانون على ذلك البطلان، فأمر تحديد الحالات التي تستوجب البطلان هو أمر متروك لسلطة القاضي التقديرية، فحالات البطلان وفقاً لهذا المذهب غير محددة وغير محصورة، ويأخذ القاضي معيار جسامة المخالفة وأهمية الاجراء الذي تمت مخالفته لتحديد فيما إذا كان ذلك الإجراء جوهري وبالتالي يترتب على مخالفته البطلان أم غير جوهري لا يترتب عليه إقرار البطلان، ومن هنا راح الفقه والقضاء للبحث عن معيار محدد للتمييز بين الإجراء الجوهري وغير الجوهري، إلى أن تَوصلَ الإتجاه السائد إلى عدة معايير تحدد الإجراء الجوهري وهي كالتالي:

- يكون الإجراء جوهرياً في حال شُرِعَ تحقيقاً للمصلحة العامة.
- يكون الإجراء جوهرياً في حال شُرِعَ تحقيقاً لمصلحة المتهم.
- يكون الإجراء جوهرياً في حال شُرِعَ تحقيقاً لمصلحة أحد الخصوم.
- يكون الإجراء جوهرياً في حال شُرعت تلك الإجراءات كضمانة للحقوق والحريات. [1]

وقد أخذت بهذا المذهب التشريعات محل الدراسة في بعض نصوصها حيث أشار المشرع العراقي إلى البطلان الذاتي وذلك في عدة نصوص ومنها ما يتعلق بتقرير بطلان الإعتراف المُنتزع من المتهم تحت العتذيب حيث جاء بنص المادة (218) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971: "يشترط في الإقرار ان لا يكون قد صدر نتيجة إكراه" ونلاحظ هنا أن تقرير بطلان الإعتراف الصادر عن المتهم أساسهُ الإخلال بقاعدة إجرائية جوهري تتعلق بمصلحة المتهم

(1) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص96.

بالإضافة إلى أن هذه القاعدة جاءت كحماية للحقوق والحريات، وأشارت لذلك المادة (1/7) من قانون أصول المحاكمات الأردني حيث نصت "يكون الإجراء باطلاً إذا .....، أو شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء"، وبذات المعنى أشارت المادتين (100، 105) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهذا ما سار عليه كل من القضاء الأردني والعراقي والمصري والجزائري، حيث قضت محكمة التمييز في العديد من أحكامها بإستبعاد الاعتراف الناشئ عن المتهم كون أن هذا الاعتراف صدر تحت وطأة التعذيب[1]، حيث قضت: "اذا استمعت محكمة الجنايات الكبرى إلى شهادة المحقق، حيث ذكر أن المتهم قد تعرّض للضرب قبل التحقيق معه وقبل أن يدخل مكتبه ... وعليه فقد اعتبرت محكمة الجنايات الكبرى أن أقوال المتهم أمام المحقق الشرطي قد انتزعت منه. وفي ضوء ذلك طرحت تلك الأقوال وحيث أن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من عدم التعويل في تكوين عقيدتها على شهادة المجني عليه واعتراف المتهم الشرطي قد جاء مستخلصاً استخلاصاً سائغاً وموافقاً للقانون باعتبار أن هاتين البينتين لا تصلحان لبناء حكم عليها ولا يستأهلان ثقة المحكمة"[2]، وبذات المعنى قضت محكمة تمييز العراق "من المقرر أن الإعتراف لا يعول عليه –ولو كان صادقاً –متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره" [3].

وخلاصة القول أن التشريعات المقارنة محل الدراسة وأن أخذت بالمذهبين الذاتي والقانوني إلا أنها أخذت بالمذهب الذاتي فيما يتعلق بتقرير البطلان على الإعتراف الناتج عن تعذيب المتهم، فقد منحت القاضي صلاحية تحديد مدى التزام جهات التحقيق بالقاعدة القانونية التي تقضي بعدم إكراه

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 97/744، لسنة 1997، نقلاً عن: السيلاوي، علاء، مرجع سابق، هامش ص127.

(2) قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم 263 لسنة 2007، صادر بتاريخ 2007/4/8، موقع قرارك.

(3) محكمة التمييز العراقية، طعن رقم 6453 لسنة 1983المكتب الفني، ص274.

المتهم على الإعتراف من عدمه، ونحن نتفق وهذا الإتجاه فترتيب البطلان كجزاء على إكراه المتهم لا يحتاج للنص عليه كونه إجراء جوهري يتعلق بالمصلحة العامة والتي برأينا لا يمكن فصلها عن مصلحة المتهم بالإضافة إلى كونه يتعلق بمصلحة المتهم بشكل مباشر والذي تهدف هذه القاعدة لحماية الإقرار الصادر عنه.

الفرع الثالث: أنواع البطلان الجزائي

تحقيقاً لمبدأ التناسب ما بين الحقوق والحريات العامة وما بين المصلحة العامة الجنائية المتمثلة بمكافحة الظاهرة الإجرامية، أوجدت السياسات الإجرائية المختلفة نوعان من البطلان كجزاء إجرائي، وهما البطلان المطلق الذي توسع في أسباب البطلان والبطلان النسبي الذي ضيق منها، [1] وعلى هذا الأساس سنبحث نوعان من أنواع البطلان في محاولة منا لتحديد فيما إذا كان البطلان المقرر للاعتراف الصادر عن المتهم نتيجة التعذيب يعد من قَبيل البطلان المطلق أم النسبي وذلك لأجل تحديد الآثار المترتبة على ذلك والتي سنبحثها لاحقاً.

اولاً: البطلان النسبي

يُعرف البطلان النسبي على أنه ذلك الجزاء الذي يترتب على الإخلال بقاعدة إجرائية جوهرية لا تتعلق بالنظام العام، وإنما تهدف هذه القاعدة بشكل رئيسي للحفاظ على مصلحة الخصوم في الدعوى،

(1) سلمان، أحمد (2017). بطلان العمل الإجرائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج6، ع1، ص337.

ويتعين التمسك بهذا النوع من البطلان من قِبل صاحب المصلحة [1] وقد أشار لهذه النوع من البطلان التشريع المصري في المادة (333) من قانون الإجراءات المصري [2]

وهذا ما أكده نص المادة (01/159) من قانون الإجراءات الجزائري والتي جاء فيها "يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة .... إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى".

ومن خلال التعريف السابق للبطلان النسبي والإطلاع على النصوص القانونية التي أشارت إليه، نحلص إلى عدة أحكام تتعلق بالبطلان النسبي وهي كالتالي:

- أنه لا يجوز الدفع بالبطلان النسبي أمام محكمة النقض للمرة الأولى، بل يجب أن يُثار هذا الدفع أمام محكمة الموضع قبل ذلك.
- لا يجوز أن تقضي المحكمة بهذا البطلان من تلقاء نفسها.
- يمكن أن يتنازل صاحب الحق بالدفع بهذا البطلان عن إثارته ويكون تنازله عن ذلك صريحاً أو ضمنياً ونستخلص التنازل الضمني من عدم إثارة هذه الدفوع في مراحل الدعوى.
- يمكن القيام بتصحيح الإجراء الذي ترتب عليه البطلان النسبي [3].

---

(1) سلمان، أحمد، المرجع ذاته، ص339.

(2) جاء فيها "في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه. أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً، إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام في الجلسة. وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه".

(3) بلفضيل، يوسف(2019). نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم، الجزائر، ص53–54.

ثانياً: البطلان المطلق:

يُعرف البطلان المطلق كجزاء إجرائي على أنه ذلك البطلان الذي يتم إقراره في حال تمت مخالفة قاعدة إجرائية جوهرية متعلقة بالنظام العام، وبالغالب يتصل هذا البطلان بالقواعد التي تنظم الإجراءات القضائية، ومنها على سبيل المثال: عدم جواز استخدام إجراءات غير مشروعة في مواجهة المتهم كأن يتم تحليفه اليمين قبل إستجوابه [1]. وقد أشار المشرع المصري لهذا النوع من أنواع البطلان في المادة (332) من الإجراءات المصري حيث جاء فيها " إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها ... أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب". وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية عندما قررت بأنه وجب على المحكمة أن تحكم ومن تلقاء نفسها بعدم اختصاصها كون أن قواعد الاختصاص متصلة بولاية المحكمة وبالنظام العام [2].

بالإضافة إلى أن القانون الأردني أشار لهذا النوع من البطلان في المادة (2/7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية [3].

ونلاحظ هنا أن المشرع لم يقم بتحديد جميع حالات البطلان المطلق بل ذكرها على سبيل المثال، فللقاضي تحديد فيما إذا كان الإجراء متعلق بالنظام العام أم لا [4]، وهذا ما يُشير إلى أن البطلان

---

(1) أبو العلا، مروة، مقال منشور، تاريخ 2018/8/24، موقع محاماة نت رابط: https://www.mohamah.net/law/ تاريخ الإطلاع 2022/5/5.

(2) نقض 1977/12/4، مجموعة القواعد القانونية س28 ص1023، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: https: //lawyeregypt.net/المكتبة-القانونية/أنواع-البطلان-الجنائي-النسبي-والمطلق/، تاريخ الإطلاع : 2022/5/5.

(3) نصت على "إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة، أو ولايتها للحكم في الدعوى، أو بإختصاصها النوعي، أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى .....الخ".

(4) الضرورس، سامر، مرجع سابق، ص361.

الذي يترتب على استجواب المتهم بشكل يخل بإرادته الحرة يُعد من قبيل البطلان المطلق لتعلقه بالنظام العام[1]، فإن حماية الحرية الشخصية للمتهم لا تتعلق بمصلحته الشخصية فقط، بل تشكل حماية لمصلحة إجتماعية عامة تشكل سياجاً منيعاً لا يجوز للسلطة أن تتجاوزه [2]، فالبطلان المتولد عن عدم مراعاة شرط الإرادة الحرة في الإعتراف الصادر عن المتهم هو بطلان مرتبط بالنظام العام [3]، وهذا ما يترتب عليه عدة نتائج متعلقة ببطلان إعتراف المتهم والتي سنتحدث عنها في المطلب القادم.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على البطلان المطلق لإعتراف المتهم المُكرَه على الإعتراف

سبق وأن أوضحنا أن البطلان جزاء إجرائي يترتب على مخالفة قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام، بالأضافة إلى أن بعض التشريعات ولو بطريقة غير مباشرة راحت للأخذ بالبطلان المطلق للإعتراف المُنتزع من المتهم بطريقة غير مشروعة تخالف القواعد الناظمة لكيفية الاستجواب، لذلك سنوضح أهم النتائج المترتبة على إعتبار بطلان إعتراف المتهم بطلاناً مطلقاً، بالإضافة إلى أننا سنتناول آثار بطلان الإعتراف على الأعمال السابقة واللاحقة له، وذلك خلال الفرعين الآتيين:

- الفرع الأول: النتائج المترتبة على إعتبار بطلان إعتراف المتهم المُكره بطلاناً مطلقاً.
- الفرع الثاني: آثار بطلان الإعتراف على الأعمال السابقة واللاحقة له.

---

(1) الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص 335.

(2) الحسيني، عمر، مرجع سابق، ص282، وانظر أيضاً: سرور، أحمد (1959). نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مركز الأهرام للإصدارات القانونية، ط1، ص243.

(3) الملا، صادق، مرجع سابق، ص370.

الفرع الأول: النتائج المترتبة على إعتبار بطلان إعتراف المتهم المُكره بطلاناً مطلقاً

يترتب على إعتبار بطلان الاعتراف الصادر عن المتهم المُكره بطلاناً مطلقاً عدة نتائج نتناول أهمها بشي من الإضاح كالتالي:

أولاً: عدم جواز التنازل الصريح والضمني عن التمسك بالبطلان

أشرنا في السابق أن البطلان قُرر لأجل الحفاظ على المصلحة العامة، وتبعاً لذلك لا يجوز أن يتم التنازل عنه أو أن يتم إفتراض صحته ولو وافق على ذلك صاحب الشأن، لأن رضاه وهذه الحالة يُعد من قبيل التنازل عن التمسك بالبطلان، وهذا التنازل بحد ذاته غير جائز، ولا يدل على تنازل المتهم عن التمسك بالبطلان قيامه بالإدلاء بإعترافات أو أقوال جديدة صحيحة أمام المحكمة، بل يُعتبر ذلك إجراءاً جديداً ينتج آثارهُ الصحيحة بمعزل عن سابقه [1]، فلا يمكن تصحيح الاعتراف بالتنازل عنه، فلا يجوز تصحيح الإجراء بالتنازل عنه [2].

ثانياً: واجب على محكمة الموضوع أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها

ولعل النتيجة الأهم لإعتبار البطلان مطلقاً لإرتباطه بالنظام العام الهادف إلى حماية الشرعية الإجرائية هي وجوب قيام المحكمة بإقرار هذا البطلان والحكم به من تلقاء نفسها، فلا تحتاج إلى إثارته أولاً من صاحب الشأن لتبسط رقابتها عليه، وهذا يقتضي إلزام المحكمة بتسبيب حكمها وذلك بالنص على الأسباب التي استندت إليها المحكمة للقضاء بذلك الحكم، ونعني بذلك أن كل حكم تصدره المحكمة يجب أن يحتوي على مشتملات عديدة كبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة المقررة وإلا

---

(1) القيسي، عبد القادر، مرجع سابق، ص 335-336.

(2) الشافعي، أحمد (2002). نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، ص 33.

كان هذا الحكم مُعرض للإلغاء أمام المحاكم الأعلى درجة [1]، فللمحكمة أن تقضي ببطلان الإعتراف الصادر عن المتهم إذا اتضح لها أنه تم إنتزاعهُ منهُ تحت التعذيب.

ثالثاً: جواز التمسك بالبطلان في أيةِ مرحلة من مراحل الدعوى

نعني بذلك إمكانية إثارة الدفع بالبطلان في مختلف درجات المحاكمة، أي يمكن إثارته أمام محكمة النقض كأعلى درجة قضائية، وقد يرى البعض أن ذلك يتعارض مع كون أن محكمة النقض هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع، لكن لا بد لنا من الإشارة إلى أنه ليس كل دفع قد يُثار أمام محكمة النقض لأول مرة ينطوي على بحث في الموضوع، فقد يتمثل الطعن في الحكم المطعون في كونه جاء مخالفاً للقانون، ومثال ذلك: النعي على الحكم لأخذه بمقدار التعذيب الواقع على المتهم لإنتزاع إعترافه، فمثل هذا النعي لا يلزمه البحث في الموضوع بل يُعتبر مسألة قانون، وبمجرد أن أثبت الحكم وجود فعل التعذيب فلا يُقبل الأخذ بمقداره إن كان جسيماً أم ضئيلاً، لأنه القانون لم يشترط مقدار معين من الجسامة لإبطال الاعتراف الصادر عن المتهم المُمارس عليه فعل التعذيب [2].

إلا أنه وفي بعض الأحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية إعتبرت أن الدفع ببطلان الإعتراف الصادر تحت الإكراه دفع موضوعي لا يمكن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض وقضت بذلك في إحدى أحكامها حيث قررت: "إذا كان البين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة لم تدفع بأن إعتراف المتهمة الثانية كان وليد إكراه وقع عليها ولم تتقدم بأى طلب فى هذا الصدد فإنه لا يكون لها من بعد أن تنعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم تثره أمامها ولا يقبل

---

(1) الحسيني، عمر، مرجع سابق، ص283.

(2) نقض 1947/12/15، مجموعة القواعد في خمسة وعشرين عاماً، ج1 رقم 185، ص47، نقلاً عن: الحسيني، عمر، المرجع ذاته، ص284.

منها التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض"[1]. وقُضي بحكمٍ آخر: "من المقرر أن مؤدى قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام ويجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضي هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه وكانت عناصر المخالفة ثابتة بالحكم" [2].

رابعاً: جواز تمسك كل ذي صفة بهذا البطلان

إن التمسك بالبطلان المطلق لا يقتصر على من تقررت لأجله ولمصلحته القاعدة القانونية التي خُولفت، بل يستطيع كل ذي صفة أن يقوم بالتمسك بالدفع بالبطلان وحتى لو لم تكن لهُ مصلحة مباشرة في ذلك، وقد أكدت لك محكمة النقض في العديد من أحكامها فقد قضت [3]. "من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ويستوي فى ذلك أن يكون المتهم المُقر هو الذي يدفع بالبطلان أو أن يكون أحد المتهمين الآخرين فى الدعوى قد تمسك به، ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الإعتراف. ولما كان الطاعن قد تمسك بأن الإعتراف المعزو إلى المتهم الآخر بالتحقيقات الأولية قد صدر وليد إكراه وقع عليه، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن على ذلك الإعتراف بغير أن يرد على دفاع الطاعن ويقول كلمته فيه، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب". [4]

---

(1) الطعن رقم 0179 لسنة 42 مكتب فني 23، ص رقم 861، صادر بتاريخ 1972. نقلاً عن عمر، محمود، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض، دار الكتب المصرية بالقاهرة، ج 4، القاهرة، ص161.

(2) نقض 25/ 6/ 1973، مجموعة القواعد القانونية، س27 ص436، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: https: //www. yahyadhshan. com/2020/11/blog-post_24. html.

(3) الحسيني، عمر، مرجع سابق، ص 284.

(4) الطعن رقم 0558 لسنة 37م مكتب فني 18، ص651، صادر بتاريخ 15/5/1967، نقلاً عن عمر، محمود، مرجع سابق، 163.

الفرع الثاني: آثار بطلان الإعتراف على الأعمال السابقة واللاحقة له

أنه وفي حال تقرر بطلان إحدى الإجراءات التي نص عليها القانون زالت الصفة القانونية عن ذلك الإجراء، وبالتالي أصبح فاقداً لقوته القانونية كدليل من أدلة الإثبات الجنائي، ومثال ذلك إذا أُبطلت إجراءات التفتيش فلا يجوز في حينها أن تُنسب المواد التي تم ضبطها أثناء هذا التفتيش إلى المتهم [1]، ولهذا سنوضح آثار بطلان الإعتراف على الأعمال اللاحقة والسابقة له وفقاً للتالي:

أولاً: أثر بطلان الإعتراف على الأعمال اللاحقة لهُ

أنه وفي حال تم إبطال أي إجراء فإن ذلك البطلان يلحق بكل ما ترتب على هذا الإجراء بشكل مباشر، فما بُني على باطل فهو باطل، فيمتد أثر البطلان على جميع الإجراءات المرتبطة بالإجراء الباطل التي لولاه لم تكن الآن، فإذا تم إستبعاد الإعتراف لكونه فاقداً لشرط الإرادة الحرة وتم إنتزاعه من المتهم بالقوة وبطريقة غير مشروعة فإن إبطالهُ واستبعاده يعني بالضرورة إبطال كافة الإجراءات التي بُنيت عليه ومنها الحكم إذا استند في أساسه إلى ذلك الإعتراف الباطل، ولا يجوز الأخذ بذلك الإعتراف وما ترتب عليه وحتى لو تبين صدق ذلك الإعتراف المأخوذ بطريقة غير قانونية تخالف القواعد الإجرائية[2]. وقد أشارت إلى ذلك المادة (336) قانون الإجراءات المصري حيث جاء فيها "إذا تقرر بطلان أي إجراء، فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة".

ثانياً: أثر بطلان الإعتراف على الأعمال السابقة لهُ

إن القول بأن بطلان الإجراء يمتد إلى الإجراءات اللاحقة لهُ التي ترتبط به بشكل مباشر، لا يختلف عن القول بأن البطلان ينسحب إلى الإجراءات السابقة لهُ في حال كانت مرتبطة به ارتباطاً

---

(1) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص118.

(2) دويكات، لؤي، مرجع سابق، ص 103-104.

مباشراً [1]، ويتضح لنا من ذلك أن القاعدة العامة هي عدم إنسحاب بطلان الإجراء المخالف على الأعمال الصحيحة التي تمت من قبله [2] فإننا نرى أن بطلان الإعتراف الصادر تحت الإكراه والتعذيب لا يُبطل الإجراءات الصحيحة التي سبقته كإلقاء القبض والتفتيش وغيرها من الإجراءات القانونية لعدم تأثرها مباشرة بذلك الاعتراف.

(1) الشهداني، ناصر(2016). أوجه البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مجلة القضائية، مج 6، ع3، ص140.

(2) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص120.

الفصل الخامس
الخاتمة (النتائج والتوصيات)

أولاً: الخاتمة

وفي الختام قد قامت الباحثة في هذه الدراسة بتسليط الضوء على جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات، في محاولة منها لمعالجة النقص التشريعي الذي يعتري النص القانوني الأردني فيما يتعلق بمعالجته لأحكام هذه الجريمة ونصوص التشريعات المقارنة الأخرى محل الدراسة.

وكان ذلك لما لهذه الجريمة من تداعيات خطرة تمس بسلامة الفرد وسلامة المجتمع ككل، فتشكل هذه الجريمة وفي مضمونها إعتداءاً صارخاً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتكمن خطورة هذه الجريمة أيضا في كونها تُرتكب وفي الغالب الأعم من أفراد الضابطة العدلية التي وإن كانت تصدر عن حالاتٍ فردية منهم إلا أنها وفي ظاهر الحال تصدر عن الجهات التي يُناط بها مهمة توفير الحماية للأفراد والمجتمع، مما يُشكل حالة من عدم الثقة بهذه الأجهزة، كما أنها تشكل إنتهاكاً لقرينة البراءة التي تقوم على أساسها الشرعية الإجرائية.

فنجد أن التشريع الأردني ومعظم التشريعات الأخرى قد عالجت جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات تحت مسمى التعذيب وليس كجريمة مستقلة بحد ذاتها، كما أنها لم تنص على عقوبة رادعة تتناسب وخطورة هذه الجريمة، وقد خلُصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات.

ثانياً: النتائج

توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى العديد من النتائج ولعل أهمها هي:

1 – تم النص على جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات في المادة(208) من قانون العقوبات الأردني وبشكل متلازم وجريمة التعذيب، وهذا ما سار عليه كل من التشريعين المصري والعراقي، وذلك على خلاف التشريع الجزائري الذي نص على هذه الجريمة في المادة (263 مكرر 2) وبشكلٍ منفصل عن جريمة التعذيب التي تمت معالجتها في المادة (263 مكرر 1).

2 – تمت الإشارة إلى جريمة انتزاع الإقرار والعلومات في التشريع الأردني تحت الباب الرابع الذي ينص على الجرائم المخلة بسير الإدارة القضائية على إعتبار أنها من الجرائم المخلة بسير العدالة، ذلك على عكس التشريع المصري الذي أوردها تحت باب الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس.

3 – نصت معظم التشريعات المقارنة على مجموعة من الضمانات التي تحيط بإعتراف المتهم وذلك بالنص على عدة شروط يجب أن تتوافر للتأكد من صحة الاعتراف وبالتالي الأخذ به كدليل من أدلة الإثبات، ومن أهم هذه الشروط هو أن يصدر ذلك الاعتراف عن إرادة حرة واعية ومدركة لا يشوبها أي نوع من أنواع الإكراه سواء البدني أو النفسي، بالإضافة إلى أن المشرع الأردني وفي المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أوجب على النيابة العامة أن تقدم بينة على الظروف التي أحاطت بالمتهم عند أخذ الإعتراف غير القضائي منه.

4- إن أبرز مظاهر الاختلاف ما بين جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات وغيرها من الجرائم كجريمة استعمال القسوة والإكراه في أن هذه الأخيرة لا تتطلب صفة خاصة بكل من الجاني والمجني عليه كما أنها لم تتطلب قصداً خاصاً.

5- لم يُشر المشرع الأردني إلى جريمة استعمال القسوة في نصوصه وذلك على عكس التشريعات المقارنة الأخرى كالتشريع المصري والعراقي والجزائري.

6- يُعتبر الاستجواب المرهق واحداً من صور التعذيب الذي يمارس على المتهم بهدف انتزاع إقراره، ولذلك حددت عدد من التشريعات بالإضافة إلى مدة الاستجواب وقتاً محدداً من النهار لإجراء هذا الاستجواب بالإضافة لتحديد ساعات من الراحة يجب أن يتمتع بها المتهم خلال فترة استجوابه.

7- يُشكل نظام المفاوضة على الإعتراف كإحدى الأنظمة الحديثة إخلالاً بجوهر قرينة البراءة؛ حيث أنه يهدف إلى انتزاع الإقرار بطريقة الإغواء والتي تعتبر واحدة من صور الإكراه المعنوي، وذلك بتقديم الميزات لمن يُقدم على الاعتراف ومثال ذلك: تغيير وصف التهمة المنسوبة إليه بوصفٍ أخف.

8- نصت التشريعات المقارنة كالتشريع الجزائري والمصري والعراقي على إعتبار الأمر بالتعذيب صورة من صور السلوك المادي لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات، وذلك على عكس المشرع الأردني الذي لم ينص عليه صراحة.

9- لم تعالج التشريعات المقارنة محل الدراسة ومنها التشريع الأردني والعراقي والجزائري وفاة المجني عليه كنتيجة محتملة للممارسة التعذيب بهدف انتزاع الإقرار والمعلومات، فقد استقرت أحكام القضاء في كل من العراق والأردن على إعتبار أفعال التعذيب التي ينجم عنها وفاة المجني عليه عنصراً من عناصر جريمة الضرب المفضي إلى الموت، وذلك على

عكس التشريعين المصري والقطري واللذان يحددان بنص القانون مسؤولية الجاني عن وفاة المجني عليه في هذه الجريمة، وذلك إعمالاً لنظرية القصد المتعدي.

10- لم يتطلب المشرع الأردني أركاناً خاصة لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات على عكس معظم التشريعات المقارنة الأخرى كالمصري، والتي نصت على وجوب تمتع الجاني بصفة الموظف العام، كما انها نصت على وجوب تمتع المجني عليه بصفة المتهم لحظة إرتكاب هذه الجريمة، وسار على ذلك أيضا المشرع العراقي إلا أنه لم يكتفي بتطلب صفة المتهم بل أضاف صفتي الشاهد والخبير، كما أنه لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات قصداً خاصاً يتمثل بحمل المتهم على الإعتراف والإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالجريمة، والذي نص عليه المشرعين العراقي والمصري.

11- نص المشرع الأردني على عقوبتين متفاوتتين لجريمة انتزاع الإقرار والعلومات وجعل من جسامة النتيجة معياراً لتطبيق إحداهما وهذا ما سار عليه القانون العراقي، فإذا نجم عن الجريمة إيذاء بسيط تعتبر بذلك جريمة جنحوية، أما إذا كان الإيذاء بليغاً فتصبح جناية، وذلك على عكس التشريعات الأخرى محل الدراسة التي جعلت منها جريمة جنائية بصرف النظر عن النتيجة.

12- تختص المحاكم الخاصة والتي تتشكل من قضاة عسكريين بالنظر في الدعوى الناشئة عن جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات في حال قام أحد أفراد الأجهزة الأمنية بإرتكابها.

ثالثاً: التوصيات

توصلت الباحثة وفي نهاية هذه الدراسة إلى عدة توصيات تتمثل في:

1- نتمنى على المشرع الأردني بأن يُفرد نصاً خاصاً يعالج به جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات وذلك ككيان إجرامي مستقل وبشكلٍ منفصلٍ عن جريمة التعذيب.

2- نتمنى على المشرع الأردني بأن يُفرد باباً خاصاً يتعلق بالجرائم الواقعة من قِبل الموظف العام على أفراد الناس، والإشارة لهذه الجريمة ضمن هذا الباب، مما يستدعي معه بالضرورة تشديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة وذلك بهدف الحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة.

3- نتمنى على المشرع الأردني أن يقوم بالنص على إلزامية عرض المتهم المُعترف بالجريمة المنسوبة إليه على طبيبٍ مختص للتأكد من عدم تعرضه للإكراه البدني أو المعنوي وذلك كبينة تقدمها النيابة العامة على سلامة الظروف التي أحاطت بالمتهم وقت إعترافه، ونقترح لذلك تعديل نص المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ليصبح كالتالي" إن الإفادة التي يؤديها المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بإرتكابه جرماً تقبل فقط إذا قدمت النيابة تقريراً طبياً يُثبت عدم تعرض المتهم لأي نوع من أنواع الإكراه أو الضغط للتأثير على إرادته".

4- نوصي المشرع الأردني بضرورة النص على جريمة استعمال القسوة، كإحدى الجرائم الواقعة من قِبل الموظف العام.

5- نوصي المشرع الأردني بتعديل نص المادة (112) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك بإضافة (على أن يتم أخذ إفادته ما بين الساعة السادسة صباحاً والتاسعة مساءاً) لتصبح كالتالي: " يستجوب المدعي العام في الحال المشتكى عليه المطلوب بمذكرة حضور،

أما المشتكى عليه الذي جُلب بمذكرة إحضار فيستجوبه خلال 24 ساعة من وضعه في النظارة على أن يتم أخذ إفادته ما بين الساعة السادسة صباحاً والتاسعة مساءاً"

6- نوصي المشرع الأردني بإضافة الأمر بالتعذيب كصورة من صور السلوك المادي لجريمة انتزاع الإقرار والمعومات، وبالتالي المساواة ما بين عقوبة مُصدِر الأمر والفاعل.

7- نتمنى على المشرع الأردني ضرورة تدارك النقص التشريعي المتعلق بعدم النص على الوفاة كنتيجة محتملة لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات، وذلك بالإشارة إلى هذه النتيجة وتبعاً لذلك تحديد عقوبة محددة رادعة تتناسب وخطورتها.

8- نتمنى على المشرع الأردني القيام بتحديد وحصر صفة كل من الجاني والمجني عليه في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات، وذلك بالنص على تمتع الجاني بصفة الموظف العام، وتمتع المجني عليه بصفة المتهم أو الشاهد أو الخبير.

9- نتمنى على المشرع الأردني أن يقوم بتحديد القصد الخاص في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات وذلك بالنص على إعتبار حمل المجني عليه على الاعتراف أو الإدلاء بمعلومات متعلقة بالجريمة قصداً خاصاً في هذه الجريمة.

10- نوصي المشرع الأردني بضرورة رفع العقوبة المقررة لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات لكي تصبح جريمة جنائية.

11- نوصي المشرع الأردني بتعيين المحاكم النظامية كجهة مختصة بنظر الدعوى الناشئة عن جريمة انتزاع الإقرار والمعومات وذلك بصرف النظر عن صفة مُرتكب الجريمة، وعدم إخضاعها لإختصاص المحاكم العسكرية، مع ضروررة إعمال حق الإدعاء المباشر لضحايا هذه الجريمة بشكلٍ خاص.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

آبادي، الفيروز (200). القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

ابن منظور الإفريقي (1994). لسان العرب، دار صادر، ج8، بيروت.

أبو عامر، محمد زكي(2005). الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط7.

بن يعقوب، مجد(1998). القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط7، بيروت.

ثروت، جلال(1999). نظم القسم العام في قانون العقوبات، نسخة رقمية–أسك زاد، ط1، القاهرة.

جاد، سامح (2005). شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة.

الجبوري، ماهر(1989). القانون الإداري، مطبعة التعليم العالي، د ط، العراق.

الجرف، طعيمة (1985). القانون الإداري، دار النهضة العربية، ط ٥، القاهرة.

جندي عبد الملك (1976). الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، د ط، بيروت.

الجوخدار، حسن (1992). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة النشر والتوزيع، ط1، عمان/الأردن.

الجوخدار، حسن(2011). التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية –دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، الأردن/عمان.

حسين خلف، علي (2015). المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، ط1، العراق/بغداد.

خميس، محمد(2006). الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية/مصر.

الدغيدي، مصطفى محمد (2006م). التحريات والاثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، د ط، مصر.

الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (1981). مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، د ط، بيروت.

سرور، أحمد(1959). نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مركز الأهرام للإصدارات القانونية، ط1.

السعيد، كامل(2011). شرح قانون العقوبات /الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط5، عمان/الأردن.

السلطان، نايف بن محمد(2005). حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ط، الأردن/عمان.

السيلاوي، علاء عبد المحسن(2014). تعذيب المتهم في المنظورين القانوني والشرعي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان/ بيروت.

الشاذلي، فتوح عبد الله (2001). جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية–نسخة رقمية–أسك زاد، ط1، الإسكندرية.

الشرع، وصفي هاشم(2009). جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي، جامعة بغداد /كلية القانون، مجلة العلوم القانونية، مج. 24، ع. 1، العراق.

شمس الدين، أشرف، (2015). شرح قانون الإجراءات الجنائية، نسخة إلكترونية رابط الموقع: https: //books4arabs. com/BORE02-1/BORE02-1722. pdf، ط4.

صادق الملا، سامي(1975). اعتراف المتهم، د ن، ط2، القاهرة.

الصجيري، جبار(2015). جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي، منشورات زين الحقوقية، ط1، بيروت.

الضروس، سامر محمد(2022). جريمة التعذيب الأحكام الموضوعية والإجرائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان / الاردن.

طارية، محمد وعروة، عباس، وبجاوي، يوسف (2008). تاريخ التعذيب وأصول تحريمه في الإسلام، مؤسسة قرطبة بجنيف، ط2.

الطباخ، شريف أحمد (2000). الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، الناشر –نسخة رقمية اسك زاد، د ط، مصر.

طه محمود، محمود(2000). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، النسخة الرقمية–أسك زاد، ط1، مصر.

عبيد، رؤوف(2015). السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية.

عطيه، حسين فتحي (2008). النظرية العامة للإكراه في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

العلوي، هادي(2004). تاريخ التعذيب في الإسلام، دار المدى للثقافة والنشر، ط4، بغداد.

عودة، عبد القادر (1994)، التشريع الجنائي الإسلامي–مقارنا بالقوانين الوضعية–، مؤسسة الرسالة، ط12، بيروت.

الفاروق، عمر الحسيني (1986). تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، د. ط، د. ن، القاهرة.

الفقى، عماد إبراهيم (2007). المسئولية الجنائية عن تعذيب المتهم، دار النهضة العربية للطبع، د ط، القاهرة.

فودة، عبد الحكم(1996). البطلان في قانون الإجراءات الجنائية–دراسة تحليلية على ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، د ط، أسكندرية.

القاضي، محمد محمد (1994). حق الإنسان في محاكمة عادلة –دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة.

القيسي، عبد القادر(2016). تعذيب المتهم لحمله على الأعتراف بين الجريمة والمسئولية، المركز الوطني للأصدارات القانونية، ط1، القاهرة.

الكيلاني، فاروق (1981). محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن–ج1، مكتبة النهضة المصرية، ط1، القاهرة.

المجالي، نظام(2012). شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط4، عمان.

مدغمش، جمال(2002). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية باجتهادات محكمة التمييز الأردنية، دار الاسراء للنشر والتوزيع، د ط، عمان.

المراغي، أحمد(2015). جرائم التعذيب والإعتقال، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة.

مصطفى، إبراهيم وآخرون (2004) المعجم الوسيط، ج2، دار الدعوة، القاهرة.

نجيب حسني، محمود (2011). شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

نجيب حسني، محمود(1973). شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة.

نجيب حسني، محمود(1988). النظرية العامة للقصد الاحتمالي، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة.

نمور، سعيد(2013). أصول الإجراءات الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان.

هروود، ج بيرنهاردت(2017). تاريخ التعذيب ترجمة ممدوح عدوان، دار ممدوح عدوان للنشر والتوزيع، ط4، دمشق.

الهيني، محمد حماد (2010م). التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، عمان–الأردن.

والي، فتحي(1997). نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2.

يوسف، أمير(2016). الجديد في جريمة تعذيب المتهم ووسائل حماية المتهم في مرحلة التحقيق والمحاكمة، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية.

يونس، محمود مصطفى (2003). الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي –دراسة فقهية وتأصيلية مقارنة–، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة–مصر.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

أبو النور، نور ناصر(2020). مشروعية استخدام التقنيات الحديثة في التحقيق وحجية الاعتراف الناتج عنها، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة.

أبو زيد، علي(2006). جريمة إنتزاع الإقرار والمعلومات في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة عمان. العربية، الأردن.

آدم، انعام (2016). ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة العادلة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.

بسكري، مراد (2013). تأثير الاعتراف على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر –باتنة، الجزائر.

بلفضيل، يوسف (2019). نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم، الجزائر.

بن دادة، وافية (2011). جريمة التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر–باتنة–، الجزائر.

الحبسي، سلطان(2011). استجواب المتهم وضماناته، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، عُمان، دار المنظومة.

حميد، جمال(2020). جريمة التعذيب أثناء التحقيقات القضائية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان.

دويكات، لؤي (2007). الإعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

الشافعي، أحمد (2002). نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر.

الشمري، كاظم(2006). ذاتية القانون الجنائي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بابل، العراق.

عبد القادر، حباس(2007). الإكراه وأثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر.

لامية، إرقاتن وأغيلاس، هلال (2017). ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.

لخذاري، عبد الحق (2014). المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب، أطروحة دكتورة، جامعة الحاج لخضر –باتنة–، الجزائر.

محمودي، نور الهدى (2018). مشروعية الوسائل العلمية الحديثة، أطروحة دكتورة غير منشورة، جامعة باتنة–الحاج لخضر، الجزائر.

ميلود، روابح(2019). آليات مكافحة جريمة التعذيب، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد بوضايف –المسيلة، الجزائر.

نعمان، بلاسم(2018). أسباب بطلان الحكم الجزائي في القانونين البناني والعراقي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية في لبنان.

نمر، محمد(2013). أحكام البطلان في الإجراءات والمحاكمات الجزائية دراسة مقارنة بين القانونين الفلسطيني والأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان/الأردن.

رابعاً: المجلات والنشرات

سقني، صالح ودبابش، عبد الرؤوف (2020). المساءلة الجزائية عن جريمة التعذيب، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، مج 20، ع2.

سلمان، أحمد (2017). بطلان العمل الإجرائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 6، ع1.

شكصي، سعد وسليم، سهى (2016). دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، ع 20.

الشهداني، ناصر(2016). أوجه البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مجلة القضائية، مج 6، ع3.

الصالح، روان (2018). جريمة التعذيب قراءة قانونية في إتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، ع 7.

صغير، سعداوي محمد(2015). التنويم المغناطيسي بين البحث عن الحقيقة الجنائية ومبدأ إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بحث منشور، جامعة طاهري محمد، الجزائر.

ضاحي عواد، عبد الجبار (2017). ضمانات المتهم خلال مراحل التحقيق المختلفة، مجلة جامعة النهرين، العراق.

عبد الأمير، محمود شمس الدين (2018). مباحث الصيغة في الإقرار عند الفقهاء، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلامية، العراق، ع 36، مج 9.

عبيد، عماد (2013). جريمة التعذيب–دراسة مقارنة–، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج23، ع46.

العناني، محمد والكتبي، شيخة (2021). الفرق بين الاستجواب والإجراءات المشابهة لهُ: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، مج 18، ع 1، الإمارات العربية المتحدة.

العيد، بن جبل (2020). التفاوض على الاعتراف، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الجزائر، العدد 8، الجزائر.

غانية، خروفة (2016). حالات بطلان إستجواب المتهم، بحث بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، ع46، مج. ب.

هنداوي، نور(1988). المجني عليه بين القانون الجنائي وعلم الإجرام، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات.

خامسا: القوانين والقرارات القضائية:

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.

قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم 34 2006.

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66-155 لسنة 1966.

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

قانون الأمن العام الأردني رقم 38 لسنة 1965.

قانون العقوبات الأردني رقم16 لسنة 1960 وتعديلاته.

قانون العقوبات الجزائري رقم 04-15 المؤرخ بـ 10 نوفمبر 2004 (ج.ر 71 ص. 10)

قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته.

قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

قانون المخابرات العامة رقم 23 لسنة 1964.

قانون محاكم الصلح رقم 23 لسنة 2017.

قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم 19 لسنة 1986.

قرارات المحكمة العليا الجزائرية.

قرارات محكمة التمييز العراقية.

قرارات محكمة النقض المصرية.

قرارت محكمة التمييز الأردنية.

سادساً: المواقع الإلكترونية

موقع إنترنت: أبو العلا، مروة، مقال منشور، تاريخ 2018/8/24، موقع محاماة نت رابط :https www.mohamah.net/law/ الإطلاع 2022/5/5.

موقع وزارة العدل الأردنية .http: //www. moj. gov. jo/Pages/viewpage aspx?pageID=139، تاريخ الإطلاع: 2021/12/12.

مجموعة القواعد القانونية، الموقع الإلكتروني: https: //www. yahyadhshan. com/2020/11/blog-post_24. html.

رضوان، علاء (2021)، كيف فرق القانون بين جريمتى التعذيب وجريمة استعمال القسوة؟، مقال منشور في صحيفة اليوم السابع الالكترونية، رابط https: //www. youm7. com/story/2021/9/15/، تاريخ الإطلاع 2022/3/25.

موقع قرارك: https://qarark.com /

منشورات مركز عدالة: http://www.adaleh.info /

مجموعة القواعد القانونية، الموقع الإلكتروني:

https: //lawyeregypt. net/المكتبة-القانونية/أنواع-البطلان-الجنائى-النسبى-والمطلق/، تاريخ الإطلاع: 2022/5/5.